مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

برنامج دراسات إسرائيل

مسجد بئر السبع (تصوير: أيوب أبو مديغم)

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

المخطَّط/ات لتوطين البدو في النقب

أحمد أمارة

المخطَّط/ات لتوطين البدو في النقب

أحمد أمارة [1]

لربّما كان من الأصحّ استعمال المصطلح «مخطَّطات» بدل «مخطَّط»، عند الحديث عمّا يدور في النقب بشأن قضيّة حقوق المِلْكيّة للأرض وما يُعرف بمسألة القرى غير المعترف بها والتي يبلغ عددها اليوم نحو 35 قرية. ما يُعرف بقانون برافر، الذي يؤطّر مخطّط برافر-بيجين بقانون عبر القراءة الأولى في الكنيست بتاريخ 24/6/2013، بأغلبية 43 ضدّ 40، هو مخطَّطٌ وليدُ عدّة تقارير ومخطّطات ومحاولات سابقة لحلّ «مشكلة» النقب، كما تتعامل معها وتسمّيها الحكومة الإسرائيليّة. تستعرض هذه الورقة القصيرة السياق والمحاولات السابقة التي أوصلت إلى القانون (أو اقتراح القانون) الحاليّ، وتناقش الورقةُ تفاصيلَ ومضمونَ اقتراح القانون.

تُعرّف حكومة إسرائيل أراضي النقب المقام عليها قرى عربيّة بدويّة غير معترف بها كأراضي موات، وبذلك تُعتبر أراضيَ حكوميّةً. هذا التعريف يحوّل عرب النقب القاطنين في تلك البلدات إلى «دخلاء ومخالفين للقانون». وقد حاولت الحكومة منذ سبعينيّات القرن الماضي ولغاية المخطّط الأخير حلّ «قضيّة النقب» بمسار سياسيّ-إداريّ عن طريق تشكيل عشرات اللجان المختلفة، بدءًا بـِ «لجنة ألبك» (برئاسة بليئا ألبك) من العام 1975. على سبيل المثال، أقامت الحكومة بين آب عام 1996 وآب عام 1999 لجنتين وزاريّتين بشأن قضيّة النقب، وبين أيّار عام 1996 وكانون الأوّل عام 2000، شُكّلت خمس لجان وطواقم من وزارات مختلفة للشأن نفسه.[2] لكن منذ العام 2000، يبدو أنّ هنالك توجّهًا وتعاملاً حكوميَّيْن جادَّيْن وحازمَيْن أكثر تجاه النقب، ناتجَيْن عن عدّة أسباب وتطوّرات تمكن الإشارة إليها كمحفّز لهذا التوجّه. من هذه الأسباب ازدياد المباني «غير القانونيّة» خلال السنين، لتقفز من نحو ألف مبنى في العام 1966 لتصل إلى 5,944 في العام 1986، وإلى 42,500 في العام 2007، وكذلك ازدياد عدد سكّان النقب العرب وقراهم دون أن تُوفِّر البلدات السبع المعترَف بها الحلَّ المرجُوَّ، إضافةً إلى نقدٍ صدر من بعض الأجهزة الحكوميّة تجاه سياسات الحكومة، مثل تقرير مراقب الدولة الصادر في العام 2001. وختامًا، إنّ ما

1. **أحمد أمارة**، محامي وطالب دكتوراة في قسم التاريخ في جامعة نيويورك.
2. انظر:

Ahmad, Amara. (2008). **The Goldberg Committee: Legal and extra-legal means of solving the Naqab Bedouin case**, *HAGAR Studies in Culture, Polity and Identities Vol.8 (2)*: 227-243.

يُعرف بخطّة «شارون-ليفني» لتطوير النقب من عام 2005 قد جعل للنقب أهمّيّة قصوى، وعُرِضَ عربُ النقب وقضيّتُهم كعائق أمام تطوير النقب (أي تهويده). تلك التطوّرات وغيرها زادت من جِدّيّة المحاولات الحكوميّة لحلّ قضيّة النقب.

أوّل تلك المحاولات كانت ما تُعرف بسياسة الدعاوى المضادّة من العام 2004، التي بموجبها قدّمت وتُقدّم الحكومة دعاوى ملْكيّة مقابل دعاوى عرب النقب القائمة، التي قد قُدّمت أصلاً في السبعينيّات، والتي أوصت لجنة ألبك بعدم البتّ بها، وإنّما بتجميدها والتوجّه نحو مفاوضات وتعويضات بالتفاوض. بعد ذلك، في العام 2007، شكّلت الحكومة لجنة غولدبرغ، وقد شمل بعض عملها لقاءاتٍ بالسكّان البدو في النقب وبمهنيّين، وعرضت بعض الجمعيّات العربيّة وغيرها اقتراحات وتصوّرات بشأن حلّ قضايا الأرض في النقب أمام اللجنة. وعلى الرغم من أنّ خلاف الملْكيّة هو على نحو 800,000 دونم، فإنّ مكتب رئيس الحكومة قد حدّد عمل لجنة غولدبرغ بالتفاوض والحديث عن «تعويض» للمدّعين بمساحة 100,000 دونم.

نشرت لجنة غولدبرغ تقريرها في كانون الأوّل عام 2008.[3] التجديد في هذا التقرير كان إقرار الرواية التاريخيّة الفلسطينيّة بشأن تهجير عرب النقب عام 1948 إلى خارج حدود ما أصبح دولةَ إسرائيل، ومن ثَمّ تهجير مَن تبقّى داخل إسرائيل، ولا سيّما في النقب الجنوبيّ والنقب الغربيّ إلى «منطقة السياج»[4] في أوائل الخمسينيّات. بَيْدَ أنّ توصيات غولدبرغ بشأن قضايا ملْكيّة الأرض كانت قريبة جدًّا ممّا كانت تقترحه الدولة حتّى ذلك الحين (كما هو معروض في القرار 1028 لمجلس أراضي إسرائيل).[5] لكن تقرير غولدبرغ قد أوصى بأنْ يشمل الحلُّ والتعويضُ أيضًا مَن كانوا قد خسروا قضاياهم في المحكمة ضمن إطار سياسة «دعاوى الملْكيّة المضادّة»، وبأن يشمل الحلّ كذلك مَن كان قد تعذّر عليه تقديم «دعاوي الملْكيّة»، ومَن صودرت أراضيهم ولم يعلموا بذلك قبل بدء عمليّة التسوية في العام 1970 (على سبيل المثال، تشمل تلك الحالة ما يقارب 200,000 دونم لعشيرة العزازمة). هذه التفاصيل مهمّة لأنّ المخطَّط الأخير (أي مخطّط برافير) قد وضع تَيْنِكَ المجموعتين (مَن خسروا قضايا في المحكمة ضمن إطار سياسة «دعاوى الملْكيّة المضادّة»، ومن تعذّر عليه تقديم «دعاوي الملْكيّة») خارج الحلّ، إذ لا يمكن دفع أيّ تعويض لدعاواهم. أمّا في شأن الاعتراف بكلّ القرى، فقد أوصى غولدبرغ -على وجه العموم- بتوجُّه إيجابيّ نحو محاولة الاعتراف بكلّ القرى، شريطة ألاّ يتعارض ذلك مع الخارطة الهيكليّة للواء الجنوب والمعروفة

3. انظر التقرير النهائيّ للجنة غولدبرغ (بالعبريّة) في الرابط التالي:
http://www.moch.gov.il/spokesman/pages/doverlistitem.aspx?listid=5b390c93-4841-15b2-87e3-fe384cf7&webid=42-abf31c1af63d&itemid=21cd-49eb-8bbb-71ed64f47de0

4.

5. انظر نصّ القرار 1028 (والقرارات التي سبقته 813، 932، 996) في موقع دائرة أراضي إسرائيل:
www.mmi.gov.il

بمتروبولين بئر السبع 4/14/23، والتي لم تعترف بشكل مباشر وواضح أو فوريّ بأيّ من القرى غير المعترف بها. على الرغم من الموقف الإيجابيّ العامّ لتقرير غولدبرغ، في كلّ ما يتعلّق بتاريخ النقب وسكّانه العرب، لم يجدّد التقرير كثيرًا في شأن الحلّ العمليّ، وبذلك اقتصر التقرير على الكلام فقط، وكرّر موقف الحكومة العامّ في شأن الحقّ القانونيّ بالملكيّة. كذلك أبدى التقرير على نحوٍ واضحٍ أنّه غالبًا ليس ثمّة إمكانيّة للمدّعين في كسب دعاواهم بالمحكمة، ولذلك من الأفضل لهم قبول التعويض المقترَح.

تبنّت الحكومة الإسرائيليّة توصيات تقرير غولدبرغ في كانون الثاني عام 2009 (قرار 441 2009/1/18)، وعيّنت فريقًا خاصًّا برئاسة إيهود برافر للبحث في كيفيّة تطبيق تقرير غولدبرغ. وقد سُرِّبت مسوّدة تقرير برافر في بداية الـ 2011، واتّضح أنّها تشكّل بتوجُّهها العامّ تراجعًا عن التوصيات الرديئة بشأن التعويض التي اقترحها غولدبرغ.[6] إلاّ أنّ اعتراضًا سياسيًّا من البعض -ولا سيّما الوزير إفيغدور ليبرمان الذي اعتبر أنّ توصيات برافر سخيّة تجاه عرب النقب- أفضى أن يطلب من عامي درور (رئيس مجلس الأمن القوميّ منذ العام 2011) النظر مجدّدًا في مسوّدة برافر. وقد أدخل درور وبرافر بعض التعديلات على التوصيات وقُدّمت (توصيات برافر-عامي درور) إلى الحكومة من جديد وتبنّتها يوم 11 أيلول 2011 (قرار رقم 3707، 11/9/2011).

أوصى تقرير برافر-عامي درور بتقليص التعويضات المعروضة على السكّان البدو بصورة عامّة، ووضع جدول زمنيّ محدَّد وصارم بشأن الانضمام إلى مشروع الحلّ، وبتشكيل أجسام خاصّة لتوجيه وتطبيق المخطّط بقانون خاصّ. كذلك أوصى التقرير بأنّ أيّ اعتراف بالقرى يجب أن يكون فقط داخل «منطقة السياج»، وأنّه لا يجب توطين أيّ سكّان بدو خارج تلك المنطقة. لقد نُشِر اقتراح القانون للمخطّط في 3/1/2012 على 64 صفحة، لوضعها للمناقشة والتعليق من قِبل الجمهور. بحسب بعض التقديرات، إنّ التقرير قد قلّص التعويض وَفقًا لمبدأ الأرض مقابل الأرض من 183,000 دونم بحسب غولدبرغ إلى 90,000 دونم.[7]

نظر عرب النقب إلى مخطّط برافر-عامي درور، كما للمخطّطات السابقة، على أنّه مخطَّط تهجير وسلب أراضٍ وغير مُنْصِف، ولا سيّما على ضوء التهجير والتمييز على مدى عقود، وبخاصّة عند المقارنة بسياسة الدولة تجاه اليهود في النقب بشأن تأسيس بلدات زراعيّة وغيرها، وعطاءات أرض للسياحة والزراعة (ما يُعرف بمزارع العائلة الفرديّة). وفي ظلّ معارضة وتصدّي عرب النقب والأحزاب العربيّة وبعض الشخصيّات الإسرائيليّة للمشروع، اتّخذت الحكومة قرارًا بالشروع في «عمليّة استماع» لعرب النقب، وعيّنت الوزير بيني بيجين لتلك المهمّة وحدّدتها بمدّة ستّة أسابيع، إلاّ أنّها استمرّت أكثر من ثلاثة شهور.

6. نسخة من التقرير مع الكاتب.
7. انظر تعليق مؤسّسة حقوق المواطن في إسرائيل على المخطّط: www.acri.org.il.

مع إنهاء بيني بيجين مهمّته، قدّم توصياته وتبنّتها الحكومة بتاريخ 27/1/2013 (قرار حكوميّ رقم 5345). لقد نصّ تقرير بيجين على إدخال تعديلات أساسيّة على اقتراح برافر-عامي درور، من بينها أنّه أوصى بالاعتراف بالقرى بحسب تقرير غولدبرغ، وألغى التوصية بشأن عدم توطين البدو خارج «منطقة السياج».

أمّا في شأن دعاوى المِلْكيّة للأراضي، فقد أوصى تقرير بيچن بما يلي:

1. كلّ الدعاوى التي عُرضت أمام المحكمة وصدر قرار بشأنها لن تكون ضمن مشروع الحلّ، وتُعتبَر منتهيًا أمرها.

2. الدعاوى التي قُدّمت حول أراضٍ بحوزة المُدّعي للسكن والفلاحة سيجري تعويض بديل بالأرض على 50% منها، وتعويض ماليّ على النصف الآخر، شريطة أن تكون نسبة مساحة الأرض لمن قبلوا بهذا الحلّ أكثر من 50% من مساحة الأرض المطلوبة -المتنازَع عليها ضمن الدعوى. أمّا إذا كان من قبلوا العرض لدعوة معيّنة يدّعون ملْكيّة لأقلّ من نصف مساحة الأرض، فإنّ التعويض سيكون للأرض التي بحوزة المدّعين بـِ 20% بديلاً للأرض وَ 80% تعويضًا ماليًّا (على سبيل المثال: إذا كانت هناك دعوى قائمة على 100 دونم وللمدّعي الأصليّ 10 ورثة للأرض بالتساوي، يجب على 5 منهم –أي ما مجموعه 50 دونمًا- أن يقبلوا ببرافر كي يكونوا ضمن التعويض العالي، أي الـ 50%. أمّا إذا قبل بالتعويض 4 أو أقلّ، فسيكون التعويض بقدر 20%).

3. أمّا إذا لم تكن الأرض بحوزة (تحت تصرّف) المدّعين وكانت دعاوي مَن قبلوا بالحلّ تبلغ أكثر من 50% من مساحة الأرض المطلوبة فسيجري تعويضهم بـِ 25% بأرض بديلة وبـِ 75% بالمال. أمّا إذا لم تكن الأرض بحوزتهم، فسيجري التعويض ماليًّا فقط.

4. أمّا الأراضي التي صودرت في الخمسينيّات والستينيّات والتي قُدّمت دعاوى ملْكيّة بشأنها، فسيكون التعويض على نحوٍ ماليّ فقط.

أخيرًا أوصى بيجين -كما بقيّة التقارير السابقة- وحثّ الدولة أن تنهج نهجًا صارمًا بشأن فرض القانون. وكان بيجين قد أنهى تقريره بالشكر الخالص لإيهود برافر «الذي عمل ودأب بشكل مخلص ومستمر ومثابر على مدى 8 سنوات، لمساعدة البدو للتخلّص من أزمتهم» (الصفحة 13 في التقرير). وقد حدّد بيجين فترة 5 سنوات إطارًا زمنيًّا لمن يودّ قبول الطرح، وإلاّ فسيجري إغلاق وإلغاء دعواه إذا لم يردّ خلال تلك الفترة بالقبول أو عدمه.

في 6/5/2013، أُحضر مشروع القانون المصحّح بحسب توصيات بيجين أمام اللجنة الوزاريّة للتشريع،

والتي بدورها أضافت بعض الشروط وتبنّت الاقتراح، من ضمنها:

1. تحديد المنطقة التي يمكن إعطاء فيها أراضٍ بديلة، بحيث تكون ضمن المنطقة المحدَّدة فقط.
2. تقصير مدّة الانضمام أو الرفض لمشروع الحلّ من خمس إلى ثلاث سنوات.
3. تشكيل لجنة حكوميّة لمراقبة وتوجيه تطبيق المشروع.
4. زيادة عدد رجال الشرطة في لواء الجنوب لتنفيذ المخطّط.

في 24.6.2013، أُقِرّ اقتراح القانون بالقراءة الأولى في الكنيست بأغلبيّة 43 عضو كنيست ومعارضة 40، وكان المعارضون للقانون من يسار الخارطة السياسيّة ويمينها. لقد شمل اقتراحُ القانونِ التوصياتِ الرئيسيّةَ وتعديلات لها، كما شمل بعض التناقضات وعدم الوضوح بشأن التعويض. يعتمد النصّ التالي على قراءة بنود اقتراح القانون وعلى الشرح المرافق باقتراح القانون كما وردت حرفيًّا في نصّ الاقتراح.

جاء قرار تأطير المخطّط الأخير بواسطة قانون بالأساس بسبب تغيير المخطّطات والتوصيات المختلفة والمتتالية بشأن النقب، وعلى وجه الخصوص «قرارات التعويض» المختلفة من قِبل مجلس دائرة أراضي إسرائيل، وبالأحرى في ظلّ عدم وجود سياسة ثابتة تجاه موضوع التعويض. لذا، أوصى غولدبرغ بأن تكون سياسة الحكومة واضحة، ومحدّدة، متعاقبة وشاملة، وطالب بتبديل القرارات الإداريّة بقانون، لكي يُقلّص من حرّيّة القرار لدى الإداريّين، ويثبت السياسة على مدى سنوات حيث إنّ أيّ حلّ سيتطلّب فترة طويلة لتطبيقه، وهذا النهج سيَحُول دون إجراء مفاوضات فرديّة. وردت تلك الأسباب في ديباجة اقتراح القانون. وأضاف غولدبرغ أنّ القانون سيحدّد إطارًا زمنيًّا للمخطّط، وسيُفْضي إلى زيادة المجهود الحكوميّ بشأن تطبيق قانون التخطيط والبناء والإخلاء من الأراضي.

تحدّد المادّة الأولى لاقتراح القانون أهدافه بما يشمل حلّ مسألة ملْكيّة الأرض، وبذلك توطين البدو، وكذلك تطوير النقب لرفاهيّة جميع سكّانه. ما يميّز القانون أنّه يعطي رئيس الحكومة صلاحيّات عديدة بشأن تنفيذه، وسنّ أوامر، ومسؤوليّة متابَعة تنفيذه. لرئيس الحكومة الصلاحيّة للإعلان عن مناطق تسوية محدّدة ضمن مناطق التسوية الأصليّة والأوسع تشمل كلّ خلاف ملْكيّ ودعوى ملْكيّة، وبذلك يتأتّى السماح بإمكانيّة تنفيذ مشروع الحلّ على نحوٍ تدريجيّ وعلى مراحل.

إضافةً إلى صلاحيّات رئيس الحكومة ومكتبه، على المستوى المؤسّساتيّ ستكون لسلطة توطين البدو، القائمة حاليًّا، مسؤوليّات وصلاحيّات معيّنة بشأن تنفيذ المخطّط وستُنقل من وزارة الإسكان لتُصبِح جزءًا بحسب القانون من مكتب رئيس الحكومة، وذات مكانة مستقلّة وخاصّة من حيث الميزانيّات والإدارة. وسيقيم رئيس الحكومة «لجنة تعويض / بدائل» أو أكثر في سبيل البتّ في دعاوى الملْكيّة وتحديد

البدائل لكلّ دعوى، وسيكون في كلّ لجنة 6 أعضاء، يرئسها محامٍ أو قانونيٌّ يصلح لأن يتعيّن كقاضي محكمة مركزيّة. أربعة من بين الأعضاء الخمسة سيكونون موظّفي حكومة، والخامس سيكون ممثِّلاً من المجتمع البدويّ في النقب. وتكون هناك لجنة استشاريّة يشكّلها وزير العدل، يرئسها قاضٍ في المحكمة العليا، للتوصية بشأن تعيين رئيس لجنة التعويض. فترة التعيين لرئيس وأعضاء لجنة البدائل هي خمس سنوات مع إمكانيّة تمديدها.

ستقوم لجنة التعويض بالبتّ في الدعاوى، ولها صلاحيّات واسعة بشأن تحديد هُويّة المدّعين، والقسم الملائم التابع لهم من الأرض الخاصّة بالدعوى، والبتّ في أيّ ملاحظات أو أسئلة أو وقائع تخصّ الدعوى، وتحديد البدائل بالأرض والمال بشأن الدعوى وغيرها. كذلك سيعيَّن إلى جانب اللجنة مستشارون وعلى وجه الخصوص خبيرُ صورٍ جوّيّة ومسّاح أراضٍ وغيرهما -حسب الحاجة.

في ظلّ تشابُكات وتعقيدات قضيّة النقب ومعها اقتراح القانون، سنحاول في ما يلي تبسيط مضمون الاقتراح والمخطّط قدر الإمكان، على الرغم من بعض الغموض البنيويّ في اقتراح القانون ذاته.

- **هُوِيّة المدّعين:** يتطرّق القانون إلى المدّعين الأصليّين وإلى بُدَلائهم، أي من يحلّ محلّ المدّعين الأصليّين والذين غالبيّتهم في عداد الموتى. المدّعون الأصليّون، بحسب المادّة 28، هم كلّ من قدّم دعوى ملْكيّة وشُمل اسمُهُ في سِجّل المدّعين بتاريخ 24/10/1979. وذلك يشمل الأراضي التي كانت قد اجتازت عمليّة تسوية وسُجّلت باسْم الدولة أو غيرها، ويشمل من قام بتقديم دعوى ملْكيّة لمأمور التسوية قبل الفترة المحدّدة لتقديم الدعاوى وهي بين 2/5/1971 وَ 24/10/1979. وبذلك يُبقي القانون على من لم يتقدّم بدعوى ملْكيّة رسميّة حتّى 24/10/1979 على أراضٍ يطالب بها خارج مشروع التعويض المقترح.

أمّا المدّعون البدلاء وبدلاء البدلاء (חליפים וחליפי חליפים)، فقد جرى تحديدهم في المادّة 29، وهم كلّ من جرى تمرير حقوق المدّعي الأصليّ إليهم بحسب القانون أو بحسب اتّفاقيّة، أو الورثة بحسب القانون. وتنصّ الفقرة (ب) لنفس المادّة نصًّا واضحًا أنّ المشروع المقترَح لا يشمل مَن صدر قرار محكمة ضدّ دعواه (تلك المجموعة تبلغ نحو 300 قرار محكمة) أو مَن توصّل إلى اتّفاق مع الدولة بشأن التعويض قبل حلول ذلك القانون، إلاّ إذا أشير في الاتّفاق إلى سَرَيان القانون على الاتّفاق.

- **التجاوب مع مخطَّط التعويض:** المدّعي المُصدِّق (תובע מאשר) هو من ردّ خطّيًّا بكتاب للجنة التعويض وعبّأ الاستمارة المرافقة كإضافة للقانون، وأعلمها خلال تسعة أشهر بقبوله بالمثول أمامها وبأن تبتّ في دعواه. يمكن للمدّعي أن يرفق ردّه ببعض الملاحظات والادّعاءات التي يجدها

مناسِبة. اللجنة بدَوْرها تبتّ في الدعوى وبالملاحظات المرافقة. كذلك يمكن للمدّعي أن يُعْلم اللجنة خلال الفترة نفسها بأنّه يرفض البتّ في دعواه حسب القانون، على أن يجري النظر فيها بحسب قانون التسوية من العام 1969. يمكن للمدّعي أن يقبل بالمخطَّط وبصلاحيّة اللجنة حتّى بعد الشهور التسعة حتّى فترة أقصاها 30 شهرًا منذ الإعلان عن التسوية. بعد ذلك التاريخ، لن يكون للمدّعي الحقّ في أيّ تعويض بحسب القانون. معنى ذلك أنّ القانون حدّد فترة سنتين ونصف السنة للقبول أو الرفض لمقترح التعويض، وإذا لم يردّ فذلك يعني عدم حصوله على التعويض. من يقبل بالمخطّط بعد الشهور التسعة لن يكون له الحقّ في إرفاق ملاحظات أو ادّعاءات لاستمارة القبول. ينظر مأمور التسوية ويبتّ في الملاحظات المرافقة، وإذا لم يقرّر في شأن بعضها تنظر اللجنة في تلك الادّعاءات، وإذا استدعت الحاجة ذلك يمكن تحويل بعض الأسئلة أو الادّعاءات إلى المحكمة المركزيّة للبتّ فيها. إذا أراد المدّعي الاستئناف على قرار اللجنة في شأن الادّعاءات، يمكنه التوجّه إلى المحكمة الإداريّة.

- **البدائل بحسب القانون:** تتعلّق البدائل أو التعويض بمُركَّب الزمن، أي فترة الردّ على المخطّط (خلال أو بعد الشهور التسعة)، وبعدد المدّعين البدلاء الذين قبلوا بالمخطَّط وبنسبة دعواهم من الأرض المطلوب بمكان الأرض المطلوبة وبحقيقة حوزتها (أي استعمالها والسكن عليها وفلحها) أو عدم ذلك.

إذا كانت نسبة دعاوى المدّعين البدلاء في قطعة الأرض المطلوبة والذين قبلوا بالمخطّط تربو على 50% من مساحة الأرض المطلوبة، فسيكون عرض التعويض كالآتي:

1. إذا كانت الأرض بحوزة المدّعين، فسيجري تعويضهم بنسبة 50% من أرض بديلة، والباقي (النصف الآخر) بتعويض ماليّ.
2. إذا لم تكن الأرض بحوزتهم، فسيكون التعويض بنسبة 25% من أرض بديلة، والباقي بتعويض ماليّ.

أمّا إذا بلغت نسبة الأرض التي يطالب بها المدّعون أقلّ من 50% من الأرض المطلوبة، فسيكون التعويض على النحو التالي:

1. إذا كانت الأرض بحوزتهم، فسيحصلون على أرض بديلة لـِ 20%، والباقي تعويض ماليّ.
2. وإذا لم تكن بحوزتهم، فليس لهم إلاّ تعويض ماليّ.

هذا هو إطار التعويض العامّ المقترَح بالقانون، والذي يُعرض في التفسير الملحق باقتراح القانون بأنّه

«تسوية تاريخيّة». وثمّة عوامل أخرى؛ فعلى سبيل المثال، إذا أرادوا التعويض داخل إحدى البلدات القائمة، فسيكون التعويض بنصف مساحة الأرض البديلة خارج البلدة. وإذا شمل التعويض قسائم للبناء، فسيجري كذلك حسمها من الأرض البديلة أو التعويض الماليّ وَفق قواعد معيّنة يحدّدها رئيس الحكومة. أخيرًا، يُمَكِّن القانون كذلك مَن ليس له دعوى ملْكيّة أن يقدّم طلبًا لاستلام قسيمة بناء وتعويض ماليّ لإخلاء الأرض التي يسكن عليها من أغراضه وبيته، وذلك خلال 11 شهرًا من إعلان التسوية.

* تقوم اللجنة بالتعاون مع سلطة توطين البدو بتحديد مكان ونوعيّة الأرض البديلة، والتي يجب أن تكون مزاياها الجغرافيّة والطوبوغرافيّة مشابهة للأرض المستبدلة. وعلى الأرض البديلة ألاّ تشمل مناطق خضراء، أو منظرًا صحراويًّا (נוף מדברי)، أو بساتين عامّة وأحراشًا بحسب الخارطة الهيكليّة. وبذلك يعطي القانون صلاحيّة واسعة للّجنة بشأن تحديد المنطقة النسبيّة من الدعوى العامّة (أي منطقة من قبل بالمخطّط دون المدّعين الذين رفضوا أن تنظر اللجنة في دعاواهم)، وبشأن تحديد مكان ونوعيّة الأرض ومساحتها بحسب آراء المستشارين الخاصّين كمحلّل الصور الجوّيّة والمسّاح.

على مَن قَبِل التعويض أن يوافق ويلبّي شروطًا خاصّة، من بينها إخلاء وتسليم الأرض للسلطة، وألاّ يسكن في منطقة غير سكنيّة، وإخلاء بيته وأغراضه، وتوقيع عقد بشراء الأرض البديلة، وتنازل عن باقي مساحة الأرض التي كان يطالب بها، والموافقة على استعمالها لأيّ هدفٍ كان ومن قِبل أيّ شخص، وبأنّه لن يعترض على ذلك. كلّ قطعة أرض ضمن الدعاوى لم تُعطَ كبديل، أو لم يُعطَ بشأنها قرار محكمة، أو أُعطيت لشخص آخر، سيجري تسجيلها على اسم الدولة بانتهاء ثلاث سنوات من إعلان التسوية أو مع مرور خمس سنوات من بداية القانون (الأقصر من بينهما).

في النهاية، يعطي القانون صلاحيّات واسعة لسلطة أراضي إسرائيل (التي جاءت بديلة عن دائرة أراضي إسرائيل) من ناحية إصدار أوامر إخلاء يكون مفعولها ساريًا حتّى 12 شهرًا، ويمكن الاعتراض على أوامر الإخلاء أمام المحكمة المركزيّة، تشمل أوامر الإخلاء كذلك أوامر هدم. من لا يخلي الأرض تُمْكن محاكمته بحسب القانون وإنزال عقوبة السجن به حتّى سنتين (المادّة 71).

يعفي القانون تبديل /شراء الأرض من كلّ الضرائب ما عدا ضريبة الشراء.

كما أشرنا سالفًا، يعطي القانون رئيس الحكومة الصلاحيّة لنصّ أوامر في شأن تطبيق القانون، ومنها ما ستكون له أهمّيّة بشأن إثبات الحوزة على الأرض والدعوى نفسها. فمنها أوامر بشأن إثبات الفِلاحة وكيفيّة إثباتها أو عرض الدلائل بما يشمل الصور الجوّيّة.

ملاحظات عامّة على اقتراح القانون:

كما أشرنا سابقًا، إنّ معادلة التعويض أو المبادلة مع الدعاوى (التي بلغت قرابة 2,900 دعوى) تتعلّق بمكان الدعوى، وإذا كانت داخل بلدة قائمة (أي بلدة بدويّة عربية معترف بها). تشمل الإضافة الأولى لاقتراح القانون 17 بلدة، وهي تشمل البلدات السبع الأصليّة (راهط؛ كسيفة؛ تلّ السبع؛ عرعرة؛ اللقيّة؛ حورة؛ وشقيب السلام)، وعشر بلدات كان قد جرى الاعتراف بها بعد عام 2000، وما زال ترتيب التوطين فيها يواجه صعوبات معيّنة وهي: أمّ متنان (أبو قرينات)؛ أمّ بطين؛ السيِّد؛ بير هدّاج؛ دريجات؛ كحلة؛ الهواشلة (مولدا)؛ قصر السرّ؛ مكحول؛ ترابين الصانع. هذه القرى مهمّة في سبيل فحص أبعاد ونتائج اقتراح القانون الممكنة بالنسبة للتعويض البديل للأرض.

من الصعب احتساب المساحة النهائيّة للأرض التي ستصادَر من السكّان البدو العرب في النقب بواسطة هذا القانون، أو بلغة الدولة، التي ستُعطى وتُمنح كتعويض للدعاوى. يبلغ مُجْمَل دعاوى المِلْكيّة بحسب تقرير غولدبرغ 592,011 دونمًا، ومنها 67,081 داخل البلدات القائمة. المعطى الأهمّ الآخر -حسب التقرير- هو أن هنالك 386,000 دونم بحوزة المدّعين، ولذا لو افترضنا أنّ جميع المدّعين قبلوا ببرافر وما زالت الأرض بحوزتهم، فسيُمنحون أرضًا بديلة بمساحة 193,000 دونم. أمّا بالنسبة للمدّعين الباقين على نحو 206,000 دونم ليست بحوزة المدّعين، فالتعويض عليها كذلك يتعلّق بمكانها، ويبلغ حدًّا أقصاه 20% من الدعوى (أي 40,000 دونم). لذلك، ستكون حصيلة تطبيق برافر -إذا كان ثمّة تجاوب تامّ من المدّعين وقبول مساحة الأراضي التي تحت الحوزة من قِبل اللجنة، حدًّا تعويضيًّا أقصاه 233,000 دونم (من مجْمل 592,011 دونمًا) أي قرابة 40% من مساحة الأراضي. لكن كما أشرت سابقًا، يتعلّق ذلك بقبول الدعوى لِمُجْمَل الأرض، أو فلحها، أو حوزتها. فقد يكون الخلاف على المساحة المستعملة للسكن أو الفلاحة وتقليصها، أو على وقائع أخرى، وما إلى ذلك. كذلك إنّ قسمًا من الأرض سيعوَّض بالمال فقط.

من وجهة نظر الدولة، هي تتصرّف بتوجُّه تسوية تاريخيّة، وتتنازل عن 200,000 دونم من أراضي الدولة أو أكثر، وليس العكس، أي إنّها تصادر 400,000 دونم وأكثر، حيث إنّ برافر يُقْصي مَن صدر ضدّه قرار محكمة أو من صودرت أرضه ولم يتقدّم بدعوى.[8]

نقطة البداية والتوجّه، لدى جميع التقارير الحكوميّة في شأن قضيّة النقب وفي قرارات الحكومة (انظر الفقرة 11 للقرار 3707، 11/9/2011)، أنّه ليس هنالك أيّ حقّ قانونيّ لعرب النقب بالنسبة لمِلْكيّة الأرض، وذلك بحسب الموقف القانونيّ للحكومة والموقف القضائيّ للمحاكم التي تَعتبر تلك الأراضي أراضي

8. انظر/ي بعض التقديرات لتأثير المخطّط من قِبَل جمعيّة «عدالة» في الرابط: http://adalah.org/eng/?mod=articles&ID=1589K
وكذلك من قِبل منتدى التعايش في النقب في الرابط:
http://www.dukium.org/heb/?page_id=10339;

موات، أي أراضي دولة. لذا، عند طرح خيار التعويض بحسب قرارات مجلس أراضي إسرائيل سابقًا، وبحسب برافر-بيجين حاليًّا، يكون ثمّة تهديد ضمنيّ بأنّه يمكن للمدّعين خيار الذهاب إلى المحكمة والبتّ في دعواهم بحسب قانون التسوية، حيث من المرجّح ألاّ يحظوا بأيّ تعويض أو حقّ ملْكيّة، أو يمكن لهم القبول بـِ 20% أو 50% أو غيرها كتعويض، وبذلك هم الرابحون. يضع هذا الطرح الحكومة في موقف الكريم والمهتمّ تجاه المواطنين، لا في موضع المُصادِر للأراضي، ويُخفي حقيقة الحكومة والمحاكم وموقفها القانونيّ الظالم والخاطئ بحسب رأيي. ينصّ تقرير برافر بالمادّة 51 أنّه على مَن سيتسلّم الأرض البديلة كتعويض أن يوقّع «عقد شراء» مع الدولة، أي بأنّه يشتري الـ 20% أو الـ 50% أو غيرها من الأرض من الدولة. كذلك نجد أنّ التعويض الماليّ وتقدير سعر الأرض هو أقرب إلى المهزلة. تقدير سعر الأرض بحسب القانون يتعلّق بمكانها وبانحدارها. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الأرض ضمن إحدى البلدات القائمة، فسيقدَّر سعر الدونم بـِ 10,000 شيكل (عشرة آلاف شيكل)، أمّا إذا كان خارج إحدى البلدات، فالأمر على النحو التالي:

1. إذا كان الانحدار طفيفًا أقلّ من 6%، فسيكون للدونم 5,000 شيكل.
2. إذا كان الانحدار بين 6% وَ 13%، فسيكون للدونم 4,000 شيكل.
3. إذا كان الانحدار أكثر من 13%، فسيكون للدونم 2,000 شيكل.

حاليًّا، يُقدّر ثمن دونم الأرض الصالح للزراعة في منطقة النقب بنحو 25,000 دولار، ويكفي أن نتخيّل المقدار الذي يجب أن يكون عليه سعره داخل إحدى البلدات، وما إذا كان يصلح للبناء بحسب الخارطة الهيكليّة.

أخيرًا، وكما أشار البعض، إنّ سياسة الدولة الصهيونيّة، التي ترمي إلى تهويد النقب والسيطرة على أكبر مساحة من الأراضي، حاضرة في تلك التقارير بمزايا مختلفة.[9] ففضلاً عن التعامل مع عرب النقب كدُخلاء ومُجرمين وكمن يحتلّون أراضي الدولة، يوصَفون كعائق أمام مشروع التطوير والتهويد للنقب. كلّ التقارير الحكوميّة تبدأ بعرض لأهمّيّة النقب القوميّة، وكونه الجغرافيا المُخلِّصة للدولة ونجاتها مستقبلاً. غولدبرغ وبرافر واقتراح القانون يشيرون في الديباجة إلى تلك الأهمّيّة القوميّة دون الإفصاح عن مضمونها. وقد بدأوا مؤخّرًا بالإشارة إلى أهمّيّة تطوير النقب مع إضافة «لجميع سكّانه»، وبذلك تظهر الحكومة وتلك المشاريع على أنّها ترمي إلى تطوير السكّان البدو. ذاك طرحٌ تستخدمه عدّة دول عنصريّة ضدّ الشعوب الأصلانيّة التي سبقت قيام الدولة، وكان تأسيس الدولة وتطويرها دومًا على حساب تلك الشعوب. يأتي

9. أورن يفتاحئيل، ساندي كيدار وأحمد أمارة، «قراءة جديدة في حكم «النقب الميّت»: حقوق الملْكيّة في الحيّز البدويّ»، القانون والحُكْم (14) 2012، 147-7.

برافر في سياق «تطوير» النقب وعلى أنّه يصبّ في مصلحة عرب النقب ودخولهم القرن الحادي والعشرين بخطى واثقة وتوفير ظروف أفضل لأولادهم. يُجرِّد هذا الطرح الدولة من مسؤوليّتها التاريخيّة والحاليّة تجاه عرب النقب وأولادهم والظروف المعيشيّة التي أجبرتهم على العيش بها. على الرغم من محاولات الضغط العديدة، ومنها عدم توفير الخدمات بالقرى أو هدم البيوت وتدمير الزرع، فإنّ الدولة عاجزة عن تحقيق هدفها بتركيز عرب النقب والسيطرة الأكبر على أراضيهم. لذا، على الرغم من جِدّيّة الدولة في شأن برافر، سيفشل إذا لم يجري تصحيحه ليوفّر معادلة تعويض مقبولة على المدّعين. كما أشرت، سيستغرق تنفيذ خطّة برافر ما لا يقلّ عن عقد من الزمن، ستتغيّر في ظلّه ديموغرافيّة وجغرافيّة النقب على نحوٍ سيتطلّب التعامل من جديد مع القضيّة واتّخاذ سياسات تتلاءَم مع الوضع المُتغيِّر.

مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

مواقف المجتمع الفلسطينيّ في إسرائيل من

قضيّة هدم البيوت ومصادرة الأراضي في النقب

عاص أطرش

مواقف المجتمع الفلسطينيّ في إسرائيل من

قضيّة هدم البيوت ومصادرة الأراضي في النقب

عاص أطرش [1]

مقدّمة

ازدادت في الأعوام الأخيرة عمليّات هدم البيوت العربيّة في النقب، ومحاولات الحكومة فرض مخطّط «تسوية إسكان البدو في النقب» والسيطرة على مساحات كبيرة من الأراضي العربيّة، وتجميع البدو على أصغر مساحة ممكنة. عُرِف هذا المخطّط بـِ «مخطّط برافر»، وذلك في ظلّ استمرار الحكومة في سياسة الإهمال والتمييز تجاه المجتمع البدويّ في النقب.

لفحص مستوى اطّلاع الجمهور الفلسطينيّ في البلاد ومواقفه من قضيّة هدم البيوت ومصادرة الأراضي في النقب، بادر مركز مدى الكرمل إلى إجراء استطلاع رأي عامّ حول الموضوع لدى الجمهور العربيّ البالغ. وتجدر الإشارة أنّ الاستطلاع نُفِّذ في أيّار عام 2013، أي قبل قرار لجنة المتابعة العليا إعلان الإضراب العامّ للجماهير العربيّة في 15.7.2013، وقبل الاحتجاجات الجماهيريّة التي كانت قبل يوم الإضراب وخلاله وبعده.

يوفّر الاستطلاع إمكانيّة فحص مستوى اطّلاع المجتمع العربيّ على قضيّة السكّان البدو في النقب ومستوى التضامن مع هذه القضيّة؛ ورؤية المستطلَعين للقضيّة كقضيّة جماعيّة تخصّ المواطنين الفلسطينيّين العرب في إسرائيل؛ وتقييم عمل أعضاء البرلمان العرب والمؤسّسات الأهليّة العربيّة في قضايا النقب؛ وقراءة المجتمع لظاهرة هدم البيوت ومصادَرة الأراضي في النقب. وقد شمل الاستطلاع عيّنة تمثيليّة للمجتمع العربيّ في إسرائيل بلغت 517 شخصًا بالغًا، بنسبة خطأ 5%.

هدم البيوت والمصادرة الحاليّة في النقب

فحص الاستطلاع مستوى معرفة المستطلَعين بقضيّة هدم البيوت المتكرّرة في النقب والمخطّطات لمصادرة

1. **د. عاص أطرش**، مسؤول وحدة استطلاعات الرأي في مدى الكرمل ومحاضر في جامعة النجاح – نابلس.

أراضي السكّان الفلسطينيّين. وقد أظهرت نتائج الاستطلاع أنّ ما يقارب 86% (الجدول 1) من المستطلَعين لديهم معرفة حول ظاهرة هدم البيوت ومطّلعون على قضيّة السكّان البدو في النقب.

الجدول 1: هل سمعتَ في السنة الأخيرة عن ظاهرة هدم البيوت في النقب؟

الإجابة	النسبة المئويّة
نعم	85.6
لا	14.4

في محور تقييم المستطلَع لمستوى تضامن الجمهور العربيّ مع أهالي النقب وقضيّتهم، نجد أنّ تقييم المستطلَعين كان منخفضًا إلى حدٍّ ما، بينما نسبة 22.7% فقط من المستطلَعين اعتَبرت أنّ مستوى التضامن مع أهالي النقب في هذه القضيّة كان بمستوى عالٍ جدًّا أو عالٍ، في حين يرى 28.5% من المستطلَعين أنّ الجماهير العربيّة تضامنت بمستوى متوسّط، وَ 16.2% تضامنوا بمستوى منخفض، وَ 6.3% يرون أنّ الجماهير العربيّة لم تتضامن مع هذه القضيّة، وَ 3.4% لم يعبّروا عن رأيهم في ذلك.

في المقابل، نجد أنّ تقييم المستطلَعين لمستوى تضامنهم الشخصيّ مع قضيّة هدم البيوت كان مرتفعًا وفاقَ تقييم التضامن الجماعيّ. فمن بين المستطلَعين الذين صرّحوا أنّهم سمعوا عن قضيّة المصادرة وهدم البيوت في النقب، قال 65% منهم إنّهم شعروا بتضامن شخصيّ بمستوى عالٍ جداً أو عالٍ مع قضيّة السكّان البدو الذين هُدِمت بيوتهم في النقب. وأجاب 22.2% أنّهم تضامنوا بمستوى متوسّط، وَ 5.2% بمستوى منخفض، وَ 3.4% بمستوى منخفض جدًّا، وَ 2.9% قالوا إنّهم لم يتضامنوا بتاتًا (الرسم البيانيّ 1).

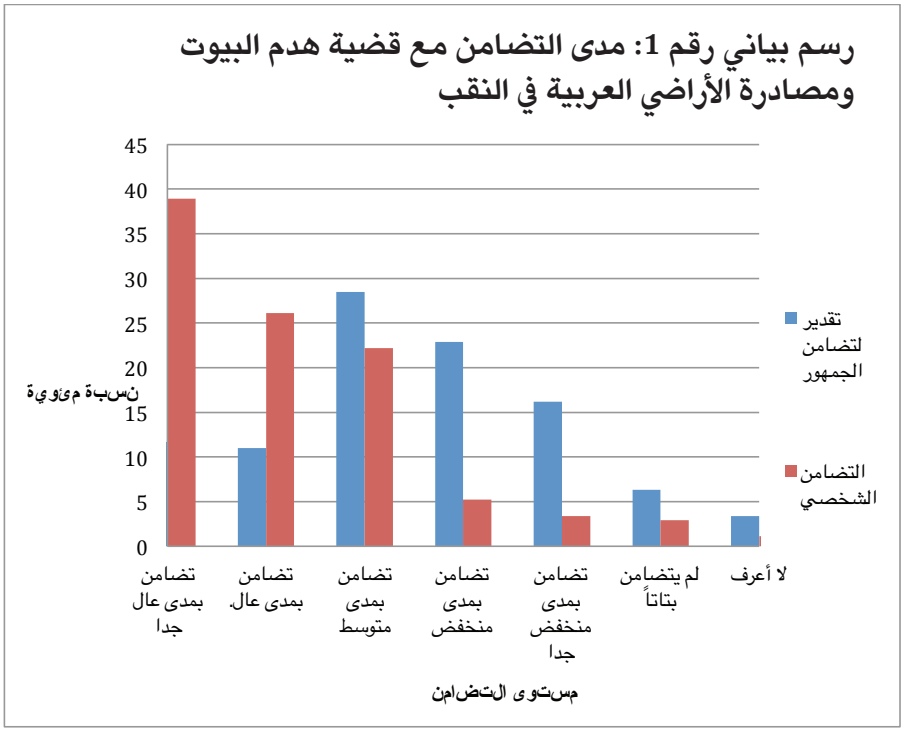

من البيانيّ أعلاه، نستنتج أنّه على المستوى الشخصيّ كان هناك تضامن بنسبة عالية جدًّا بين المستطلَعين الذين عرفوا عن القضيّة، لكن تقديرهم للتضامن الجماعيّ كان بمستوى أقلّ. وهذا يعني أنّ التضامن الجماعيّ لم يصل إلى مستوى جيّد وَفقًا للمستطلَعين. ويمكن تفسير هذه النتائج بالشعور العامّ لدى المستطلَعين بالحاجة إلى تحسين الأداء الجماعيّ وتقوية الشعور بالانتماء والعمل الجماعيّ لدى المجتمع العربيّ، وكذلك رفع الثقة بالعمل الجماعيّ القائم.

المحور الثاني من الاستطلاع كان مستوى تقييم المستطلَعين لأداء الأحزاب العربيّة وأعضاء الكنيست العرب ومؤسّسات المجتمع المدنيّ-الأهليّ في قضيّة هدم البيوت والمصادرة في النقب. في هذا الجانب، وجدنا أنّ تقييم المستطلَعين كان تقييمًا منخفضًا، إذ قال 22.1% فقط ممّن سمعوا عن ظاهرة هدم البيوت في النقب إنّهم يقدّرون مساندة أعضاء الكنيست بمستوى عالٍ حتّى عالٍ جدًّا، وَ 32.5% بمستوى متوسّط، وَ 28.4% بمستوى منخفض حتّى منخفض جدًّا، وَ 10.2% لا يقدّرون بتاتًا مساندة أعضاء الكنيست (الجدول 2).

الجدول 2: إلى أيّ مدى تقدّر مساندة أعضاء الكنيست العرب للسكّان الذي هُدِمت بيوتهم في النقب؟ (من بين الذين سَمعوا)

الإجابة	النسبة المئويّة
بمستوى عالٍ جدًّا	6.1
بمستوى عالٍ	16
بمستوى متوسّط	32.5
بمستوى منخفض	12.6
بمستوى منخفض جدًّا	15.8
لا أقدّر بتاتًا	10.2
لا أعرف / لا رأي لي	6.8

أمّا تقدير المستطلَعين لمدى مساندة مؤسّسات المجتمع المدنيّ في قضيّة هدم البيوت، فيرى 16.5% فقط أنّهم يقدّرون عمل تلك المؤسّسات بمستوى عالٍ حتّى عالٍ جدًّا، وَ 29.9% بمستوى متوسّط، وَ 29.5% يقدّرون مساندتهم بمستوى منخفض حتّى منخفض جدًّا، وَ 7.7% لا يقدّرون بتاتًا.

بالإضافة إلى تقييم المستطلَعين مستويات الدعم الشخصيّ والجماعيّ وأداء أعضاء الكنيست العرب والمؤسّسات الأهليّة، حاولنا أن نفحص كيف يفسّر المستطلَعون ظاهرة هدم البيوت، بواسطة عدّة مقولات مقترَحة لتفسير عمليّة الهدم. وقد طُلب من المستطلَع تدريج مدى موافَقته مع التعريف بسلّم يتراوح من 1 (غير موافِق إطلاقًا) لغاية 7 (موافق تمامًا). التعريف الأوّل الذي اقترحه الاستطلاع هو:

«هذه الظاهرة هي استمرار لسياسة مصادرة الأراضي العربيّة في إسرائيل»: وقد قال قرابة 88% إنّهم يوافقون مع هذا التعريف بتفاوت (من درجة 5 لغاية 7). على أنّ الأبرز من ذلك أنّ 61% يوافقون تمامًا مع هذا التعريف (درجة 7)، وبلغ المعدّل الحسابيّ للأجوبة 6 (الرسم البيانيّ 2).

التعريف الثاني الذي عُرِض على المستطلَعين كان: «إنّ ظاهرة هدم البيوت وترحيل سكّانها تشكّل تهديدًا للوجود العربيّ في النقب». وقد وافق مع هذا التعريف موافقة تامّة (تدريج 7) قرابة 51%، وَ 14.2% وافقوا (تدريج 6)، وَ 11.7% موافَقَة متوسّطة (تدريج 5). وبلغ المعدل الحسابيّ للأجوبة 6. التعريف الثالث كان: «هذه الظاهرة هي استمرار للنكبة وترحيل الفلسطينيّين عام 1948»، وقد حازت هذه المقولة على موافقة متوسّطة حتّى عالية جدًّا لدى 81.7% من المستطلَعين (متوسّط حسابيّ 5.64 درجات). التعريف الرابع كان: «تُشكّل ظاهرة هدم البيوت تهديدًا للوجود العربيّ في كلّ أنحاء البلاد»، وقد وافق مع هذه المقولة بدرجة متوسّطة حتّى عالية قرابة 80% من المستطلَعين وبمعدّل حسابيّ بلغ 5.16.

تشير هذه النتائج إلى أنّ المستطلَعين لا يرون في ظاهرة هدم البيوت في النقب ظاهرة يتضامنون معها من

بعيد، وإنّما الظاهرة تخصّ جميع المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل، وهي ذات طابع وطنيّ وقوميّ، وسياسات الحكومة ذات طابع سياسيّ محدَّد الأهداف، بعيدًا عن قضيّة المواطَنة وتنظيم السكن وتطوير البلدات البدويّة. كذلك يعتقد المستطلَعون أنّ هذه السياسات تشكّل تهديدًا لكافّة المواطنين العرب، لا لسكّان النقب فحسب؛ إذ يرى غالبيّة المستطلَعين أنّ ظاهرة هدم البيوت ومصادرة الأراضي هي استمرار للسياسات الهادفة إلى مصادَرة الأراضي الفلسطينيّة داخل إسرائيل. وتُظهِر النتائج كذلك أنّ هناك ربطًا بين عمليّة هدم البيوت وترحيل السكّان العرب ومصادَرة الأراضي في النقب، مع الذاكرة الجماعيّة للفلسطينيّين حول نكبة العام 1948، إذ يعتقد ما يزيد عن ثمانين بالمئة من المستطلَعين أنّ هذه العمليّة هي استمرار للنكبة وترحيل الفلسطينيّين، وتهديد للوجود العربيّ في البلاد ككلّ، وللوجود العربيّ في النقب على وجه الخصوص.

في المقابل، لا يعتقد معظم المستطلَعين أنّ عمليّة الهدم تندرج ضمن علاقة طبيعيّة بين المواطنين ودولة تسعى إلى تنظيم البلدات والسكن وتُعاقِب مَن يخالف القانون بصورة شرعيّة، أو أنّها عمليّة تندرج في إطار محاولات الحكومة تطوير وتنمية المناطق العربيّة في النقب. هذا الاستنتاج يتأكّد من مستوى موافقة المستطلَعين على التعريفات التالية لعمليّة هدم البيوت: التعريف الأوّل هو: «هذه الظاهرة تخصّ المواطن والسلطة، ولا يجب أن يتدخّل في ها أحد». 6.7% فقط عبّروا عن موافقتهم التامّة مع هذا التعريف، وقرابة 10% موافقون بمدى متوسّط ومدى منخفض، بينما قال معظم المستطلَعين (51%) إنّهم غير موافقين بتاتًا مع هذا التعريف، وَ 16.5% غير موافقين. وقد بلغ المعدل الحسابيّ للأجوبة قرابة 2.4 (على سلّم من 1 إلى 7). التعريف الثاني في هذا السياق كان: «في الواقع لا يحقّ لسكّان النقب أن يَتَحدَّوْا سلطة الدولة وقوانينها في ما يخصّ توزيع الأراضي». وقد حاز هذا التعريف كذلك على معدل حسابيّ منخفض جداً بلغ 2.16، إذ عبّرت نسبة ضئيلة جدًّا (5.6%) عن موافقتها التامّة مع هذا التعريف، ونسبة عالية عن رفضها التامّ لهذا التعريف (54.5%).

رسم بياني رقم 3: مدى الموافقة على مقولات تفسر ظاهرة هدم البيوت والمصادرة في النقب (نسبة مئوية)

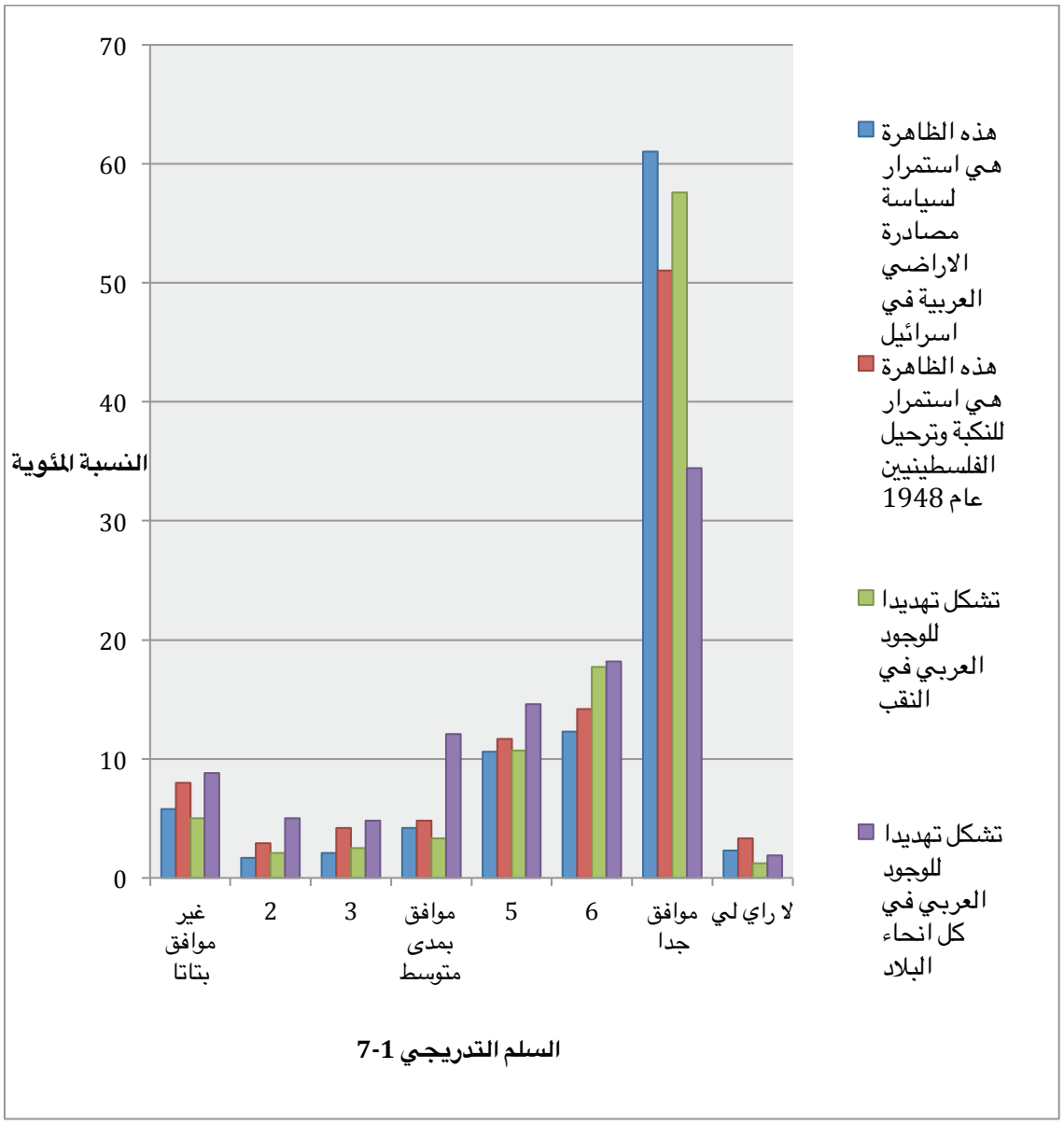

الخـلاصـة

تَناولَ هذا المقال القصير مواقف المجتمع الفلسطينيّ في إسرائيل من قضيّة هدم البيوت ومصادرة الأراضي العربيّة في النقب، كما جاءت في استطلاع رأي عامّ قام به مدى الكرمل في شهر أيّار من هذا العام (2013)، أي قبل بدء الاحتجاجات الجماهيريّة والإضراب الجماهيريّ العامّ في تمّوز من العام الجاري (2013) ضدّ مخطّط برافر. وقد فحص الاستطلاع مدى اطّلاع الجمهور العربيّ على قضيّة النقب وتعريفه للقضيّة ومدى تفاعله معها.

أظهرت النتائج أنّ الغالبيّة العظمى مطّلعة على قضيّة النقب، وأنّ هناك مستوى تضامنٍ شخصيٍّ مرتفعًا مع سكّان النقب وقضيّتهم المستمرّة منذ قيام الدولة. فقد أبدى ثلثا المستطلَعين تضامنًا بمستوى عالٍ حتّى عالٍ جدًّا مع السكّان البدو في النقب، بينما أبدى الآخرون تضامنًا بدرجات أدنى، وقال 6.3% من المستطلَعين فقط إنّهم لا يتضامنون بتاتًا مع قضيّة النقب. ودلّت النتائج على أنّ التضامن الفرديّ للمستطلَعين أعلى بكثير من تقدير مستوى التضامن الجماهيريّ العامّ. ومن مُجْمَل الأسئلة التي عُرِضت في الاستطلاع، يمكن القول إنّ قضيّة هدم البيوت ومصادَرة الأرض في النقب هي قضيّة تخصّ كلّ المجتمع العربيّ في إسرائيل.

من جهة ثانية، ميّز الاستطلاع بين الحقوق التي من المفروض أن تنبثق من المواطَنة، وعندها يكون التعامل مع أصحاب القضيّة ضمن مفهوم العلاقة بين المواطن والسلطة، أو رفض هذه الفرضيّة وتصنيف القضيّة كقضيّة وطنيّة قوميّة تخصّ فلسطينيّي 48 المواطنين في إسرائيل. من خلال هذه الأسئلة والفرضيّات، يمكن الاستنتاج أنّ الجمهور العربيّ في البلاد يرى بقضيّة النقب قضيّة وطنيّة عامّة تتعلّق بكلّ المواطنين العرب في البلاد، وهي كما قال غالبيّة المستطلَعين (ما يزيد عن ثمانين بالمئة) استمرار لسياسة مصادَرة الأراضي العربيّة في إسرائيل، واستمرار للنكبة وترحيل الفلسطينيّين عام 1948، كما أنّها تشكّلُ تهديدًا للوجود العربيّ في كلّ أنحاء البلاد، بالإضافة إلى أنّها تشكّل تهديدًا للوجود العربيّ في النقب. وأبدى المستطلَعون عدم موافقة على المقولات التي تنصّ أنّ **هذه الظاهرة هي بين المواطن والسلطة ولا يجب أن يتدخّل فيها** أحد، وعلى المقولة التي تنصّ أنّه في الواقع لا يحقّ لسكّان النقب أن يَتَحَدَّوْا سلطة الدولة وقوانينها في ما يتعلّق بتوزيع الأراضي.

بناءً على ذلك، إنّ فلسطينيّي 48 يتضامنون، بغالبيّتهم العظمى، مع قضيّة البدو في النقب ويرَوْن بهذه القضيّة واحدة من القضايا التي تهمّ المواطنين العرب، وإنّ موجة الاحتجاجات التي تَلَتْ تنفيذَ الاستطلاع تشكّلُ دليلًا عمليًّا على ذلك.

مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

السياسة المنتهَجة حيال المجتمع العربيّ في النقب

إمطانس شحادة

السياسة المنتهَجة حيال المجتمع العربيّ في النقب

امطانس شحادة [1]

يكافح السكّان العرب البدو في النقب، منذ عام 1948، في سبيل الحصول على اعتراف الدّولة بملْكيّتهم لأراضيهم، والحصول على الخدمات الحكوميّة الممنوحة لسائر المواطنين في إسرائيل، كي يتمكّنوا من ممارسة حياة اجتماعيّة، والعمل وتكوين حياة ثقافيّة عاديّة. وبينما يكافح البدو من أجل كلّ ذلك، تعمل حكومات إسرائيل بمنهجيّة من أجل إبعادهم عن أراضيهم، وتجميعهم داخل عدد صغير قدر الإمكان من البلدات، وتقوم بإقصائهم عن برامج التنمية والتطوير.

سوف نتابع في هذا المقال القصير أبرز معالم السياسات الإسرائيليّة تجاه السكّان العرب البدو في النقب. ونودّ أن نوضّح أنّ سياسة الاستيلاء على الأراضي العربيّة، وإن كانت هي الأبرز في هذا المجال، ليست هي الوسيلة الوحيدة المتّبَعة لتهميش وتضييق الخناق على السكّان العرب البدو ومنع تطوير البلدات العربيّة البدويّة، المعترَف بها وغير المعترَف بها. بل إنّ هناك أساليب وسياسات وأجهزة حكوميّة أقيمت خصّيصًا لهذا الغرض.

هيئات خاصّة للسيطرة على السكّان البدو في النقب

يعيش السكّان البدو في البلدات غير المعترف بها في النقب داخل ما يشبه «فقاعة قضائيّة سياسيّة»، وَفقًا لتقرير مؤسّسة أدفا.[2] يُحْظَر عليهم إنشاء بيوت ثابتة، ويُحْظَر عليهم الحقّ في تسجيل أماكن سكناهم في بطاقات الهُويّة، ليس لهم سلطة محلّيّة، يُحْظَر عليهم تفعيل الحقّ السياسيّ الأساسيّ في الانتخاب وفي الترشّح للسلطة المحلّيّة، ويُحْظَر عليهم تلقّي خدمات حكوميّة كاملة، وتفعيل حقّ المِلْكيّة الأساسيّ بامتلاك وبيع المساكن. وكذلك السكّان البدو الذين انتقلوا إلى البلدات المدنيّة التي أقامتها الدولة من أجل تجميع السكّان البدو فيها، يقعون في ما يشبه فقاعة سياسيّة اقتصاديّة خاصّة بهم، وليس لديهم منظومات ملائمة من البنى التحتيّة تُمَكِّنُهم من القيام بنشاط اقتصاديّ وتوفّر مستوى معيشة كذاك الذي في البلدات

1. **إمطانس شحادة**، منسق برنامج دراسات اسرائيل في مدى الكرمل
2. سفيرسكي، شلومو، ويعيل حسّون، «**مواطنون مكشوفون: سياسة الدولة تجاه البدو في النقب**»، ميداع عل شفيون (معلومات حول المساواة)، ع 14، سبتمبر 2005.

اليهوديّة القريبة منهم؛ لذلك لا تختلف البلدات البدويّة المعترف بها كثيرًا عن البلدات غير المعترف بها، ولا يجري ضمّها بصورة عامّة إلى برامج التطوير الحكوميّة، سواء القطْريّة أو تلك المخصَّصة لمنطقة النقب.[3] ويضيف سفيرسكي وحسون «أنّ البدو في النقب ليسوا على أرض ثابتة، لأنّ الدولة تسعى طَوال الوقت من أجل سلبهم أراضيهم، ولأنّها لا تتعامل معهم كمواطنين لهم مكانة مساوية في إسرائيل».[4]

من ناحية الدولة، إنّ «معاملة البدو» هي مَهَمّة خاصّة تختلف عن معاملة سائر المواطنين، أنيطت بهيئات خاصّة تعمل على نحوٍ مستقلّ ومنفصل إلى حدٍّ كبير عن سائر هيئات السّلطة، أقامتها الدولة خصّيصًا بغية السيطرة عليهم. من الهيئات الخاصّة المسؤولة عن المجتمع البدويّ في الدولة هناك «سلطة تطوير البدو»، التي تعمل كهيئة داخل دائرة أراضي إسرائيل في وزارة الزراعة. جميع ميزانيّات الحكومة المخصَّصة للبدو، بما في ذلك ميزانيّات سلطات البلدات المُعْتَرَف بها، تُنقَل بواسطة سلطة التطوير لا بواسطة وزارات الحكومات المختلفة مباشرةً. الهيئة الثانية هي الدوريّات الخضراء (وهي هيئة أمن حكوميّة، يتركّز عملها وجهودها في المجتمع البدويّ في النقب). الهيئة الثالثة هي «سلطة تعليم البدو»، المسؤولة عن مجال التعليم في بلدات النقب، ولكن في العام 2005 انتقلت صلاحيّات السلطة إلى المجلس الإقليميّ أبو بسمة؛[5] وهو مجلس إقليميّ جديد، يُفْتَرَض فيه أن يعالج احتياجات المجتمع البدويّ كافّة في البلدات غير المعترف بها، سواء في منطقة نفوذها أو خارجها. لكنْ قسم كبير من السكّان البدو، وبخاصّة في المجلس الإقليميّ للقرى غير المعترف بها في النقب، يشكّكون في صدق نوايا المجلس الإقليميّ أبو بسمة. أُنْشِئ هذا المجلس بغية تطبيق سياسة الحكومة تجاه البدو في النقب، ويرمي إلى توسيع عمليّة تهويد النقب ومواصلة سياسة هدم البيوت. وفعلاً، ارتفعت وتيرة هدم البيوت منذ أن انتقلت الصّلاحيّات إلى المجلس الإقليميّ الجديد أبو بسمة. كلّ العاملين والموظّفين في المجلس الجديد هم يهود.[6] في المقابل، تتجاهل الحكومات المتعاقبة الاحتياجاتِ الأساسيّةَ للسكّان العرب، من حيث إهمال البنى التحتيّة، والتعليم، والصحّة، والتطوير الاقتصاديّ والمَرافق الخدماتيّة للسكّان. بل إنّ معظم برامج التطوير القطْريّة التي انْتُهِجَت في النقب تَجَاهَلت السكّانَ البدو وأهملتهم.[7]

منذ العام 2005، أُلْقِيَت معالجة «مشكلة البدو» (ذاك هو المصطلح المقبول في الخطاب الرسميّ لدى مؤسّسات الدولة) على عاتق مجلس الأمن القوميّ،[8] المجلس الذي يرى في المجتمع البدويّ تهديدًا للدولة، والذي عَرَّفَ المجتمعَ البدويّ في النقب على أنّه «مادّة متفجّرة» تكمن داخلها طاقةٌ لمواجهة عنيفة. فعلى

3. المصدر السابق، ص 3.
4. المصدر السابق، ص 13.
5. ميراف، ليفي، «ألغت وزارة التربية والتعليم سلطة تعليم البدو»، **حدشوت محلكا ريشونا**. 12.11.2005
6. **عرب 48**، 20.9.2005.
7. شولي، دختر (محرِّر) (2005) «**تطوير النقب والجليل من أجل اليهود فقط**»، سيكوي – الجمعيّة لدعم المساواة المدنيّة، القدس.
8. امطانس، شحادة (2006). **إسرائيل والأقلّـيّة الفلسطينيّة 2005**، حيفا: مدى الكرمل، ص 48.

سبيل المثال، حذّر المجلس في «التقييم السنويّ للعام 2005» من «الخطر الكامن في سيطرة البدو على مساحات هائلة من أراضي الدولة»، ومن تنامي التأثير لعناصر إسلاميّة «متطرّفة» على المجتمع. تطرّق التقرير إلى «المشكلة الديمغرافيّة»، ومن ضمن ذلك «التكاثر الطبيعيّ المرتفع» لدى المجتمع الفلسطينيّ.[9] وفي العام 2005، أقرّ الكنيست قانون الأراضي العامّة (طرد الغزاة) (تعديل)، 2005،[10] الذي يرمي إلى «إخلاء الأراضي العامّة من أيّ بشر، من الأملاك المنقولة، من الحيوانات، كلّ مبنى قائم عليها، وكلّ ما يتّصل بها بشكل ثابت». هذا القانون يسهّل عمليّة هدم البيوت من الناحية البيروقراطيّة، ويفرض عقاب السَّجن أو الغرامة إثْر الدخول إلى الأراضي العامّة أو السيطرة عليها. كذلك يهدف القانون إلى مصادرة أراضي العرب البدو في النقب والسيطرة عليها.[11]

توكيل مجلس الأمن القوميّ، وإقرار قانون طرد الغزاة، شَكَّلا علامة فاصلة في سياسات الدولة تجاه المواطنين البدو في النقب. ازدادت منذ تلك الفترة عمليّات هدم البيوت، ورشّ المحاصيل الزراعيّة بموادّ كيماويّة، وتضييق الحيّز على السكّان البدو. وبدأت الدولة بالبحث عن «حلّ نهائيّ لقضيّة استيطان البدو في النقب»، بدايةً عن طريق خُطَط وضعتها وزارة الداخليّة في العام 2006 (في فترة الوزير مئير شطريت)، ومن ثَمّ عَبر تعيين لجنة خاصّة مشتركة لعدّة وزارات. بهذا نرى أنّ سياسات التمييز وتضييق الخناق على السكّان البدو، والسيطرة على الأراضي العربيّة، ليست ظواهر حديثة نتاج الحكومة الحاليّة، وإنّما هي سياسة ثابتة في عقليّة المؤسّسات الإسرائيليّة تندرج تحت أهداف تحقيق السيطرة على الأراضي العربيّة في النقب، وتجميع السكّان العرب البدو في تجمّعات سكّانيّة على مساحات أراضٍ قليلة، واستمرار دونيّة مستوى المعيشة والحالة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة للسكّان البدو في النقب. تترجم هذه الأهداف والسياسات في الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة للسكّان البدو في النقب وفي المخطّط الحكوميّ الأخير لإعادة «ترتيب استيطان البدو في النقب»، أو ما بات يُعرف باسْم مخطّط برافير.

الحالة الاقتصاديّة الاجتماعيّة

وَفْقَ معطيات المسح الاقتصاديّ والاجتماعيّ لمركز «ركاز» للعام 2010،[12] بلغ تعداد السكّان العرب البدو في النقب قرابة 200,000 نسمة، 56% منهم تحت سنّ الرابعة عشرة، وتعيش قرابة 47% من العائلات البدويّة في النقب في «برّاكيّات». اعتمادًا على المعطيات ذاتها، قالت 52% من الأُسَر العربيّة في النقب إنّها سوف تحتاج إلى وحدة سكنيّة إضافيّة واحدة على الأقلّ خلال السنوات العشر القادمة، وأنّ 67% منهم لا

9. المصدر السابق.
10. سلطاني، نمر (2005). **إسرائيل والأقلّـيّة الفلسطينيّة 2004**، حيفا: مدى الكرمل، ص 23-20.
11. جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، «حقوق الإنسان في إسرائيل – صورة عامّة، 2005».
12. الفلسطينيّون في إسرائيل: المسح الاجتماعيّ الاقتصاديّ 2010. ركاز: بنك المعلومات عن الأقلّـيّة الفلسطينيّة في إسرائيل، جمعيّة الجليل.

يستطيعون توفير هذه الحاجة.

من حيث مَنالِيّة الحصول والقرب من الخدمات العامّة، تَبَيّن أنّه لا تتوافر خدمات صناديق المرضى إلاّ لـِ 54.4% من العائلات، وأنّه لا تتوافر فروع بريد إلاّ لـِ 53.7% منها، وأنّ 47% من الأُسَر تَبعد أماكن سكنها عن المواصلات الرئيسيّة أكثر من كيلومتر واحد، وَ 48% منها تبعد أماكن سكنها عن المدارس أكثر من كيلومتر واحد، وَ 44% منها تبعد أماكن سكنها عن أقرب مركز صحّـيّ (عيادة صحّـيّة) أكثر من كيلومتر واحد، وَ 93% من هذه الأُسَر تَبعد أماكن سكنها عن المستشفى الأقرب إليها أكثر من خمسة كيلومترات.

في ما يتعلّق بالمشاركة في قوى العمل، نجد أنّ 40% فقط من سكّان النقب يشاركون في قوى العمل، بواقع 65% لدى الرجال وَ 16.8% لدى النساء. ويعمل في عمالة كاملة 55.7% فقط. وبلغت نسبة البطالة 14.2% (بينما لم تتعدَّ الـ 6% كمعدّل عامّ في إسرائيل في العام ذاته). ويتبيّن كذلك أنّ مصدر الدخل الأساسيّ لقرابة 30% من العائلات البدويّة هو من مخصّصات التأمين الوطنيّ على أنواعها، وأنّ متوسّط الدخل الشهريّ للعائلة البدويّة في النقب بلغ في العام 2010 قرابة 7,500 شيكل جديد (مقابل 8,200 متوسّط الدخل لكافّة العائلات العربيّة في إسرائيل وقرابة 13,000 لدى الأُسَر اليهوديّة).

في مجال التعليم، تشير معطيات المسح أنّها الأسوأ بين كافّة فئات المجتمع العربيّ في البلاد، وهي متردّية جدًّا مقارَنةً بالمعدّل العامّ في الدولة. فعلى سبيل المثال، 2.7% فقط من السكّان البدو يتعلّمون في جامعة، ونسبة التسرّب من المدارس هي الأعلى في دولة إسرائيل (بلغت 16.6% من مجموع الطلاّب في المدارس)؛ ونسبة الحاصلين على تعليم ما فوق 13 سنة دراسيّة بلغ 13% مقابل 18.1% كمعدّل عامّ لكلّ المواطنين العرب؛ ونسبة المتعلّمين ما بين 10 وَ 12 سنة تعليميّة بلغت 38.5% (مقابل 42.5% كمعدّل عامّ لدى المواطنين العرب)؛ ونسبة المتعلّمين ما بين 0 وَ 6 سنوات تعليم بلغت 32.6% (مقابل 18%).

في ظلّ هذا الواقع الحياتيّ الصعب، يُضطرّ السكّان العرب البدو في النقب، ومعهم السكّان العرب في إسرائيل، إلى مواجهة مخطَّط حكوميّ جديد للاستيلاء على أراضيهم (خطّة «برافر- غولدبرغ») يجحف بحقّهم بشكل بالغ ويحرمهم حقّهم في المسكن والكرامة.

خطّة جديدة، أهداف قديمة

في 11.9.2011، أقرّت الحكومة الإسرائيليّة قبول توصيات تقرير طاقم الوزارات لتطبيق توصيات «لجنة ترتيب استيطان البدو في النقب»،[13] أو ما بات يُعرف بـِ «خطّة برافر». وقد لقيت هذه الخطّة معارضة شديدة من قِبَل المواطنين العرب والمؤسّسات التمثيليّة والأحزاب العربيّة. ففي بيان للجنة التوجيه

13. قرار حكومة 3707، تاريخ 11.9.2011، «قبول توصيات تقرير طاقم الوزارات لتطبيق توصيات لجنة ترتيب استيطان البدو في النقب»: www.pmo.gov.il/PMO/Secretarial/Decisions/2011/09/des3707.htm

العليا لعرب النقب يحمل العنوانَ «مخطّطات الحلّ النهائيّ لعرب النقب»، تفسّر اللجنة مَخاطر الخطّة وإسقاطات قبول الحكومة لها. وجاء في البيان:[14]

«بعد أن فشلت مخطّطات الحكومة لترحيل العرب وتركيزهم ودفعهم للتنازل عن أراضيهم، جاءت المخطّطات الأخيرة، متمثّلةً بلجنة القاضي المتقاعد غولدبرغ (عُيّنت في 28-10-2007) التي قدّمت توصياتها في 11-11-2008، ولأنّ التوصيات لم تَرُقْ للحكومة رغم أنّها لم تلبِّ الحدّ الأدنى من مَطالب عرب النقب، أقامت الحكومة الإسرائيليّة لجنة جديدة لبحث توصيات لجنة غولدبرغ ولوضع آليّات لتنفيذ التوصيات، سُمّيت «لجنة برافر». لكن، الجديد في هذه اللجنة أنّه بدلاً من القاضي الذي ترأّس لجنة غولدبرغ، ترأّسَ اللجنةَ الجديدة إيهود برافر -وهو عضو في مجلس الأمن القوميّ ومدير قسم التخطيط الإستراتيجيّ في مكتب رئيس الحكومة-. وعلى العكس من لجنة غولدبرغ التي كان في عضويّتها مندوبان عربيّان من بين أعضائها الثمانية، ليس هناك أيّ عضو عربيّ في لجنة برافير، أي إنّها تُقْصي عن عضويّتها أيَّ ممثّل عن أصحاب القضيّة التي يبحثون فيها ويقرّرون مصيرها، وكذلك إنّ لجنة برافير لم تلتقِ ولم تستمع إلى أيّ من المواطنين العرب في النقب».

أقيمت لجنة برافير في 18.1.2009، وأنهت عملها وقدّمت توصياتها للحكومة في 3.5.2011، وحُوّلت التوصيات إلى رئيس مجلس الأمن القوميّ الجنرال يعقوب عميدرور لمناقشتها، ممّا يؤكّد أنّ الحكومة تتعاطى مع القضيّة كأنّها قضيّة أمنيّة وخطر قوميّ وبعقليّة ترى المواطنين البدو أعداء. بعد إدخال التعديلات «الأمنيّة» للجنرال عميدرور، حُوّلت التوصيات إلى مجلس الوزراء حيث أُدخلت تعديلات طفيفة ومن ثَمّ أُقِرّت في 11.9.2011.

مضمون المخطّط الذي جرى إقراره: [15]

1. مصادرة ونزع المِلْكيّة عن نصف مليون دونم من أراضٍ تعود ملْكيّتها للعرب في النقب.
2. مصادرة ونزع المِلْكيّة دون تعويض بأرض بديلة عن أراضي الرعاية والأراضي الجبليّة الواقعة في منطقة السياج[16]. من الجدير ذكره أنّ مساحة منطقة السياج ثلاثمئة ألف دونم يقيم عليها الآن سكّان عرب النقب البالغ عددهم مئتي ألف نسمة، وتشكّل 3% من مساحة أراضي النقب البالغة اثني عشر مليون دونم بالرغم من أنّ البدو في النقب يشكّلون 32% من مجمل سكّان النقب.

14. بيان لجنة التوجيه العليا لعرب النقب، «مخطّطات الحلّ النهائيّ لعرب النقب»، 2.12.2011، موقع الجبهة: www.aljabha.org/print.asp?i=64203
15. أنظروا المصدر 13.
16. لتعريف «منطقة السياج» راج مقالة أورن يفتحئيل ومقالة منصور النصاصرة في هذا الملف.

3. يؤكّد القرار كلَّ قرارات المحاكم الغيابيّة التي صدرت ضدّ المواطنين البدو والبالغ عددها 80 قرارًا صُودر بموجبها 70 ألف دونم. كذلك يصادِق على كلّ قرارات المصادرة التي صدرت ضدّ أراضي العرب في النقب منذ العام 1948 ويلغي حقَّ أهلها في الحصول على التعويض بأرض بديلة.
4. يحظر القرار إقامةَ أيّ تجمّع سكنيّ عربيّ غربيّ الشارع 40 (شارع رئيسيّ في النقب) يمتدّ من مفترق طرق بيت كما - بئر السبع - تلاليم.
5. تحويل ما تُسمَّى "سلطة تسوية توطين البدو" من مسؤوليّة وزارة الإسكان إلى مسؤوليّة مكتب رئيس الحكومة، وتعيين طاقم في مكتب رئيس الحكومة يعمل على تنفيذ الخطّة.
6. إقامة وحدة خاصّة في وزارة الأمن الداخليّ لتنفيذ قوانين الأراضي وقوانين التخطيط والبناء في النقب.
7. يضع المخطّط جدولاً زمنيًّا أقصاه 5 سنوات لبحث ادّعاءات المِلْكيّة، بَعدها تُسجَّل الأراضي باسم الدولة، وكلّ تأخير عن الجداول الزمنيّة المحدّدة يؤدّي إلى معاقبة المواطن البدويّ بانتقاص العُروض المقدَّمة حتّى إلغائها إذا لم يلتزم بالفترة الزمنيّة المحدّدة .
8. إقامة محاكم خاصّة تبحث اعتراضات المواطنين البدو -وهي ذات طابع سياسيّ أغلبيّة أعضائها معيَّنون من طرف الحكومة، ولا تجري المناقشة من خلال المحاكم القائمة.

بالاضافة إلى ذلك، يشترط القرار الحكوميّ المذكور الاعترافَ بأيّ قرية بدويّة جديدة بقرار من الحكومة، ويرى أنّ الحلّ الأمثل للقرى غير المعترف بها في النقب هو نقل السكّان إلى أحياء داخل القرى المعترف بها مقابل تعويض للبلديّات التي تستوعب المهجَّرين إليها، وتوسيع مسطّح القرى القائمة لتشمل تجمّعات سكنيّة للقرى غير المعترف بها، بينما يكون الخَيار الأخير هو الاعتراف. وكذلك يشمل توصيةً بالتعامل بحزم ضدّ البناء غير المرخَّص الجديد. وفي ما يتعلّق بالبناء غير المرخَّص القديم، ستُحدَّد فترة زمنيّة للترخيص تبدأ بعدها حملة هدم بيوت، وتُلقى مصاريف الهدم على أصحاب البيوت. المخطَّط المقترَح يهدّد بتدمير وتهجير 14 قرية وترحيل 30 ألف مواطن عربيّ من أراضيهم.

في ما يتعلّق بموقف لجنة التوجيه العليا لعرب النقب، جاء في البيان: «إنّ البدو هم أصحاب النقب الأصليّون على مدار التاريخ، وهم الشعب الأصيل، لم يهاجروا إليه بل هم منه وإليه. منذ عام 1948، أقامت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة عشرات المدن اليهوديّة والقرى الزراعيّة والكيبوتسات والمزارع الفرديّة لليهود، وفي المقابل حاولت تركيز البدو على أقلّ مساحة من الأرض. وعلى سبيل المقارنة، إنّ منطقة نفوذ مدينة رهط (التي يعيش فيها 52 ألف نسمة) هي 21 ألف دونم، بينما منطقة نفوذ المجلس الإقليميّ بني-شمعون (التي يبلغ عدد سكّانها اليهود 6,000 نسمة) تبلغ 440 ألف دونم. على هذا الأساس، إنّ

موقفنا هو رفض المخطَّطات الحكوميّة والقرار الحكوميّ الصادر بهذا الشأن في 11.9.2011، ونرى بها مخطَّطاتِ مصادَرةٍ ونزعِ ملْكيّة وتهجيرٍ وتطهيرٍ عرقيٍّ وترحيلٍ».

وبحسب الجغرافيّ د. ثابت أبو راس فإن: «هذه الخطّة إن صادقت عليها الحكومة، مع التعديلات الأخيرة، تنصّ على الْتهام نحو 500 ألف دونم من أصل 600 ألف دونم من أراضي عرب النقب التي ترفض الحكومة تسجيل ملْكيّتهم عليها. والحديث يدور عن مصادرة أراضٍ تساوي أكثر من 75% ممّا يملكه كافّة السكّان العرب في البلاد. إنّها نكبة صغرى يجب عمل المستحيل من أجل تجنُّبها... من الواضح أنّ الحكومة الإسرائيليّة تتعامل مع عرب النقب وكأنّهم مشكلة أَمنيّة وبحاجة إلى جنرالات لحلّها وليست مسألة مدنيّة... لقد أصبح الخطاب والتشريع الأمنيّ للمؤسّسة الإسرائيليّة مدخلاً لحلّ قضايا عرب النقب، ليس فقط لأنّها لا تصحِّح الغبن التاريخيّ بحقّ عرب النقب منذ العام 1948، بل لأنّها ترسّخ سياسة العزل والحصار والتضييق، ولا تضع الحلول لقضايا عرب النقب الأهمّ، وقضايا الأرض والتخطيط والعدل الحيّزيّ».[17]

«الجزرة» الاقتصاديّة

في موازاة إقرار توصيات برافر، أقرّت الحكومة خطّة خماسيّة للتطوير والإنماء الاقتصاديّين للسكّان البدو (القرار رقم 3708)، تمتدّ على الأعوام 2012 -2016. الخطّة تسري على كافّة السكّان البدو القاطنين في منطقة بئر السبع، وترمي إلى وضع برنامج عمل مفصَّل مع ميزانيّات محدَّدة للتطوير والإنماء الاقتصاديَّيْن للسكّان البدو في النقب، بمشاركة الوزارات الحكوميّة ذات الصلة، وبمتابعة دائمة من قِبَل مكتب رئيس الورزاء. فهل فعلاً في مستطاع هذه الخطّة تغيير الأوضاع الاقتصاديّة للسكّان البدو في النقب؟

وَفْقًا لنصّ الخطّة، إنّ الأهداف الرئيسيّة هي:

1. تحسين الأوضاع الاقتصاديّة للسكّان البدو في النقب.
2. تقوية السلطات المحلّـيّة البدويّة، وتحسين أوضاعها الاقتصاديّة والماليّة، ورفع مستوى المعيشة في تلك البلدات.
3. تحسين الحياة الاجتماعيّة والمجتمع البدويّ والقيادات في البلدات البدويّة في النقب.
4. العمل على تحقيق أهداف الخطّة، من خلال الاهتمام الخاصّ والاستثمار في النساء والشباب، في مجالات العمل والتعليم، من منطلق الإيمان أنّ تحسين أوضاع تلك الفئات سوف يساهم مساهمة

17. أبو راس، ثابت، «عرب النقب وأراضيهم: بين مطرقة القَوْنَنة وسَندان الأَمْـنَـنَة»، 9.9.2011.

إيجابيّة وعظيمة في تحقيق التنمية والتطوير الاقتصاديّين للسكّان البدو في النقب.

وقد رصدت الحكوميّة ميزانيّة بقيمة 1.238 مليار شيكل لخمسة أعوام، بالإضافة إلى التزام مؤسّسة الجوينت برصد مبلغ آخر مقداره 25 مليون شيكل.

ممّا لا شكّ فيه أنّ الخطّة طموحة جدًّا ومتنوّعة المصادر والـمَحاور. لكن من الشرعيّ، واستنادًا إلى تجارب الماضي، أن نشكّ في نوايا الحكومة ومدى مصداقيّتها ورغبتها في تنفيذ الخطّة. فقد تعلّمنا من خطط حكوميّة سابقة طُرِحت تحت عنوان تطوير وتنمية الاقتصاد العربيّ أنّها تبقى في غالبيّتها العظمى حبرًا على ورق. المثال الأبرز على ذلك هو عدم تنفيذ خطّة المليارات الأربعة التي أقرّتها حكومة براك في العام 2001 بعد هبّة أكتوبر. حينذاك، لم تصرف الحكومة ربع الميزانيّات التي وُضعت. كذلك فإن البلدات البدويّة في النقب تخلو من أيّ بنًى تحتيّة حديثة، وتفتقر إلى ميزانيّات تطوير على مدار عشرات السنوات، ومن المستبعد أن تَفِيَ ميزانيّاتٌ قليلة كهذه بالغرضِ – يبلغ مقدارها قرابة 250 مليون شيكل في العام الواحد – فاحتياجات البلدات البدويّة أكبر من ذلك بكثير. علاوة على هذا، إنّ تطبيق الخطّة أُنِيط بـِ «هيئة تطبيق خطّة ترتيب استيطان البدو في النقب» في مكتب رئيس الورزاء. معنى هذا أنّها مرتبطة ومشروطة بموافقة السكّان البدو على ما اقترحته الخطّة من شروط لتسوية قضيّة الأرض في النقب، أي هي مشروطة بتنازل السكّان العرب عن أراضيهم والانتقال، بشكل أو بآخر، إلى البلدات المعترف بها. وَفقًا لموقف لجنة التوجيه العليا لعرب النقب وقيادات المجتمع العربيّ في إسرائيل من الخطّة، يمكن التكهّن أنّ تنفيذها سيكون صعبًا وغير مقبول على السكّان البدو.

جميع هذه الأمور تجعلنا نشكّك تشكيكًا جِدّيًّا في رغبة الحكومة في تنفيذ خطّة التطوير، منها ربط التطوير الاقتصادي بالموافقة على التنازل عن الأراضي العربية ووجود ثقافة عدم تنفيذ خطط التنمية والتطوير الـمُعَدّة للبلدات العربيّة، وكذلك لأسباب اقتصاديّة تصعّب إمكانيّة تنفيذ بنود الخطّة. وعلى ما يبدو، إنّ خطّة التنمية والتطوير وُضِعت كأداةَ إغراء وَ «جزرة» للسكّان البدو في النقب للقبول بالإجحاف والغبن في خطّة تسوية استيطان البدو في النقب.

خـاتـمـة

بعد قبول الحكومة الحاليّة، في بداية العام الجاري (2013)، توصيات لجنة برافر لتسوية «قضيّة استيطان البدو في النقب»، بات واضحًا أنّ الهدف الأساس لسياسات الحكومات المتتالية هو طرد السكّان العرب البدو من أراضيهم، وعلى وجه التحديد في القرى غير المعترَف بها، ونقْلهم إلى التجمّعات السكّانيّة المعترف بها، وهو ما يعني سيطرةَ الدولة على أوسع مساحة ممكنة من أراضي العرب في النقب، وتجميعَهم في أقلّ مساحة ممكنة من الأرض. تحت هذه المستجدّات، وتزايُد عمليّة هدم البيوت في النقب، أخذت قضيّة السكّان العرب البدو تتبوّأ مكانة مهمّة في الحيّز العامّ لدى الفلسطينيّين في الداخل ولدى القيادات العربيّة، وتحوّلت إلى قضيّة عامّة مركزيّة، وباتوا يتعاملون معها كـَ «نكبة صغيرة» وَ «حلّ نهائيّ لقضيّة البدو في النقب» سيكون لها إسقاطات على كافّة المواطنين العرب في إسرائيل، وعلى تصرّفاتهم السياسية وآليّات النضال السياسيّ المستقبليّ. وقد أخذ النضال العربيّ الحاليّ ضدّ مخطّط برافر والسياسات الحكوميّة طابعًا جديدًا يرى أنّه لا يمكن تجزئة نضال المجتمع العربيّ وتقسيمه واستنزاف الطاقات والموارد، بل ينبغي النضال ضدّ مصدر التمييز والإجحاف، ضدّ السلطة القائمة ومخطّطاتها تجاه العرب التي تتّخذ عدّة أشكال وَفقَ المكان الجغرافيّ، أي وضع مخطّط برافر ضمن تعامل الحكومة العامّ تجاه العرب، لا تجاه العرب سكّان النقب فحسْب. لذا، يمكن التخمين أنّ تنفيذ مخطّطات الحكومة لا يتعلّق بنوايا واحتياجات الحكومة فقط، وإنّما يقترن كذلك باستمرار النضال العربيّ ضدّ هذه المخطَّطات والسياسات التي يمكن لها أن تمنع تطبيق السياسات المجحفة أو على الأقلّ التقليل من وطأتها.

مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

برنامج دراسات إسرائيل

مسجد بئر السبع (تصوير: أيوب أبو مديغم)

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

مقتطفات من تاريخ عرب النقب وقضاء بئر السبع...

منصور النّصاصرة

مقتطفات من تاريخ عرب النقب وقضاء بئر السبع...

منصور النّصاصرة [1]

تاريخٌ يأبى النسيان

وقعت فلسطين تحت سيطرة الدولة العثمانيّة، شأنها في هذا كشأن معظم الأقطار العربيّة في الشرق الأوسط منذ عام 1519 حتّى احتلّها المستعمر البريطانيّ عام 1917. ففي القرن التاسع عشر وما قبله، كان جنوب فلسطين يُعْرف ببلاد غزّة، وكان يديره بصورة مباشرة متصرّفُ القدس. ذكر مصطفى الدبّاغ في موسوعته «بلادنا فلسطين» أنّ مساحة قضاء بئر السبع كانت تقدَّر بـِ 12,577,000 دونم،[2] حيث امتدّت مساحته من الفالوجة شمالاً وغزّة غربًا والخليل شرقًا إلى أمّ رشراش (إيلات حاليًّا) على خليج العقبة جنوبًا، اي ما يُقدر بنصف مساحة فلسطين التاريخيّة.

ذكر قائم مقام بئر السبع في فترة الانتداب البريطانيّ، عارف العارف، أنّه قطنت على أرض قضاء بئر السبع والنقب التاريخيّ منذ عقود عديدة 95 عشيرة بدويّة مقسّمة إلى 7 قبائل وهي: الترابين؛ التياها؛ الجبارات؛ العزازمة؛ الحناجرة؛ السعيدين؛ الأحوات. غالبيّة هذه القبائل -وخاصّة الترابين والتياها والجبارات والحناجرة- كانت تسكن وتمكث في الجزء الشماليّ والغربيّ من قضاء بئر السبع، وتربطها علاقة تاريخيّة بقبائل سيناء وشرق الأردنّ.[3] وكانت غالبيّة القبائل البدويّة الفلسطينيّة المقيمة في بئر السبع تعيش أنماط حياةِ شبهِ رُحَّل، وتملك أراضيَ ومراعيَ عُرفت حدودها بين قاطني وسكّان هذه المنطقة على نحوٍ واضح. أحد الأدلّة الأرشيفيّة القاطعة على انتشار القبائل البدويّة الفلسطينيّة في الجنوب الفلسطينيّ منذ زمن بعيد يعود إلى القرن الثامن عشر، حين أرسل الإنجليز بعثة إلى فلسطين تحت اسم «صندوق استكشاف فلسطين» بغية جمع الموادّ عن تاريخ وجغرافيّة فلسطين لأهداف كولونياليّة بحتة. بعد عمل دام سنوات عديدة، أصدرت البعثة 26 خريطة مفصّلة لفلسطين، من ضمنها خريطة لبئر السبع والنقب تُبيّن أسماء القبائل البدويّة وأماكن انتشارها بالتفصيل في عام 1881.[4] هذا دليل واحد فقط على أنّ وجود القبائل

1. **د. منصور النّصاصرة**، محاضر لموضوع سياسات الشرق الأوسط والعلاقات الدوليّة بجامعة إكستر البريطانيّة، وباحث في مركز الدراسات البريطانيّة في القدس.
2. الدبّاغ، مصطفى (1965). **بلادنا فلسطين** (المجلّد الثاني). بيروت، دار الطليعة.
3. العارف، عارف (1999). **تاريخ بير السبع وقبائلها**. مكتبة مدبولي.
4. الأرشيف الشخصيّ للورد أكسفورد -جوليان أسكويتث-، جنوب غرب بريطانيا.

البدويّة في الجنوب الفلسطينيّ هي حقيقة تاريخيّة غير قابلة للنقاش. أمّا المصادر الشفويّة التي تناقلها العرب البدو سكّان المنطقة، فتؤكّد أنّ تاريخ العشائر البدويّة في جنوب فلسطين يعود إلى القرن الخامس الميلاديّ.

إبّان نهاية الحكم العثمانيّ لجنوب فلسطين، في العام 1914، قُدِّر تعداد القبائل البدويّة الفلسطينيّة بـِ 55 ألف نسمة.[5] وفي العام 1922، إبّان بداية الانتداب البريطانيّ لفلسطين قَدّرت وثائق أرشيفيّة بريطانيّة تعدادَ سكّان النقب من العرب البدو بـِ 71,115 نسمة، وبلغ هذا التعداد أكثر من 90,000 نسمة قُبَيْل عام 1948.

كانت أهمّيّة النقب وبئر السبع إستراتيجيّة وتاريخيّة، نظرًا لموقعه الهامّ. فعلى سبيل المثال، ذكر حاكم سيناء البريطانيّ، الماجير جارفيس، في عام 1930، أنّ القبائل العربيّة البدويّة في جنوب فلسطين قطنت في أحد أهمّ الأماكن الإستراتيجيّة في الشرق الأوسط، حيث ذُكر مدى أهمّيّة مكانة النقب في الفترات التاريخيّة المتعاقبة. يؤكّد جارفيس أنّ النقب كان أحد أهمّ الطرق التجاريّة في الشرق الأوسط، وذلك أنّه يحدّ البحر الأحمر ومصر وسوريا. فبئر السبع، المدينة التاريخيّة العريقة، تقع عند ملتقى عدّة طرق تجاريّة منها طريق العقبة–غزّة، وطريق الخليل–العقبة. هذا بالاضافة الى ان تاريخُ النقب وبئر السبع الحافل والعريق يضمّ أماكن أثريّة وتاريخيّة عديدة، منها: الخلصة؛ الرحيبة؛ مشاش الملح؛ تل الحسي؛ عصلوج؛ عوجا الحفير؛ سبيطة؛ عبدة؛ كرنب.[6] وقد برزت ايضا أهمّيّة النقب الإستراتيجيّة أثناء مناقشات قرار تقسيم فلسطين عام 1947 وقبلها في قرار لجنة بيل عام 1937.

أمّا بعد عام 1948 وقيام دولة إسرائيل، فتشير الإحصائيّات أنّه قد نزح وهُجّر معظم البدو الفلسطينيّين الذين قطنوا قضاء بئر السبع ولم يتبقَّ منهم إلاّ نسبة لم تتعدَّ الـ 10%، أي ما لا يتعدّى الـ 13,000 نسمة من أصل 90,000 في أواخر فترة الانتداب.[7] بقي أغلبيّة بدو النقب تحت حكم عسكريّ صارم بجميع أشكاله حتّى حرب عام 1966، ومن ثَمّ بدأت حقبة الاستيطان القسريّ والقرى التي أُسّست في أواخر ستّينيّات القرن العشرين.

بئر السبع في الحقبة العثمانيّة: سياسات ونزاعات مع إسطنبول

في الفترة العثمانيّة قُسِمت فلسطين إلى عدّةِ ولاياتٍ وسناجق. ذكرت وثائق عثمانيّة أنّ منطقة جنوب فلسطين لم تحظَ باهتمامٍ كبيرٍ من السلطة المركزيّة في إسطنبول، إلاّ بعد أن أُعلِن عن إعادة بناء بئر السبع الحديثة

5. H, V, Muhsam. (1966). **Beduin of the Negev**. Jerusalem: Jerusalem Academic Press Ltd, pp. 9-24.
العارف، عارف (1999). **تاريخ بير السبع وقبائلها**. مكتبة مدبولي.
6. مركز المحفوظات البريطانيّ–لندن PRO, FO 371/61868
7. فلاح، غازي (1989). **الفلسطينيّون المنسيّون: عرب النقب 1986–1906**. الطيبة، مركز إحياء التراث العربيّ.

عام 1901. وبهذه الخطوة أصبحت مدينة بئر السبع المركزَ الإداريّ الجديد للقبائل البدويّة في المنطقة، وذلك بعد أن جرى فصلها عن غزّة.[8] هذا ما أكّدته أيضًا الباحثة التركيّة ياسمين أفتشي بعد أن اطّلعت على وثائق باللغة العثمانيّة في أرشيفات إسطنبول التي تدلّ على ازدياد أهمّيّة جنوب فلسطين الإستراتيجيّة بعد إعادة بناء بئر السبع.[9] يبدو أنّ اهتمام الأتراك ببئر السبع كان له دوافع سياسيّة وإستراتيجيّة مختلفة أهمّها تعزيز الوجود التركيّ في جنوب فلسطين ومحاولة السيطرة على القبائل البدويّة، التي لم تُعِر الحكمَ المركزيّ في إسطنبول أيّ اهتمام (انظر الصورة المرافقة: سرايا بئر السبع ومبنى الحكومة التركيّة الذي بُنِيَ عام 1901 في بئر السبع)[10].

نهج الأتراك سياسة مشابهة لتلك التي اتّبعوها في شرق الأردن وسيناء المأهولة بالقبائل البدويّة من أجل بسط سيطرتهم على البدو، دون نجاحٍ يُذكر. فقد قاموا ببناء محطّات شرطة-جندرمة مختلفة في الصحراء، مثلما كان الحال بعد بناء محطّة شرطة وادي مليح في الجهير عام 1894، التي بناها رستم باشا (شرق أوفكيم اليوم). لكن يبدو أنّ تلك السياسة لم تُبْدِ نجاحًا كبيرًا لبسط السيطرة على القبائل المهيمنة

8. الأرشيف القوميّ البريطانيّ- لندن PRO, FO 371/61868
9. Yasemin, Avci. (2009). "The Application of Tanzimat in the Desert: the Bedouins and the Creation of a New Town in Southern Palestine (1860-1914)". *Middle Eastern Studies* 45.
10. مركز المحفوظات البريطانيّ- لندن PRO, FO 195/2106

على الصحراء. هذا دليل على أنّ القبائل العربيّة البدويّة في جنوب فلسطين قد تصدّت لأيّ خطر خارجيّ ومن أيّ محاولة للسيطرة عليها بالقوّة. ويروي الكاتب الإسرائيليّ ماعوز أنّ البدو تصدَّوْا كذلك لجيوش محمّد علي باشا وابنه، وليس فقط للعثمانيّين أصحاب السلطة والنفوذ آنذاك. فقد أرسل محمّد علي باشا وابنه إبراهيم حملة عسكريّة إلى النقب عام 1831 بغية توسيع نفوذ دولتهم المصريّة في هذه المنطقة، ممّا أدّى إلى ثورة بعض القبائل البدويّة السبعاويّة ضدّهم وضدّ أيّ محاولة للسيطرة على النقب. هكذا نرى أنّ القبائل البدويّة في النقب وشرق الأردنّ تمرّدت مرارًا ضدّ أيّ تدخل خارجيّ في شؤونها، وهو ما أرغم محمد علي باشا على المغادرة والعودة بجيشه إلى مصر، بعد أن فشل في السيطرة على القبائل هناك.[11]

أصبحت سيطرة العثمانيّين شبه فعليّة على القبائل فقط بعد إعادة بناء بئر السبع عام 1900، حين قامت الحكومة العثمانيّة شراء 2,000 دونم من عشيرة العزازمة وزعيمها حسن الملطعة.[12] وقد بنى وخَطّط مدينةَ بئر السبع معماريّون أجانب وعرب فلسطينيّون كان أبرزهم سعيد أفندي النشاشيبي وراغب أفندي النشاشيبي. ذكر عارف أبو ربيعة أنّه بعد وضع حجر الأساس للمدينة، كانت المرحلة الأولى من البناء بإنشاء مباني الحكومة (السرايا) التي ضمّت في البداية مدرستين لأبناء البدو، ومحكمةَ العشائر، ومحكمةً شرعيّة، وبريدًا، ومكتب القائم مقام، ومركزًا للشرطة، ومكاتبَ عمال البلدية[13]. أمّا في المرحلة الثانية بين الأعوام 1904-1906، فقد بُني مسجد بئر السبع الكبير بتبرّعاتٍ سخيّة من أبناء العشائر. وأتى آصف بيك الدمشقيّ (قائم مقام بئر السبع في الأعوام 1904-1906) بحجارة لمئذنة المسجد من خربة الخلصة. ومن ثَمّ شُيّدت مدرسة ذات طبقتين للطلاّب البدو. وفي فترة آصف بيك الدمشقيّ، أَرسَلَ بعض البدو أبناءهم لتلقّي الدراسة في مدرسة العشائر في إسطنبول، وقد بُنيت في ما بعد مدرسةٌ زراعيّة تخدم ثلاثين من أبناء البدو. أضف إلى هذا بناء السوق البدويّ، والمطحنة، ومحالّ تجاريّة عديدة لتشجيع البدو للاستفادة من خدمات المدينة والحكومة (انظر تخطيط مدينة بئر السبع في تلك الفترة).[14]

11. Moshe, Ma'oz. (ed). (1968). **Ottoman Reform in Syria and Palestine 1840-1861: The Impact of the Tanzimat on Politics and Society**. Oxford: Clarendon Press.
12. عمليّة الشراء تلك تشير إلى وجود ملْكيّة لقبائل العزازمة على هذه المنطقة. وهذا ما أكّده أيضًا اللورد أكسفورد (جوليان أسكويتث)، حاكم قضاء بئر السبع عام 1943، حين قال في مقابلة شخصيّة إنّ أرض مدينة بئر السبع كانت ملكًا للعزازمة. (مقابلة مع اللورد أكسفورد، حاكم بئر السبع عام 1943، بريطانيا 2009).
13. Aref, Abu Rabia. (2001), **A Bedouin Century: Education and Development among the Negev Tribes in the Twentieth Century**, New York and Oxford: Berghahn Books.
14. مركز المحفوظات البريطانيّ- لندن PRO, WO 303/496

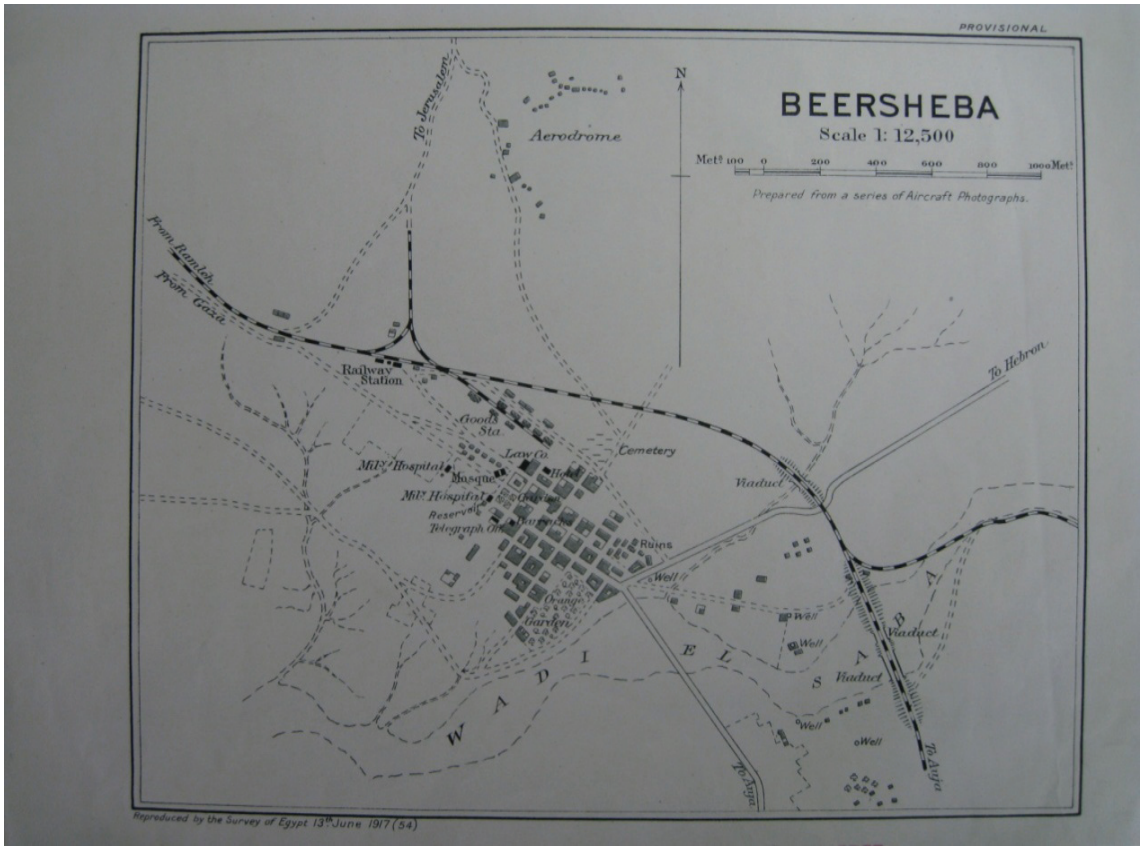

في عام 1915، إبّان الحرب العالميّة الأولى، بنى الأتراك مع حلفائهم الألمان سككًا حديديّة تربطهم ببئر السبع والعوجا لمحاولة احتلال مصر. وقد وصل أوّل قطار إلى بئر السبع في نهاية أكتوبر عام 1915، يتقدّمه جمال باشا. وقد جرى لاحقًا إتمام سكك القطار لتصل إلى سيناء وغزّة.[15] وبلغ عدد سكّان مدينة بئر السبع ما يربو على 1000 نسمة في عام 1914، وتجاوز عدد بيوتها الـ 200 وما يُقارب الـ 50 من الأماكن التجاريّة.[16] يضاف إلى هذا أنّ البدو قاموا بدور إداريّ مهمّ في بئر السبع، كإدارة محكمة العشائر، وإشغال وظائف مركزيّة في بئر السبع. يُذْكَر أنّ للشيخ حمّاد الصوفيّ دورًا مهمًّا في إدارة بلديّة بئر السبع بعد أن انتُخِب رئيسًا لها عام 1913، كما أنّه حصل على لقب «باشا» من الحكومة العثمانيّة لدوره البارز في جنوب فلسطين.[17]

15. Mansour, Nasasra. (2011). "The Southern Palestine Bedouin Tribes and British Mandate Relations, 1917-48: Resistance to Colonialism". *The Arab World Geographer,* 14, (4): 305-35.
16. Yasemin, Avci. (2009). "The Application of Tanzimat in the Desert: the Bedouins and the Creation of a New Town in Southern Palestine (1860-1914)". *Middle Eastern Studies,* 45. pp. 977.
17. مستندات الأرشيف القوميّ البريطانيّ، لندن. PRO, FO 195/2452/1153

أنماط حكم كولونياليّة: حقبة الانتداب البريطانيّ في جنوب فلسطين

يبدو أنّ أحد مطامع الإنجليز إبّان الحرب العالميّة الأولى كان احتلال معقل الأتراك العسكريّ الواقع في بئر السبع والذي كان الحصنَ الحصين لجيشهم في جنوب فلسطين. لذا، سرعان ما لجأت أنظارهم وأطماعهم إلى تلك المدينة، ابتغاءَ ضرب مركز الأتراك العسكريّ والإداريّ هناك. فقد تولّى الحملةَ العسكريّة لاحتلال فلسطين الجنرالُ إدموند أللنبي الذي ما زالت ذكراه تعيش في الذاكرة العربيّة والفلسطينيّة بصورة عامّة، وفي ذكريات مدينة بئر السبع بصورة خاصّة. ولم تكن حملة الجنرال أللنبي لاحتلال جنوب فلسطين سهلة المنال، بل واجه هو وجيشه صعوبات جمّة في سبيل كسر شوكة الأتراك وإخضاعهم عسكريًّا.

بدأت ضربات الإنجليز ُتوَجَّه إلى الجيوش العثمانيّة المتركّزة في الجنوب، واستطاعوا بدايةً احتلالَ رفح، لكنّهم توقّفوا على أبواب غزّة. حينذاك، عُيّن الجنرال إدموند أللنبي للإشراف على الجيوش البريطانيّة من أجل محاولة احتلال غزّة ومن ثَمّ بئر السبع. إلاّ انّ الأتراك تمكّنوا من صدّ ضربات الإنجليز الموجَّهة إلى غزّة في ربيع العام 1917، وبذلك فشل الإنجليز في احتلالها في المرّتين الأولى والثانية بعد وقوع الكثير من القتلى في صفوف الجيش العثمانيّ والبريطانيّ.[18] لم تكن مهمّة المستعمر الإنجليزيّ سهلةً رغم كلّ الخطط والتحضيرات. فقد خاض الإنجليز وحلفاؤهم معارك عسيرة لإسقاط غزّة، وفشلوا في ذلك في المحاولتين الأوليَيْن (في بداية العام 1917)، وذلك إثر تصدّي الأتراك لهم ببسالة وقدرة عسكريّة صلبة. فقد خسر الإنجليز وحلفاؤهم في معركة غزّة الأولى أربعة آلاف (4000) جنديّ. وفي المعركة الثانية الّتي كانت أعنف، سقط سبعة آلاف (7000) من الجنود الإنجليز وحلفائهم. ورغم هذه الخسائر الفادحة، نجحوا في إحراز بعض التقدّم في خطّ بئر السبع- الشريعة. وتذكر قُصاصةٌ صحفيّة وُجدت بين «أوراق أللنبي في أرشيف جامعة كينكز كوليج- لندن»، تقول إنّ أللنبي اعترف بقسوة المقاومة التركيّة ضدّ الإنجليز وحلفائهم أثناء محاصرة غزّة وبئر السبع وفي مواقع أخرى في فلسطين. ولم يستطع الإنجليز بقيادة الجنرال أللنبي احتلال غزّة إلاّ بعد المحاولة الثالثة، وذلك بعد أن ذاقوا مرارة الهزيمة في المعركتين الأولى والثانية.[19]

بعد سقوط غزّة، كانت الطريق إلى بئر السبع قصيرة، حيث سقطت في أيدي جنرالات أللنبي بعد فترة وجيزة. وتَذْكر يوميّات أللنبي أنّ الجنرال جون شيه (الذي كان تحت قيادته) هو الذي تولّى احتلال الشريعة ومدينة بئر السبع، حين حاصرها واحتلّها في مساء الـ 31 من تشرين الأوّل عام 1917.[20] وبعد سقوط الجزء الجنوبيّ من فلسطين، أكمل الإنجليز مشوارهم حتّى سقطت زهرة المدائن «القدس» في أيدي جيوشهم في مساء التاسع من كانون الأوّل عام 1917، حين دخلها أللنبي سيرًا على الأقدام من باب يافا.

18. أوراق الأرشيف العسكريّ في جامعة كينجز كوليج- لندن GB99, KCLMA Allenby 4/3.
19. يوميّات الجنرال أللنبي، الأرشيف العسكريّ في كينجز كوليج- لندن GB99, KCLMA Allenby.
20. McKernan, L. (1993). "The supreme moment of the war: General Allenby's entry into Jerusalem". *Historical Journal of Film, Radio and Television* 13(2):169–80.

فتحَ سقوط بئر السبع تحت الانتداب الإنجليزيّ صفحةً جديدة في تاريخ النقب؛ فقد حافظت بئر السبع على مكانتها كمقرّ إداريّ وعسكريّ مهمّ، وكعاصمة للقضاء الجنوبيّ لعّامة عرب النقب.

بعد نجاح الإنجليز في السيطرة على أنحاء فلسطين كافّة، قسموها إلى ألوية، وقُسمت الألوية إلى 16 قضاء، وهكذا أصبحت بلاد غزّة تُعْرَف باللواء الجنوبيّ وقُسِمت إلى قضاءَيْن: قضاء غزّة (ويشمل القرى الساحليّة الجنوبيّة)، وقضاء بئر السبع (ويمتدّ من الفالوجة شمالاً وغزّة غربًا والخليل شرقًا إلى أمّ رشراش [إيلات] على خليج العقبة جنوبًا).[21]

ذكرت تقارير من الأرشيفات البريطانيّة الصعوبات التي واجهت الإنجليز فور السيطرة على النقب وبئر السبع في إرغام القبائل وإخضاع أبنائها لسيادتهم. فالبدويُّ كان سيّد الصحراء الحقيقيّ، لا المستعمِرُ القادمُ من الغرب المشبع بأهداف ومطامع عسكريّة واقتصاديّة. لقد انتهج الإنجليز سياسةً مغايرةً تجاه عرب النقب عمّن سبقهم من الأتراك الذين فشلوا في بسط السيطرة على أهل الصحراء، ولجأ الإنجليز إلى سياسة جديدة ترمي إلى حكمهم بصورة غير مباشرة، وذلك عبْر تقوية مركز مشايخ القبائل ودمج البدو في أنظمة الدولة المختلفة، مثل تولّيهم مناصب مرموقة في إدارة بلديّة بئر السبع. على سبيل المثال، بعض مشايخ البدو أصبحوا رؤساء أو نوّابًا في بلديّة بئر السبع باعتراف كامل من سلطات الانتداب البريطانيّ، مثل الحاجّ علي العطاونة، والشيخ فريح أبو مدين، وحسين أبو كفّ، وشفيق مصطفى، والشيخ سلامة ابن سعيد. ويُذكر أنّ تاج الدين شعث (وهو من أصول غزّيّة) ترأّس بلديّة بئر السبع لعشرات السنوات حتّى عام 1947.[22] (انظر الصورة المرفقة لعدد من مشايخ البدو اثناء اجتماعهم في بئر السبع عام 1943) .

21. أبو ستّة, سلمان (2008). مجلّة الدراسات الفلسطينيّة، حزيران (73).
22. Bell, G. (1983). **Shadows on the sand: The memoirs of Sir Gawain Bell**. London: Hurst; Abu Rabia, A. (2001) **A Bedouin century: Education and development among the Negev tribes in the twentieth century**. New York Berghahn Books.

من اليسار: الشيخ حرب أبو رقيق؛ الشيخ عبد ربّه أبو حسين؛ الشيخ حسن العطاونة؛ الحاجّ تاج الدين شعت (رئيس بلديّة بئر السبع آنذاك)؛ الشيخ إبراهيم العقبي؛ الشيخ موسى أبو رشيد.[23]

وقد انخرط الكثير من عرب النقب في الشرطة الفلسطينية، الهَجّانة (راكبي الإبل في الشرطة البدويّة)، لأداء مهامّ عديدة، منها إرساء دعائم الأمن والاستقرار وتأمين مناطق حدوديّة ومراكز الحكم في بئر السبع. لذا، نجد أنّه حتّى نهاية الأربعينيّات خدم 88 رجل بوليس ,شرطة-هجّانة من عرب النقب، تمركزوا في مراكز شرطة عديدة انتشرت في انحاء قضاء بئر السبع كافّة، مثل أم الرشراش؛كرنب؛عسلوج؛ وادي سبالة؛وادي غم ر؛العمارة؛الجمامة؛القسيمة؛الخلصة؛عين حصب؛عين غديان؛ تلّ الملح؛ رأس زويرة وغيرها. [24]هذا دليل آخر على انخراط أبناء القبائل في تأمين وإدارة قضاء بئر السبع تحت إشراف بريطانيّ انتدابيّ.

اعتراف الإنجليز بمحكمة العشائرِ كمرجع قضائيّ لعرب النقب.

إحدى أهمّ السياسات التي اتّبعها الإنجليز تجاه عرب النقب وبئر السبع هي عدم التدخّل المباشر في شؤونهم الداخليّة. لذا، بمساعدة مشايخ النقب استطاع الإنجليز إرساء دعائم محكمة العشائر وتعيين قضاة من النقب لفضّ الخلافات العشائريّة. بمساعدة قائم مقام بئر السبع «عارف العارف»، والحكّام

23. نقلت الصورة على يد كاتب هذه المقالة من الألبوم الشخّصي لجوليان أسكويتث- اللورد أكسفورد- جنوب غرب بريطانيا، 2011.
24. Horne, E.B.E.M, (1982). **A Job Well Done (Being a History of the Palestine Police Force 1920-1948).** Essex: Palestine Police Old Comrades Benevolent Association; Aref, Abu-Rabia. (2001).

الإنجليز، خُوِّلت محكمة العشائر بالبتّ في قضايا الدم وملْكيّة الأرض على نحوٍ رسميّ. فقد كانت هذه المحكمة بمثابة السلطة القضائيّة الرسميّة التي تبتّ في الصراعات الداخليّة والمشاكل اليوميّة لعرب النقب. وقد ذكر اللورد أُكسفورد أثناء اللقاء الذي أجريته معه في إنجلترا أنّ الإنجليز لم يتدخّلوا في حلّ مشاكل اهل النقب الداخليّة، بل قاموا بتقوية أركان مَحكمة العشائر، وجعلوها أهمّ مرجع قضائيّ لحلِّ مشاكلهم، مثل قضايا الدم والأرض وغيرها. ويذكرُ اللورد أُكسفورد أنّه قام بتعيين ثمانية قضاة من مشايخ البدو بعد أن تعرّف عليهم تعرّفًا شخصيًّا وأثبتوا جدارتهم بمعرفة قوانين القبائل، ولم يشترطْ عليهم أن يُجيدوا الكتابة والقراءة، إلاّ أنّ بعضهم كانوا يجيدونهما لكونهم درسوا في مدرسة العشائر في إسطنبول.[25]

لم يكتفِ الإنجليز بإرساء دعائم محكمة العشائر في بئر السبع، وإنّما قاموا بتقوية العلاقات القضائيّة بصورة رسميّة مع بدو سيناء وشرق الأردنّ. وكانت إحدى أهمّ السياسات التي اتَّبعها الإنجليز في تلكَ الفترة هي إجراء لقاءات ومؤتمرات لمشايخ فلسطين مع مشايخ وقضاة شرق الأردنّ وسيناء، عُقِدت غالبًا في عمّان أو في بئر السبع، وذلك من أجلِ البتِّ في شؤون البدو عبر الحدود. وساهم كون شرقيّ الأردن ومصر واقعتين تحت استعمار الإنجليز في تنفيذ هذه اللقاءات عبر الحدود.[26] قام بتمثيل قبائل بئر السبع في هذه اللقاءات كلٌّ من القائم مقام عارف العارف، ومعه ثلاثة من القضاة البدو في بئر السبع. أمّا قبائل شرق الأردنّ، فقد جرى تمثيلها بثلاثة مشايخ وقضاة، بالإضافة إلى السير غلوب باشا الإنجليزيّ (قائد الجيش العربيّ الاردني) نفسه. أمّا قبائل سيناء، فقد جرى تمثيلها بواسطة ثلاثة قضاة ومشايخ من سيناء، بالإضافة إلى مأمور سيناء نفسه. فقد أعطى الإنجليز هذه المحاكم صلاحيّات كاملة من أجل البتّ في قضايا خلاف بين العشائر البدويّة في سيناء وبئر السبع وشرقيّ الأردنّ.[27] جرت هذه اللقاءات بين ممثّلي المناطق الثلاثة بشكل دوريّ كلّ ستّة أشهر لمناقشة خلافات ومشاكل بين القبائل البدويّة.[28] يبدو جليًّا أنّ معرفة المشايخ بعضهم لبعض من منطقة شرقيّ الأردنّ وسيناء وبئر السبع ساعد كثيرًا على حلّ مشاكل مستعصية على الحكومة البريطانيّة الانتدابيّة، فكان البدو العرب يميلون إلى حلِّ مشاكلهم بموجب القضاء القبليّ المتّبَع لديهم دون تدخّل مباشر من الإنجليز فيها.

25. مقابلة مع اللورد أكسفورد- بريطانيا, 2009
26. وثائق الأرشيف القوميّ البريطانيّ- لندن PRO, CO 733/205/12
27. وثائق الأرشيف البريطانيّ- لندن. PRO, CO 733/205/12
28. Assaf, Likhovski. (2006). **Law and Identity in Mandate Palestine**. Chapel Hill: The University of North Carolina Press, p. 42.

نزاع مرير ومستمرّ حول ملْكيّة الأراضي في بئر السبع منذ نهاية الفترة العثمانيّة

سنُلقي الضوء بدايةً على كيفيّة تعامل الأتراك مع ملْكيّة الأرض في جنوب فلسطين، ومن ثَمّ كيف تطرّق الانتداب البريطانيّ لهذه المسألة الشائكة، وبعدها إلى سياسات الحكومة الإسرائيليّة في سنوات الخمسين والستّين تجاه ملفّ ملْكيّة الأراضي في النقب. ففي نهاية الفترة العثمانيّة، سَنّ الأتراك ما يسمّى بقانون الأراضي لعام 1858 كجزء من سياسة التنظيمات التي ضمّت جميع مَرافق الدولة العثمانيّة، حيث نصّ القانون العثمانيّ على تقسيم الأراضي إلى خمسة أنواع: الأراضي الملك؛ الأراضي الأميرية؛ الوقف؛ المتروكة؛ وأراضي الموات.[29] على الرغم من سنّ هذا القانون، لم يعمل الحكم العثمانيّ بجهد على تطبيقه في المناطق التي كانت مأهولة بأهل البادية، أو لم تكن تحت سيطرتهم المباشرة كما هو الحال في سائر جنوب فلسطين. لقد جاء في أحد التقارير في الأرشيفات البريطانيّة أنّ الأتراك لم يسعوا جاهدين في تطبيق قانون الأراضي بشكل منتظم في جميع أنحاء سيطرتهم، من ضمنها فلسطين حتى بعد سنوات طويلة من سن قانون الاراضي لعام 1858.[30] رغم ذلك، نجد أنّ الكثير من البدو في جنوب فلسطين وشرقيّ الأردن قاموا بتسجيل أراضيهم في الطابو العثمانيّ وما زالوا يحملون صكوكًا عثمانيّة حتّى يومنا هذا.

رغم الازدواجيّة في قوانين الأراضي العثمانيّة ومشكلة تطبيقها، سنرى أنّ هناك أدلّة قاطعة من الأرشيفات البريطانيّة تُبيّن أنّ عددًا لا يُستهان به من بدو بئر السبع سجّلوا أراضيهم في الطابو، وقاموا كذلك بدفع الضرائب على نحوٍ منتظم للحكومة العثمانيّة. فقد ذكر تقرير أرشيفيّ عثمانيّ من عام 1907 أنّ بدو بئر السبع دفعوا في ذلك العام (1906-1907) ضريبة العُشر على أراضيهم ومواشيهم، قُدّرت بـِ 30,000 ليرة تركيّة.[31] هذا التقرير يناقض على نحوٍ واضحٍ الرأيَ القائل إنّه لا ملْكيّة قانونيّة لأهل النقب على أراضيهم. فقد دفع البدو ضريبة العُشر على مواشيهم وأراضيهم، وهذا يظهر في تلك التقارير الأرشيفيّة. وكما ذكرنا سابقًا، إنّ أحد الأدلّة على ملْكيّة أراضي بئر السبع ذكرتْه حديثًا الكاتبة التركيّة ياسمين أفتشي، آتية بالدليل من أرشيفات إسطنبول، إذ ذكرت أنّ الحكومة العثمانيّة اشترت 2,000 دونم عام 1900 من شيخ قبيلة العزازمة حسن الملطعة، من أجل إعادة بناء مدينة بئر السبع.[32]

تبيّنُ وثيقة عثمانيّة أخرى من العام 1913 أنّ الشيخ حمّاد الصوفيّ -شيخ قبيلة الترابين، ورئيس بلدية بئر السبع آنذاك- قام بإرسال برقيّة إلى الوالي العثمانيّ نديم باشا يحذّره فيها من أيّ مسّ بملْكيّة الأراضي البدويّة في بئر السبع. وقد حذّر حمّاد الصوفيّ في التقريرِ الحكومةَ العثمانيّةَ من المسّ بملْكيّة أراضي البدو

29. Abu Hussein, H. and F, McKay. (2003) *Access Denied: Palestinian Land Rights in Israel*, London, New York: Zed Books.
30. وثائق الأرشيف القوميّ البريطاني -لندن PRO, CO 733/494/3
31. وثيقة نُقلت عن مركز المحفوظات البريطانيّ-لندن PRO, FO 195/2255
32. وهذا بالطبع ما أكّده عارف العارف في كتاباته الكثيرة، ولا سيّما في يوميّاته التي في جامعة أكسفورد.

في الجنوب الفلسطينيّ، وإلاّ فسوف تُعلن الثورة ضدّهم. بعد تحذير حمّاد الصوفيّ للقائم مقام العثمانيّ نديم باشا، اتّفق الطرفان على أن تعترف الحكومة العثمانيّة بملْكيّة أرض قبيلة الترابين كما هو مُتعارف عليها. وذكر التقرير أنّ الاختلاف بين حمّاد الصوفيّ والحكومة العثمانيّة على ملْكيّة الأرض أدّى إلى إرسال حملة تأديبيّة مكوّنة من بعض الجندرمة التركيّة لإرغام قبيلة الترابين للانصياع لأوامر الحكومة دون نجاح يُذكر.[33] من الجدير بالإشارة أنّه في العام نفسه (1913) قام الإنجليز الذين كانوا في مصر آنذاك بمسح فريد من نوعه لأراضي قضاء بئر السبع، وبإصدار خريطة تضُمّ كلّ قبائل جنوب فلسطين ومكان انتشارها وأراضيها. بذلك أصدر الإنجليز إحدى أوّل الخرائط المفصّلة التي تضُمّ غالبيّة قبائل قضاء بئر السبع، وتُبيّن مكان انتشارها وملْكيّتها للأراضي بصورة واضحة. دلّت الخريطة بكلّ وُضوح على مكان انتشار القبائل في الجنوب الفلسطينيّ، ممّا يُبرز سيطرة القبائل على المنطقة.[34]

الانتداب البريطانيّ يعترف بملْكيّة عرب بئر السبع على أراضيهم!

لقد قام الإنجليز بالاعتراف بملْكيّة أراضي بدو جنوب فلسطين دون مطالبتهم بتسجيلها بصورة رسميّة. وقد جاء على لسان اللورد أكسفورد حاكم بئر السبع في أربعينيّات القرن الماضي أنّ الإنجليز لم يقوموا بفتح أيّ مكاتب لتسجيل الأراضي في بئر السبع على غرار ما فعله الأتراك من قبل. لذلك، فقد اعتُرِف بأراضي عرب النقب كما كان مُتعارَفًا عليها دون إرغامهم على تسجيلها.[35] من الواضح أنّ الإنجليز لم يقوموا بتطبيق قانون الأراضي العثمانيّ بعدم سعيهم لفتح أيّ مكتب لتسجيل الأراضي في قضاء بئر السبع. يتضّح هذا من مستندات ونستون تشرتشل وزير المستعمرات البريطانيّ، الذي قام بزيارة إلى النقب واجتمع بالمشايخ في بئر السبع عام 1921 واعترف بملْكيّة أراضيهم دون أن يطلب إليهم تسجيلها في الطابو.[36] بالإضافة إلى وثيقة تشرتشل، هناك عدّة وثائق تدلّ أنّ عرب النقب طالبوا بالاعتراف بملْكيّة أراضيهم بنجاح كبير. ففي عام 1937، بُعثت برقيّة باسم جميع مشايخ قضاء بئر السبع (مذيَّلة باسْم الشيخ عزت العطاونة) إلى لندن مطالبين الإنجليز بالاعتراف بملْكيّة أراضيهم وبتخفيض الضرائب المُستحقّة عليهم نتيجة الأوضاع الاقتصاديّة الصعبة في جنوب فلسطين.[37] هذا ما كرّره مشايخ عرب النقب حين التقوا في مؤتمر الشريعة عام 1935 (في مضارب عشيرة الحاجّ إبراهيم الصانع) بالحاجّ أمين الحسيني، وأُخِذَ عهدٌ أنّ أراضي جنوب فلسطين هي أراضي وقف إسلاميّ غير قابل للمساومة.

33. وثيقة نُقلت عن مركز المحفوظات البريطانيّ-لندن PRO, FO 195/2452/1153
34. وثيقة نُقِلت عن مركز المحفوظات البريطانيّ- لندن PRO FO 925_41072
35. مقابلة مع اللورد أكسفورد، بريطانيا، تمّوز 2009.
36. وثائق الأرشيف القوميّ البريطانيّ في لندن PRO CO733/2.P.77
37. وثيقة نُقِلت عن مركز المحفوظات البريطانيّ- لندن PRO, CO 733/344/4

ثمّة دلالة أخرى على سعي البدو في سبيل تثبيت ملْكيّة أراضيهم، هي اللقاء بالمندوب السامي البريطانيّ عام 1937 في القدس لهذا الهدف. فوَفقًا لصحيفة «فلسطين بوست»، التقى وفد من مشايخ بئر السبع بالمندوب السامي في القدس بتاريخ 1937/5/1. وقد ضمّ الوفد كلاً من: الشيخ فريح أبو مدين؛ حسين أبو ستّة؛ حمد الصانع؛ عبد ربّه أبو حسين؛ حسن أبو جابر؛ حسن الوحيدي؛ موسى أبو معيلق؛ عيد ابن ربيعة؛ سلامة ابن سعيد؛ عديسان أبو عبدون؛ عبد الله أبو ستّة؛ حسن العطاونة؛ موسى أبو شنار. وقد حمل المشايخ رسالة واضحة للمندوب السامي البريطانيّ مطالِبين بتثبيت ملْكيّة أراضيهم على نحوٍ ما هو متعارَف عليه لدى البدو وعدم المسّ بملْكيّة الأرض في قضاء بئر السبع.[38] يظهر جليًّا أنّ بدو جنوب فلسطين في هذه الفترة انتزعوا اعتراف الحكومة الانتدابيّة بأراضيهم، فكلّ هذه الأمثلة تدلّ على أنّهم بذلوا جهودًا جبّارة وموفَّقة للحفاظ على ملْكيّتهم للأرض، وهذا واضح من طلباتهم العديدة التي وجّهووها إلى حكومة الانتداب.

التمسّك بقانون الأراضي العثمانيّ لرفض ملْكيّة عرب النقب منذ عام 1948

لم تعترف دولة إسرائيل منذ عام 1948 بملْكيّة البدو للأرض، رغم احتفاظ الكثيرين منهم بصكوك بريطانيّة وعثمانيّة تحدّد بعبارات قانونيّة تلك الملْكيّة، ويستند بعضها إلى قانون الأراضي العثمانيّ للعام 1858، والمرسوم البريطانيّ بشأن الأرض البور للعام 1921.[39] لكن يبدو أنّ السلطات الإسرائيليّة لم تُعِرْ تلك القوانين أيَّ اعتبار، حيث إنّ الأرض المسجّلة أو غير المسجّلة والتي يمتلك أصحابها وثائق أو لا يملكون، صودرت جميعها بموجب قوانين سُنّت خصّيصًا لهذا الغرض.

يملك الكثير من أهل النقب وبئر السبع في هذه الأيّام صكوكًا عثمانيّة وانتدابيّة تُثْبت دفعهم للضرائب وتُبيّن ملْكيّتهم للأرض. لكن السلطات الإسرائيليّة أصرّت أنّ هذه الوثائق التي يحملها البدو تعود إلى العهد التركيّ، وهي ليست دليلاً للملْكيّة، مدّعية بذلك أنّ أراضي البدو هي «أراضي دولة» أو أُتْبِعت للسلطان العثمانيّ، وليست ملْكيّة فردية. لكنْ عرب النقب لم يستسلموا لهذا القدر، فقد قدّموا الآلاف من ادّعاءات الملْكيّة منذ الخمسينيات للمحاكم والمؤسسات الاسرائيلية.

تشير الأرشيفات الإسرائيليّة إلى أنّ البدو حصلوا على وعود بعدم المسّ بملْكيّة أرضهم خصوصًا بعد عام

38. Palestine Post 01-05-1937

39. أبو سعد، إسماعيل (2010). عرب النقب: الماضي، الواقع الراهن وتحدّيات المستقبل، مركز النقب للتطوير الإقليميّ.
Shamir, R. (1996). "Suspended in Space: Bedouin under the Law of Israel", *Law and Society Review*, Vol. 30, no. 2, pp. 231-258.

1948. أضف إلى هذا أنّ البدو الذين جرى ترحيلهم من المنطقة الغربيّة في النقب حصلوا على وعود بالعودة إلى أراضيهم، لكنّهم سرعان ما اكتشفوا أنّ عودتهم إلى أرضهم هي مسألة شائكة وستستغرق سنوات طويلة.

تلك الوثائق تشير بوضوح أنّ البدو الذين هُجّروا من المنطقة الغربيّة للنقب إلى منطقة السياج («السياج» أو «المعزل» هو اسم أُطلِق على المنطقة التي جرى تركيز اهل النقب فيها تحت الحكم العسكريّ في شمال شرق النقب، ولا تشكّل هذه المنطقة سوى 10% من الأراضي التي كانت تحت سيطرة القبائل البدويّة قبل عام 1948) أرسلوا طلبات مختلفة إلى الحكومة الإسرائيليّة للسماح لهم بالعودة إلى أراضيهم التي استولى عليها الوصيّ على أموال الغائب، لكن دون جدوى. فعلى سبيل المثال، بعث بعض مشايخ النقب في عام 1950 برقيّة إلى الحاكم العسكريّ ميخائيل نيقبي مطالبين بالسماح لهم بالعودة إلى أراضهم التي أصبحت منطقة مغلقة، أو بالأحرى -كما يطلق عليها أهل النقب- المنطقة المحرّمة. كذلك لم يُسمح للبدو بالعودة إلى أراضيهم في النقب الغربيّ لجمع ما تركوا من متاع، وجَرَت السيطرة عليها من قِبَل الوصيّ على أملاك الغائب.[40]

ازدادت محاولات عرب النقب الضغط على السلطات الإسرائيليّة للاعتراف بملْكيّة أراضيهم في بداية الستّينيّات، عندما وضعت الحكومة خطط الاستيطان القسريّ. فقد رأى اهل النقب أنّ توطينهم القسريّ سيكون بمثابة دقّ المسمار الأخير في نعش ملْكيّة أراضيهم. في حزيران عام 1965، وَقّع 18 من مشايخ النقب على عريضة للاعتراف بأراضيهم بعثوا بها إلى رئيس الحكومة آنذاك ليفي إشكول. ذكر المشايخ في العريضة أنّ اهل النقب حصلوا على وعود بعد عام 1948 بعدم المسّ بأراضيهم، لكن يبدو أنّ هذا لم يتحقّق بعد. وبيَّنَ المشايخ في العريضة أنّ اهل النقب أصبحوا لاجئين في ديارهم، وذلك أنّ الحكومة لم تسمح لهم بالعودة إلى أراضيهم أو حتّى بفلاحتها. لذلك، ألحَّ مشايخ بئر السبع على تسوية ملْكيّة الأرض قبل أن يجري تطبيق خطط الاستيطان القسريّ التي بدأت تتبلور في بداية سنوات الستينات. ردّت الحكومة على هذه العريضة بالاجتماع مع مشايخ عرب النقب وما يقارب 60 من ممثّليهم في بئر السبع، بحضور مستشار رئيس الحكومة «للأقلّيّات» شموئيل طوليدانو وشلومو شامير مدير دائرة أراضي إسرائيل آنذاك. كانت نتيجة الاجتماع إقامة لجنة وزاريّة (لم تختلف كثيرًا عن لجنة غولدبيرغ أو برافير الحاليّة) للبتّ في ادّعاءات ملْكيّة البدو، لكن دون تقدّم ملموس.[41]

استمرّت الحكومات الإسرائيليّة في رفض ملْكيّة أراضي أهل النقب رغم تداول أمرها في أروقة المحاكم

40. أرشيف الجيش الإسرائيلّي: IDFA 1953/834-263
41. وثائق الأرشيف القومي الإسرائيلّي - القدس: ISA/GL 17003/1.

الإسرائيليّة منذ عام 1970. بالرغم من أنّ هناك إثباتات ملْكيّة عديدة، ذكرناها في هذا المقال، تدلّ على الانتشار التاريخيّ للقبائل في النقب وقضاء بئر السبع، ووجود مصادر عثمانيّة وبريطانيّة من الأرشيفات والروايات الشفويّة، كلّ هذا لم يُجْدِ قضيّة الاعتراف بملْكيّة الأراضي لاهل النقب، ونرى أنّ المداولات العديدة من الفترة الأخيرة لم تُجْدِ نفعًا هي كذلك، ولم تثمر في الحصول على اعتراف قانونيّ ولو لجزء بسيط بملْكيّة أهل النقب لأراضيهم. ولا تزال ثمّة قضايا ادّعاءات ملْكيّة أرض، فرديّة وجماعيّة، تعالَج في المحاكم المختلفة، لكن دون بصيص من الأمل في حسم هذه القضيّة الشائكة. في ظلّ كلّ ذلك، جاءت الحكومة الاسرائيلية الأخيرة بمخطَّط جديد، مخطط برافير، بعنوان «تسوية استيطان البدو في النقب» الذي يرمي إلى السيطرة على غالبيّة أراضي عرب النقب وتجميعهم في مساحات ضئيلة دون اللجوء الى حل جذري وعادل لهذه القضية المصيرية.[42]

ختاما نقول إنّ المصادر التاريخيّة (وعلى وجه الأخصّ الأرشيفان العثمانيّ والبريطانيّ) تُبيّن لنا الأهمّيّة التاريخيّة لقضاء بئر السبع وقاطنيه من القبائل العربيّة البدويّة. فعندما نفتح الملفّات التاريخيّة المحفوظة في أرشيفات لندن وإسطنبول، نرى أنّ لهذه المنطقة تاريخًا بعيدًا وحافلاً بالتفاصيل التي لا يمكن أن نتناساها، والتي تؤكّد أنّ النقب مرّ على مدار عصور عثمانيّة واستعماريّة بريطانيّة بكثير من الأحداث الهامّة التي ستبقى صفحة ناصعة في ذاكرة النقب، وتوضّح صمود أهل النقب فوق أراضيهم ونضالهم المستمر للحفاظ على أملاكهم وانماط حياتهم. لذلك، إنّ الحالة الحاليّة ما هي إلاّ استمرار للتاريخ النضاليّ لأهل النقب الذي ستكون نتيجته واحدة: الحفاظ على أراضي اهل النقب والاعتراف القانوني بها كما فعل الاتراك والانتداب البريطاني من قبل.

42. راجعوا –على سبيل المثال– المقالات الواردة في هذه النشرة: أحمد أمارة؛ أورن يفتحئيل؛ امطانس شحادة.

مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

نشأة الحيّز البدويّ في النقب:

أراضٍ وقرى وحقوق

أورن يفتحئيل

نشأة الحيّز البدويّ في النقب: أراضٍ وقرى وحقوق

أورن يفتحئيل [1]

تعود جذور الصراع بين دولة إسرائيل وبدو النقب حول ملْكيّة أراضي النقب إلى سنوات إقامة دولة إسرائيل. من جهة، يدّعي البدو أحقّيّة ملْكيّة الأراضي بموجب نظام الملْكيّة التقليديّ الذي طُبّق إبّان الحكم العثمانيّ والانتداب البريطانيّ، وكذلك بموجب الحيازة والاستعمال والسكن على مدار السنين في هذه الأرض. ومن جهة مقابِلة، تدّعي دولة إسرائيل أنّ معظم الأراضي التي يطالب بها البدو تعود ملْكيّتها إلى الدولة؛ لأنّها تُعتبر أرض «مَوات» (حسب القانون العثمانيّ)، أي إنّها غير مسكونة وغير مزروعة وغير مسجَّلة. أمّا موقف دولة إسرائيل من هذه القضيّة، فقد نُشِر في تقرير ألبك (Albeck) 1975 بصورة واضحة، حيث أَوْرَدَ التقرير في صفحته الأولى ما يلي: «تدّعي الدولة أنّ كلّ الأراضي البعيدة عن المسطّحات المبنيّة عند إقرار قانون الأراضي العثمانيّ تُعرَّف أراضيَ «مَوات» –وهي أراضٍ حسب أمر الأراضي التي لا يمكن اقتناء حقوق تخصّها إذا لم تكن هذه الحقوق مسجَّلة في العام 1921 أو بعدها رأسًا، أو مُنِحت بشكل رسميّ من قبل الدولة... وبما أنّه لا اختلاف على أنّ البدو لم يقتنوا حقوقًا مسجّلة... فإنّ هذه الأراضي، جميعها، من نوع أراضي مَوات، ولا يستطيع البدو أن يقتنوا أيّ حقوق لها، حتّى ليس من باب الحيازة والاستعمال المستمرّ، ولهذا فإنّ كلّ الأراضي هي أراضي دولة».

من الجدير ذكْره أنّه لا يمكن إصدار أيّ تصديق بناء أو تخطيط على أراضٍ متنازَعٍ عليها. ولهذا فإنّ معظم أهالي القرى ذات الأراضي المتنازَع عليها لا يستطيعون البناء بشكل قانونيّ ومرخَّص. ولذا، من أجل تخطيط القرى يجب حلّ إشكاليّة ملْكيّة الأراضي كخطوة أساسيّة، وكلُّ مخطّط لا يتناول هذه الإشكاليّة سيواجِه صعوباتٍ جِدّيّةً عند التنفيذ.

ثمّة عدّة أسباب لمشكلة الأراضي، الأبرز من بينها هو رفض حكومة إسرائيل الاعترافَ بملْكيّة البدو لأراضيهم التاريخيّة. لا خلاف على أنّ معظم الأراضي التي يطالب بها البدو أو يمتلكونها اليوم كانت تحت تصرُّفهم طَوال أجيال قبل العام 1948، وكذلك لا خلاف على أنّ نظام الأراضي المتّبَع أعطى القبائل والعائلات حقوقًا؛ وهم بِدَوْرهم ورّثوا وقسّموا وباعوا واشتروا أراضيَ في منطقة بئر السبع، وكلّ هذا تحت رعاية

1. بروفيسور **أورن يفتحئيل**، استاذ للجغرافيا السياسية في جامعة بن غوريون في بئر السبع.
هذه المقالة هي تلخيص لدراسة أعدها الباحث اورن يفتحئيل للمجلس الاقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب. نشرت هذه الدراسة بصورة موسعة في كتاب بعنوان البدو في النقب: تحدٍ استراتيجي لإسرائيل. صدر في العام 2013، عن كلية نتانيا.

الحكم العثمانيّ والحكم البريطانيّ. بالرغم من هذا، قامت إسرائيل بتصنيف الأراضي كأراضي مَوات، وبهذه الطريقة انتُزِعت ملْكيّةُ الأراضي من أصحابها.

خلفيّة تاريخيّة:

يختلف الباحثون بشأن بداية استيطان القبائل البدويّة في النقب؛ فهناك مَن يرى أنّ القبائل البدويّة حضرت إلى النقب مع الفتوحات الإسلاميّة في القرن السابع الميلاديّ، وهناك من يقول إنّ عشيرة التياها وصلت إلى النقب في القرن الحادي عشر الميلادي. أمّا المسح العثمانيّ من القرن السادس عشر، فيشير إلى وجود قبائل بدويّة في منطقة بئر السبع، ويشير كذلك إلى وجود زراعة بدويّة واسعة، إلاّ أنّ هذا المسح لا يشمل المنطقة الواقعة جنوبيّ مدينة بئر السبع. وفي القرنين الأخيرين، وصلت إلى النقب قبائل بدويّة من شبه جزيرة سيناء وشرقيّ الأردنّ بالإضافة إلى بعض المهاجرين من مصر وغزّة. **الاستقرار**: تشير الأبحاث أنّ البدو في الفترة العثمانيّة تبنَّوْا حياة شبه مستقرّة أو أصبحوا شبه رُحَّل. بكلمات أخرى: دمجوا الاستقرار بالزراعة ورعاية المواشي. ففي المسح العثمانيّ الذي أُجْرِيَ في العام 1596، نرى أنّ منطقة جنوب جبل الخليل تحتوي على الكثير من المَزارع. على مرّ السنين، تحوّلت حياة البدو من التنقّل إلى الاستقرار، مع المحافظة على بعض ميزات حياة التنقُّل والترحال؛ إذ قام البدو بتكوين مناطق معيشيّة أطلقوا عليها اسم «ديرة»، لكلّ قبيلة ديرة خاصّة بها حيث تقوم بالعمل الزراعيّ والرعي والسكن. حدود نفوذ الديرة أصبحت ثابتة على مرّ السنين مع بعض التغييرات نتيجة الحروب والغزوات بين القبائل، التي انتهت تمامًا في القرن التاسع عشر.

الزراعة: الكثير من الرحّالة في القرن التاسع عشر والباحثين يشيرون إلى أنّ الزراعة البدويّة كانت في ازدياد في القرن التاسع عشر، وأنّها أصبحت تُعتبر المصدرَ الرئيسيّ لمعيشة القبائل. هذا النظام الزراعيّ تَطلَّبَ وجود بلدات سكنت فيها تلك القبائل. حسب المسح العثمانيّ في العام 1914، سكن النقبَ قرابةُ 55 ألف بدويّ. وحسب المسح البريطانيّ في العام 1922، بلغ تعدادهم 51 ألف بدويّ.

نشأة نظام الأراضي: مع الاستقرار في السكن والتطوّر الزراعيّ، تطوَّرَ لدى البدو نظامُ ملْكيّة الأراضي كذلك. على أساس هذا النظام نشأت القرى وتَطوَّرَ الحيّز الاجتماعيّ حتّى يومنا هذا. في العام 1858، أُقرّ قانون الأراضي العثمانيّ الذي رمى إلى توحيد أنظمة الأراضي تحت قانون واحد وموحّد يسري على جميع أرجاء الإمبراطورية ابتغاءَ تسهيل عمليّة جباية الضرائب. هذا القانون صَنَّف الأراضي إلى عدّة أنواع، نذكر منها نوعين لأنّهما في صميم نزاع الأراضي بين البدو ودولة إسرائيل. أحد هذين النوعين هو الأرض الموات، وهي –حسب تعريفها– أراضٍ مهمَلة غير مزروعة أو قاحلة بدون أصحاب تقع على بعد 2.5 كم من طرف

البلد. النوع الثاني هو أرض الأميري (الميري)؛ وتعرَّف على أنّها أراضٍ مزروعة بترخيص، وللمزارعين في هذه الأراضي حقّ «التصرّف» (استعمال الأرض وزراعتها وجنْي الأرباح منها) والتوارث. مع مرّ السنين، ازدادت حقوق أصحاب أراضي الميري حتّى أصبحت في أواخر الحكم العثمانيّ، وفي الحكم البريطانيّ، مشابِهةً تمامًا لمُلاّك الأراضي مع المحافظة على حقوق النقل والتقسيم والبيع والبناء والشراء. في إطار نظام الرقابة، طالب القانون العثمانيّ بتسجيل ملْكيّة الأراضي، إلاّ أنّ الاستجابة لهذا القانون كانت منخفضة جدًّا في جميع أرجاء الدولة العثمانيّة. في فلسطين، لم يتعدَّ التسجيل نسبة الـ 5% من مجمل الأراضي. علاوة على هذا، في منطقة النقب لم يكن هناك أيّ سلطة قانونيّة للدولة العثمانيّة حتّى بناء مدينة بئر السبع في بداية القرن العشرين. بالإضافة إلى هذا، ثمّة اتّفاقان مهمّان يمكن اعتبارهما حجرَيْ أساس في كلّ ما يتعلّق بالحيّز الجغرافيّ البدويّ، الأوّل في العام 1871 اتّفاقيّة بين الدولة العثمانيّة والبريطانيّين حدّدت الحدود بين شبه جزيرة سيناء وفلسطين، وبهذا حدّدت حدود أراضي القبائل من الغرب. الثاني عام 1891 اتّفاقيّة عُقدت بين القبائل البدويّة المركزيّة (الجبارات؛ القديرات؛ العزازمة؛ الترابين) حدّدت أنّ أبناء القبائل لا يسكنون في أراضي قبيلة أخرى ولا يزرعونـها ولا يدخلونـها بدون موافقة. وبموجب هذه الاتّفاقيات، اعتُبِرَت حدودُ نفوذ القبيلة مناطقَ متعارَفًا عليها وواضحة وذات نظام وقوانين وحكم ذاتيّ.

نظام أراضٍ اجتماعيّ: إنّ الحداثة التي طالب بها العثمانيّون أدّت إلى عمليّة خصخصة الأراضي البدويّة على نحوٍ تدريجيّ. هذه العمليّة تسارعت عند وصول مشتري أراضٍ ومستثمرين خارجيّين، ومن بعدهم وصول المنظّمات الصهيونيّة. معظم القبائل قسمت الأراضي داخل الديرة للعائلات ومن ثَمّ للأبناء. وبسبب هذه التقسيمات والمبيعات، شَرَعَ شيوخ القبائل في تسجيل معامَلات نقل الأراضي الداخليّة (بين الأبناء) ومعاملات بيع الأراضي الخارجيّة؛ وهكذا تطوّرت طريقة إدارة الأراضي التي ما زال البدو يعتمدونها حتّى يومنا هذا.

نظام الأراضي المتّبَع عند البدو وطريقة تقسيم الأراضي مهمّان جدًّا، وذلك أنّهما يمثّلان الأسس الاجتماعيّة والـملْكيّة للقرى غير المعترف بها حاليًّا من قِبَل دولة إسرائيل. معظم العشائر كانت تمتلك ديرتين أو ثلاثًا في مناطق مختلفة. وفي كلّ ديرة، انتظمت العائلات المختلفة حسب تقسيم الأراضي بينها. وعلى هذه الأراضي بُنِيت وتطوّرت القرى البدويّة حسب نظام التقسيم المتّبَع. في بعض الأحيان، كان للعشائر قرى صيفيّة وقرى شتويّة لملاءَمة حياتهم مع الظروف المُناخيّة الصعبة.

من ضمن المشترين للأراضي البدويّة، نجد الدولة العثمانيّة التي اشترت الأراضي التي بُنِيت عليها مدينة بئر السبع من قبيلة المحمّدين (التابعة لعشيرة العزازمة) في العام 1901، وكذلك ما اشتراه اليهود من قبيلة العطاونة لبناء كيبوتس «روحاما» في العام 1913. فإذا كانت هذه الأراضي ضمن أراضي الموات -كما

تدّعي دولة إسرائيل اليوم-، فهي لا تعود لأحد ولم يكن ثمّة داعٍ لشرائها وتسجيل الشراء في السجلّات. إذًا، من الممكن الاستنتاج أنّه، بالتوازي مع قانون الأراضي الذي سنّته الدولة العثمانيّة في العام 1858، اعترفت الدولة العثمانيّة بملْكيّة الأراضي التقليديّة لدى بدو النقب. حتّى بعد بناء مدينة بئر السبع ودخول العثمانيّين وأنظمتهم إلى النقب، اعتمدوا القانون القبائلي التقليديّ السائد في المنطقة. فها نحن نجد بعض المؤرّخين الذين ذكروا أنّه بعد إقامة مدينة بئر السبع (عام 1903) اعترفت السلطات العثمانيّة الرسميّة بالمعاملات المستقلّة الخاصّة بالمجتمع البدويّ. هذا الاعتراف نتج عنه تأسيس مَحْكمة العشائر في مدينة بئر السبع. في هذه المحكمة عمل الشيوخ -مندوبو معظم العشائر البدويّة-؛ وعددهم ثلاثة وثلاثون.

نرى أنّ الحكم العثمانيّ ومن بعده البريطانيّ اعترفا بنظام الأراضي البدويّ التقليديّ واعتمدوا التسجيل المتّبَع، وهو اتّفاقيّات «السند». هذه الاتّفاقيات كانت وثائقَ الملْكيّة التي اعتمد عليها البدو في النقب. هذا الاعتراف أدّى إلى اعتراف السلطات العثمانيّة والبريطانيّة بالقرى البدويّة التي أقيمت في النقب في تلك السنوات، كما أنّه ليس ثمّة أيّ معلومات أو توثيق لطرد أيّ عشيرة لعدم اعتراف السلطات بحقّها على الأرض.

الحكم البريطانيّ: بعد احتلال البريطانيّين للنقب في العام 1917، وبعد هجرة اليهود ومحاولات اقتناء الأراضي، أُجْرِيَ بحث شامل عن النقب. أَجْرَت هذا البحثَ «الشركة لتأهيل الاستيطان» (החברה להכשרת היישוב)، وقد نُشِرت نتائج البحث في تقريرٍ مفصَّل في العام 1920. هذا التقرير يتضمّن مسحًا لجميع العشائر البدويّة والمزارع والمزروعات وملْكيّة الأراضي في النقب. تورِدُ استنتاجات التقرير أن أجزاء كبيرة من مناطق النقب مسكونة ومزروعة، وهي ملْك تقليديّ للبدو. على سبيل المثال، يورد التقرير أنّ الأراضي التي تحيط بمدينة بئر السبع مساحتها 2.66 مليون دونم ويمتلكها البدو وأنّ 35% منها مزروع. في شمال النقب، تبلغ نسبة الأراضي المزروعة نحو 50%. التقرير يشمل كذلك تفصيل الأراضي وأصحابها وزراعتها حيث يورد أسماء نحو 90 عشيرة منتظمة في قبائل كالتالي:

اسم القبيلة	مساحة الأراضي	مساحة الأراضي المزروعة	نسبة الأراضي المزروعة
العزازمة	770 ألف دونم	140 ألف دونم	20%
التياها (معظم القرى غير المعترف بها على أراضي التياها)	1.12 مليون دونم	640 ألف دونم	40%
الجبارات (معظمهم لاجئون في الأردنّ وغزّة)	660 ألف دونم	380 ألف دونم	60%
الترابين (معظمهم لاجئون في الأردنّ وغزة)	778 ألف دونم	272 ألف دونم	35%

كذلك يورد المقال كتابات بعض الباحثين اليهود إبّان الحكم البريطانيّ، وفيها وصف مجمل الأراضي

البدويّة المزروعة. ففي العام 1928، بلغت مساحة الأراضي البدويّة المزروعة نحو 1.5 مليون دونم، بينما في العام 1934 بلغت مساحة الأراضي المزروعة نحو 2.1 مليون دونم. وإذا أخذنا في الحسبان أنّ البدو يزرعون أراضيهم بالتناوب، فإنّ مساحة الأراضي المزروعة تبلغ نحو 3.5 مليون دونم.

السياسة البريطانيّة: عند بدء الحكم البريطانيّ، حاول تنظيمَ تسجيل الأراضي من جديد، وسُنّت بعض القوانين التي تخصّ الأراضي المحلولة[2] والمَوات[3]. فقد مَنَع إحياء أراضٍ مَوات دون موافقة السلطات، وطلب من كلّ شخص قام في الماضي بإحياء أراضٍ مَوات أن يقوم بتسجيلها خلال شهرين خُصّصا للتسجيل. بَيْدَ أنّ البدو لم يقوموا بتسجيل أراضيهم؛ وذلك أنّه لم يكن ثمّة داعٍ لهذا، فمعظم أراضيهم لم تكن أراضيَ مَواتًا حسب قانونهم التقليديّ. فضلاً عن هذا، احترم الحكم البريطانيّ واعترف بالقانون البدويّ التقليديّ الذي يخصّ الأراضي، وهذا سمح لهم بالاستمرار في اتّباع نظام الأراضي الخاص بهم. وقد أقرّ تصريح الوزير المسؤول عن المستعمرات، وينستون تشرتشل، في 29.3.1921 بعد اجتماعه بوفد من الشيوخ البدو في القدس: «وزير الدولة لشؤون المستعمرات أقرّ الوعود التي صرّح بها المندوب السامي في بئر السبع للشيوخ من جديد، ووَفقًا له فإنّ الحقوق الخاصّة وعادات قبائل بئر السبع البدويّة لن يُخَلّ بها».

هذا التصريح وهذه السياسة تُرجِما على أرض الواقع بإقامة محاكم عشائريّة. كذلك إنّ تصريحًا للمحكمة العليا في العام 1923 أقرّ أنّ التقاضي في قضايا الأراضي الواقعة في قضاء بئر السبع يكون في المحاكم العشائريّة. ومن الجدير بالذكر كذلك أنّ جميع الأراضي التي بيعت لليهود حتّى العام 1948 جرى تسجيلها في سجلّات الطابو، وتبلغ مساحتها نحو 65 ألف دونم. هذا الفعل بحدّ ذاته هو اعتراف من قِبَل السلطات البريطانيّة بالمِلْكيّة البدويّة على أراضي النقب. وجدير بالذكر أيضًا أنّهم قاموا بتسجيل أراضٍ مساحتها 64 ألف دونم بيعت لعرب. لو كان ادّعاء دولة إسرائيل أنّ هذه الأراضي هي أراضٍ موات وتابعة للدولة، لكنّا رأينا أو وجدنا دلائل على أنّ البريطانيّين طالبوا بثمنها أو أصدروا سندات لنقل المِلْكيّة من الدولة إلى المشتري. بَيْدَ أنّه لا دليل على هذا. من هنا يمكن الاستنتاج أنّ هذه الأراضي كان البدو أنفسهم يملكونها، ولم تُعتبَر أراضيَ مواتًا.

أمّا بالنسبة للقرى، فقد دوّن البريطانيّون أسماء القرى من أجل جباية الضرائب الزراعيّة، وقاموا بتوثيقها في الخرائط كمناطق نفوذ قبليّة. كما أنّهم أدرجوا أسماء القرى في القوائم والإحصائيّات وشملوها في بعض القوانين، أهمّها قانون الأراضي 1928 الذي ينصّ على أنّ نفوذ قبيلة /منطقة قبيلة هو جزء من تعريف المصطلح «بلدة». هذا أيضًا يدلّ على اعتراف السلطات البريطانيّة بنظام الأراضي المتّبَع لدى البدو في ذلك

2. قانون الأراضي المحلولة عام 1921م: وقد حاولت حكومة الانتداب بهذا القانون السيطرة على الأراضي التي يزرعها الفلاحون العرب وخاصة أن أغلب الأراضي لم تتم زراعتها في سنوات الحرب وقد أدركت الحكومة هذه الثغرة وقامت بمصادرة الأراضي بحجة أنها تركت 3 سنوات دون زراعة وبالتالي فان هذا القانون طبق بأثر رجعي مما حرم الفلاحين من الاستفادة من الأراضي المحلولة التي كانوا يتصرفون بها.
3. قانون الأراضي الموات 1921م: وينص على أن كل من نقب أرضاً مواتا أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الأراضي ويعرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه القانون الخاص بالأراضي.

الزمان.

في العام 1937، ردًّا على توجُّه الوكالة اليهوديّة وبن غوريون، وعلى رأسها طلب السماح لليهود بالاستيطان في النقب لكثرة وجود أراضٍ موات وعدم ملْكيّة البدو للأراضي التي بحوزتهم، وضّحت الحكومة البريطانيّة على نحوٍ قاطعٍ أنّ الأراضي في منطقة بئر السبع تعود ملْكيتها للبدو لأنّها بحوزتهم منذ قديم الزمان.

الدولة الإسرائيليّة: في العام 1948 (النكبة) حلّت كارثة على بدو النقب الذين كان تعدادهم عشيّة الحرب حسب التقديرات ما بين 60 ألفًا وَ 90 ألف بدويّ. قرابة 80% منهم طردهم الجيش الإسرائيليّ عندما احتلّ النقب، أو هربوا من قراهم وأراضيهم بسبب ذلك. منعت إسرائيل عودة اللاجئين البدو واستمرّت في طرد البدو حتّى منتصف الخمسينيّات. في مسح العام 1949، بلغ تعداد البدو المتبقّين نحو 11 ألفًا. بعدها، انضمّ إليهم عدّة آلاف من مهجَّري الحرب. جميعهم وُطّنوا في منطقة السياج التي تقع شمال شرق بئر السبع، وتبلغ مساحتها نحو مليون دونم. في هذه المنطقة تقع معظم القرى البدويّة غير المعترف بها. نُقِلَ نحو اثنتي عشرة قبيلة عنوة إلى هذه المنطقة، وأُطلقت الوعود لهم بالعودة القريبة إلى أراضيهم، وزُعِمَ أنّ النقل كان بسبب التدريبات العسكريّة. هؤلاء المهجّرون انضمّوا إلى عدّة قبائل كانت تقطن في المنطقة قامت دولة إسرائيل بتوطينهم على أراضي الدولة أو أراضٍ بدويّة تعود للاجئين بدو جَرَتْ مصادرتها. وهكذا نتج نوعان من القرى: الأوّل يتمثّل في المهجّرين الذين وطّنتهم حكومة إسرائيل (10 قرى) في منطقة السياج؛ الثاني قرى كانت قائمة في تلك المنطقة قبل وجود دولة إسرائيل (36 قرية).

استمرارًا لسياسة الترحيل القسريّ، «اشترت» دولة إسرائيل ونقلت وصادرت معظم الأراضي التي كانت بحوزة البدو قبل العام 1948. وقامت إسرائيل باستعمال قانون أملاك الغائبين 1951 وقانون شراء الطوارئ 1953 وأمر المَوات البريطانيّ من العام 1921 ضدّ المهجّرين. الأراضي في منطقة السياج، التي سكنها البدو، لم تصادَر بل سُجّلت (تسجيلاً أوّليًّا وغير نهائيّ) كأراضي دولة بعد قرار الدولة من العام 1969 بتسجيل أراضي المَوات كأراضي دولة.

بمرور السنين، انتقل معظم المهجّرين إلى القرى والمدن البدويّة، إلاّ أنّ معظم البدو الذين لم يتركوا أراضيهم بقوا في قراهم غير المعترَف بها. في بداية سنوات السبعين، أقرّت الحكومة الاستمرار في تطبيق الأمر البريطانيّ بخصوص الأراضي، بالرغم من أنّ هذا الأمر لم يطبَّق بتاتًا في منطقة النقب. قدّم البدو 3,220 دعوى قضائيّة لاستعادة الأراضي. معظم هذه الأراضي واقعة في منطقة السياج، وقسم بسيط منها يقع غربيّ النقب.

على سبيل المثال، رُفضت جميع الدعاوى التي قدّمتها قبيلة العزازمة جملة وتفصيلاً في سنوات السبعين، لأنّ دولة إسرائيل قامت بتسجيل أراضي مركز وجبل النقب (خارج منطقة السياج) كأراضي دولة بدون

إعطاء أيّ فرصة لأصحاب الأرض الأصليّين (الذين هُجّروا إلى منطقة السياج) للمطالبة بأراضيهم.

تمكّن آلاف الدعاوى القضائيّة المطالِبة باسترجاع ملْكيّة الأراضي في منطقة بئر السبع والنقب الشماليّ والغربيّ، التي تبلغ مساحتها نحو 776 ألف دونم، من إعادة رسم الحيّز البدويّ قبل العام 1948، دون أن يشمل أراضيَ المهجّرين. كذلك تثبت هذه الدعاوى أنّ نظام الأراضي الذي كان متّبَعًا لدى العشائر في النقب كان يعمل بصورة منظّمة ومنتظمة، والدليل على هذا أنّ خارطة الأراضي الناتجة من رسم الأراضي المتنازَع عليها تشير إلى ملاءَمة بدرجة عالية جدًّا بين الدعاوى، حيث لا نجد ازدواجيّة في الأراضي المُطالَب بها.

بالرغم من هذا، فإنّ ما يقلّ عن 20% من هذه الدعاوى جرى البتّ في شأنها وإصدار الحكم بحقّها. بينما معظم الدعاوى جُمّدت لأكثر من ثلاثين عامًا. تضمّ المنطقة التي جَرَتْ تسويتها ما يقارب 50 ألف دونم صودرت في ما بعد (بعد اتّفاقيّة السلام مع مصر) لإقامة القاعدة العسكريّة «نفاطيم». هذا يعني أنّ اتّفاقيّات التسوية مع دولة إسرائيل لم تتعدَّ نسبة سُبع المساحة المُطالَب بها منذ أربعين عامًا. هدف التجميد هو رغبة الحكومة في إنهاك البدو وإرغامهم على قبول تسويات وتنازلات ضمن إطارٍ أقرّته دولة إسرائيل على نحوٍ أحاديّ الجانب. ضمن هذا الإطار، تَعرض دولة إسرائيل 20% من الأراضي المطالَب بها، بينما تقوم دولة إسرائيل بضمّ 80% من الأراضي إلى رصيدها من الأراضي كما أنّها تعرض مَبالغَ زهيدة كتعويضات. بعبارة أخرى، الاعتراف بخُمس الدعاوى القضائيّة المطالِبة بالأراضي مَنُوطٌ بالتنازل عن أربعة الأخماس الأخرى والاعتراف بعمليّة السلب.

في هذا الشأن، تعتمد سياسة دولة إسرائيل على تقرير ألْبك (1975) الذي أقرّ أنّه من الناحية القضائيّة ليس للبدو أيّ احتمال باسترجاع الأراضي. تقرير ألْبك اعتمد على تفسيرات وتوضيحات المحاكم الإسرائيليّة المختلَف عليها والتي تخصّ الدعاوى القضائيّة المطالِبة بأراضي مَوات في الجليل، حيث طالبت أصحابَ الأرض الذين لم يقوموا بتسجيل أراضيهم حسب أمر الأراضي البريطانيّ من العام 1921 بإحضار إثباتات ملْكيّة قبل سَنّ قانون الأراضي العثمانيّ في العام 1858. هذا التعليل الإشكاليّ أُحضر كذلك لمعالجة دعاوى البدو من النقب. حسب هذا التقرير المشوّه، تحاول دولة إسرائيل سلب ونهب نحو 80% من الأراضي البدويّة المتبقّية.

في العام 1984، تحت مظلّةِ سياسة الأراضي القضائيّة التي أوردها تقرير ألْبك، حكم القاضي حليمة في محكمة العدل العليا في شأن استئناف قبيلة الهواشلة أنّه ليس للبدو في المنطقة المتنازع عليها أيّ حقّ ملْكيّة على أراضيهم التقليديّة (التاريخيّة). وحَكَم حليمة بأنّ الأرض هي من نوع المَوات؛ ولذا يجب تسجيلها كأملاك دولة أو الإتيان بإثباتات ملْكيّة بأنّ الأرض ملْك لهم قبل العام 1858.

تقرير ألْبك وحكْم حليمة أفضى بالبدو إلى البقاء في أراضيهم وزراعتها والامتناع عن الموافقة على أيّ تسوية هدّامة تقترحها دولة إسرائيل. من هذا المنطلق نشأت مشكلة القرى غير المعترف بها.

منذ العام 2005، تقوم حكومة إسرائيل بتقديم دعاوى قضائيّة مضادّة. حتّى العام 2010، قدّمت 500 دعوى قضائيّة فازت بـِ 200 منها، معتمِدةً فيها على تقرير ألْبك وحكم حليمة. الدعاوى القضائيّة الوحيدة التي تقف أمام تقرير ألْبك وقرار حليمة هي دعوة ورثة سليمان العقبي.

في المقابل، تحاول دولة إسرائيل أن تسوّي أمور البدو دون الخوض في مسألة ملْكيّة الأراضي بواسطة مخطّطات مختلفة وعن طريق عدم وصل القرى بالمتطلّبات الحياتيّة الأساسيّة كالمياه والكهرباء ومؤسّسات الصحّة والتعليم، كذلك عن طريق إصدار أوامر هدم وأوامر تدمير محاصيل زراعيّة.

معظم برامج تطوير الخارطة الهيكليّة لقضاء بئر السبع تستثني القرى غير المعترف بها، بالرغم من قرار محكمة العدل العليا (1991) الذي يُلزِم جميع الأجسام بأخذ هذه القرى في الحسبان. فعلى سبيل المثال، تجاهلت الخارطة الهيكليّة اللوائيّة من العام 2005 (تاما /4/14/23) قرارَ محكمة العدل العليا بالتشاور مع السكّان، والمخطّط النهائيّ كان من المفترض أن يعترف بقَرْيتين فقط. إلاّ أنّ هذا المخطَّط واجه اعتراضات جمّة من عدّة جهات بدويّة وأهليّة. في العام 2008، عُيّنت المحامية تلما دوخين للبتّ في عشرات الاعتراضات التي قُدّمت بشأن المخطَّط. خلاصة الاستنتاجات أنّها زادت من المساحة المخطّطة؛ وهو ما سيؤدّي إلى الاعتراف بعدّة قرى غير معترَف بها. بالإضافة إلى هذا، أوصت بنقل بعض القرى وتوحيد قسم آخر. الجزء المهمّ من استنتاجاتها أنّ القرى التي شُمِلت في المساحة المخطّطة وبالتالي الاعتراف بها هي قرى ما زالت قائمة على أراضيها التاريخيّة. أمّا بالنسبة لِلَجنة غولدبرغ، فقد عُيّنت هي كذلك في العام 2008. أوصت اللجنة بمعالجة الأمر بطريقين متوازيين. الأوّل: البتّ السريع في دعاوى الأراضي عن طريق سَنّ قوانين تأخذ بعين الاعتبار الارتباطَ والصلة التاريخيّة بين البدو والأرض. الثاني: تخطيط إقليميّ مجدّد يشمل جميع القرى حسب الإمكانيّات. تقرير اللجنة هو التقرير الرسميّ الأوّل الذي يعترف بالترابط التاريخيّ بين البدو وأراضيهم. بالرغم من هذا، أوصى التقرير أنّه بعد إثبات الملْكيّة تُقسم الأراضي التاريخيّة بين البدو والدولة حسب معادلة تعويضات مركّبة يرفضها البدو تمامًا.

في العام 2009، عيّنت الحكومة لجنة برافر كي تقوم بوضع مخطّط لتنفيذ توصيات غولدبرغ. في موازاة هذه اللجنة، قامت حكومة إسرائيل بإقامة سلطة لتسوية إسكان البدو في النقب.

خاتمة

عرض المقال الجذور التاريخيّة والجغرافيّة والقانونيّة للحيّز البدويّ في النقب. تطوّر هذا الحيّز في النقب على خلفيّة استيطان واستقرار البدو، مرورًا بتبنّي حياة شبه ثابتة في القرون الأخيرة، بالإضافة إلى بناء قرى صغيرة ومتفرّقة واستخدام نظام أراضٍ أصلانيّ متعارَف عليه ومنتظم. قليل من القرى أقامتها دولة إسرائيل لتوطين البدو الذين طردتهم الحكومة الإسرائيليّة من أراضيهم الواقعة غربيّ النقب وهضبته ليصبحوا مهجّرين يسكنون تلك القرى. نظام الأراضي الذي تطوّر على مرّ السنين اعترفت به السلطات العثمانيّة، ومن بعدها الحكم البريطانيّ. يشدّد المقال على أحقّيّة البدو في مَطالبهم تجاه دولة إسرائيل وحكوماتها. من الجدير ذكره أنّ هذه المَطالب لا تتعدّى الـ 5.5% من مُجْمل أراضي النقب، كما أنّهم يطالبون بالاعتراف بقراهم التي تشكّل ثلث القرى والبلدات التي في النقب. أمّا دولة إسرائيل وحكوماتها، فتتنصّل من الاعتراف بحقوق البدو الطبيعيّة والتاريخيّة، في موازاة بلورة فكرة «النقب الميّت» التي ترتكز على أسس تاريخيّة وجغرافيّة وقانونيّة واهية. عدم اعتراف دولة إسرائيل بهذه الحقوق المعترَف بها، والمحميّة دوليًّا، جعلت الصراع الإقليميّ (النقب) مسألة إستراتيجيّة تنعكس بشكل بنيويّ طويل الأمد على العلاقات بين اليهود والفلسطينيّين في إسرائيل، وعلى إمكانيّات التطوّر والازدهار لكلّ سكّان النقب.

محور زمنيّ – أحداث مهمّة – أراضٍ وقرى بدويّة في النقب

1858: تشريع أمر الأراضي العثمانيّ. (مع هذا، ليس ثمّة أيّ سـلطة للعثمانيّين على معظم النقب)

1871: تقرير الحدود بين فلسطين ومصر.

1891: تقرير حدود القبائل.

1901: إقامة مدينة بئر السبع الحديثة وبداية سيطرة عثمانيّة جزئيّة على النقب.

1913: شراء أراضي جمامة من قبل مجموعة يهوديّة وتسجيلها في الطابو.

1920: مسح («هحفرا لهخشرات هييشوف») الذي يشمل القبائل البدويّة وأراضيها.

1921: أمر (أراضي) الموات البريطانيّ.

1921: بيان تشرتشل – استمرار الحكم البدويّ.

1922: الأمر الملكيّ ومجلسه – إقامة المحاكم القبليّة في النقب.

1929: المحكمة العليا (البريطانيّة) توجّه طلب استئناف قضيّة أراضٍ للمحكمة القبليّة.

1931: التعداد البريطانيّ يصف نظام الأراضي والمسكن البدويّ.

1940: 24 قرية بدويّة تظهر في سجلّات الانتداب البريطانيّ (government gazette)

1945: 40 منطقة سكنيّة بدويّة تظهر في إحصائيّات البلدان.

1948-1949: عام النكبة – تدمير معظم القرى البدويّة، 80% من البدو أصبحوا لاجئين.

1951: 12 عشيرة طُرِدت من غرب النقب وجُمعت في منطقة السياج.

1966: إلغاء الحكم العسكريّ.

1969: إقامة تلّ السبع كبداية لبرنامج «سبع بلدات».

1971: إعلان منطقة بئر السبع لتسوية الأراضي، يقدّم البدو 3220 دعوى قضائيّة.

1996: الاعتراف بالقرية البدويّة الأولى ترابين؛ وكسر إستراتيجيّة «سبع بلدات».

1997: إنشاء مجلس القرى غير المعترف بها.

1998-2007: اعـــتراف بطيء بعشر قرى وُعِدت بإبقائها، ولكن لم تُحَلّ مشـــكلة الأرض والتخطيط.

2000: اتّفاقيّة تحت رعاية محكمة العدل العليا لتحضير تصحيح للخطّة الإقليميّة لتأخذ في الحسبان وجود القرى غير المعترف بها ومواقف مندوبيها.

2005: بدء دولة اسرائيل بسياسة «الدعاوى المضادّة».

2007: خطّة إقليميّة جديدة تشتمل على اعتراف بقريتين فقط.

2008: تقرير لجنة غولدبرغ يوصي بـِ «الاعتراف بالقرى قدر المســـتطاع» ويقبل أن للبدو «صلة تاريخيّة» مع أراضيهم.

2010: تقرير الباحثة تلما دوخين الذي يوصي بإيجاد ظروف تسمح بالاعتراف بالقرى.

2011: تتبنّى الحكومة الإسرائيليّة تقرير لجنة برافر، بدون توصية الاعتراف بالقرى.

2012: مذكّرة «قانون تسوية إسكان البدو» يُنشر ويلاقي معارضة بدويّة واسعة.

2012: الخطّة البديلة من قِبل المجلـــس الإقليميّ للقرى غير المعترف بها ومنظّمة «بمَكوم» تقدّم للحكومة الإسرائيليّة.

مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

حيثيّات ولادة قضيّة القرى العربيّة غير المعترف فيها في النقب

الانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان

راويـة أبـو ربـيـعـة

حيثيّات ولادة قضيّة القرى العربيّة غير المعترف فيها في النقب

الانتهاك المتواصل لحقوق الإنسان

راويـة أبـو ربـيـعـة [1]

I. القرى العربيّة غير المعترف بها في النقب- خلفيّة تاريخيّة

إنّ وجـود قـرى غـير معـترف بهـا في النقـب يشـكّل حقيقـة طالمـا فضّـل الكثـيرون تجاهلهـا. إنّهـا حكايـة إحدى المجموعـات السـكّانيّة الأكثر اسـتضعافًا في المجتمع الفلسـطينيّ في المناحـي الاقتصاديّة والاجتماعيّـة والسياسـيّة. وهـي حكايـة مواطنـين غـير مرئيّـين، تُعـادل نسـبتهم ربع سـكّان النقب، لكنّهـم يعيشـون عـلى رقعـة لا تتعدّى 3% مـن مسـاحته، وفي صُلبهـا مواطنـون يُحرمـون على نحو منهجـيّ -عـلى مـدار السـنين- مـن الخدمات الأساسـيّة التـي يسـتحقّها النـاس جميعًا.

قبـل عـام 1948، عـاش في النقب مـا يربو عـلى 70 ألف عربـيّ، تجمّع معظمهـم في المنطقة الشـماليّة الغربيّـة مـن النقب، واعتاشـوا في الأسـاس عـلى الزراعـة، والمراعـي، وتربية المـواشي والأبقـار.[2] وتقدّر مسـاحات الأراضي التـي كان عـرب النقب يعيشـون عليها ويسـتصلحونها حتّى العـام 1948 بـِ 2-3 ملايـين دونـم.[3] شُرّد معظـم السـكّان خـلال النكبة، وبحسـب تقديـرات مختلفـة تراوح عدد السـكّان العـرب الذيـن بقـوا في النقب بعـد النكبة بـين 11 وَ 18 ألف نسـمة.[4]

وُلـدت قضيّـة القـرى غـير المعـترف بهـا مـع ولادة دولـة إسرائيـل؛ إذ قامـت هـذه الأخـيرة في مطلع الخمسـينيّات بتركيـزِ مَـن تبقّـى من العرب شـماليّ شرق النقـب.[5] عاش بعضهـم في القـرى التاريخيّة التـي كانـت قائمـة في المنطقـة قبـل قيـام دولـة إسرائيـل، وقـام الحكـم العسـكريّ بالنقـل القسريّ

1. **راويـة أبـو ربـيـعـة**، محامية في جمعيّة حقوق المواطن
يعتمد هذا المقال أساسًا على ورقة موقف موسّعة وشاملة بعنوان «مبادئ للاعتراف بالقرى العربيّة البدويّة في النقب» (لكاتبة هذا المقال)، جرت صياغتها بتعاون مع المؤسّستين التاليتين: بمكوم-مخطّطون من أجل حقوق التخطيط، والمجلس الإقليميّ للقرى غير المعترف بها في النقب. للاطّلاع على الورقة بصيغتها الكاملة باللغة العبريّة، انظروا: http://www.acri.org.il/he/?p=11932
2. أفينوعام، مئير (1999). **التوتّر بين بدو النقب والدولة: السياسات والواقع**. القدس: معهد فلورسهايمر لأبحاث السياسات، ص 7، 20-23، 40-43.
3. حنانيا، بورات (2000). «إجراءات دولة إسرائيل، وبدائل اليسار لحلّ مسألة البدو في النقب، 1953-1960»، **عِيّونيم بِتْكومات يِسرائيل** 10، ص 421-420.
4. المصدر السابق، ص 400.
5. في المنطقة الواقعة بين بئر السبع، وعراد، وديمونا، ويروحام، وهي المنطقة المعروفة باسم «منطقة السياج".

لبعضهم من مكان سكناهم السابق خارج تلك المنطقة.[6]

مـع إجـلاء عـرب النقب عـن أراضيهـم الأصليّة، جـرى الإعلان عنهـا كمناطق عسـكريّة مغلقـة، ومُنع عـرب النقب مـن الدخول إليهـا.[7] عاش عـرب النقب مثـل الغالبية العظمـى للفلسـطينيين في إسرائيل، تحـت الحكـم العسـكريّ حتّى العام 1966. لم يُسـمح للسـكّان بالعـودة إلى الأراضي التابعـة لهم، ولم يُمنحـوا حقـوق ملْكيّـة عـلى الأراضي البديلة التـي حُوّلت إليهـم؛ وعليه فهـم يندرجون تحـت تصنيف المهجّريـن الداخليّـين لسـتّين عامًـا خلت. ولـم تعترف إسرائيـل بحقـوق الملْكيّـة حتّى للسـكّان الذين عاشـوا في منطقة السـياج قبـل عـام 1948، وبقوا في أراضيهـم بعدها.

شـكّل إجـلاء الجمهـور العربيّ في النقـب وتجميعه القـسريّ جزءًا من سياسـة متعمّـدة ابتغت تقليص المسـاحات المعيشـيّة للسـكّان العـرب في النقب، وإجبارهـم على الخوض في غمـار عمليّة تمـدُّن اقترنت بالتنـازل عـن أسـلوب حياتهـم، وثقافتهـم، واقتصادهـم التقليـديّ الـذي اعتمد عـلى الزراعـة وتربية المـواشي. كلّ ذلـك ابتغاء تفريغ مسـاحات واسـعة في النقب، وتحويلها إلى اسـتخدام اليهـود، بما في ذلك لصالـح البلـدات اليهوديّـة التي تسـيطر مجالسـها الإقليميّة عـلى الغالبيّة العظمى مـن فائض الأراضي في النقـب. عـلى هـذا النحـو جـرى إفـراغ نحو 95% مـن مسـاحة النقـب (المنطقـة التي تقـع خارج السـياج) مـن السـكّان العـرب. وُضعـت الأراضي في هذه المناطـق تحت تـصرُّف الكيبوتسـات والقرى التعاونيّـة (الموشـافيم) المُقامـة حديثًـا بغيـة اسـتصلاحها وزراعتها.[8] يعيـش عرب النقـب حاليًّا على نحـو 300-350 ألفًـا مـن الدونمات، وتعـادل 3% فقط من مسـاحة النقـب التي تصـل إلى قرابة 13 مليونًا مـن الدونمات.[9]

في هـذه الأيّـام، يعيـش مـا يقـدَّر بنصـف سـكّان النقـب العـرب في البلـدات السـبع التي أقيمـت بعد انتهـاء الحكـم العسـكريّ، ويسـكن قرابـة 90 ألفًا منهـم (وهم النصف الآخـر) في 46 قريـة. عَشْر من هـذه القـرى تخـوض في هـذه الأثناء عمليّـة الاعتراف وتسـوية أمـور التخطيـط،[10] ولم تحـظَ بعدُ 35

6. حول مسألة ولادة ضائقة القرى غير المعترف بها، ومشكلة سكّانها، انظروا **تقرير اللجنة لاقتراح سياسة لتسوية سكن البدو في النقب برئاسة القاضي (المتقاعد) إليعيزر غولدبيرغ** (في ما يلي: «لجنة غولدبيرغ»)، على الرابط الإلكترونيّ التالي: http://www.moch.gov.il/SiteCollectionDocuments/odot/doch_goldberg/Doch_Vaada_Shofet_Goldberg.pdf
انظروا كذلك: شلومو سفيرسكي، وياعيل حسّون، **2005. مواطنون غير مرئيين: سياسة الحكومة تجاه المواطنين البدو في النقب.** مركز أدفاه، معلومات حول المساواة، العدد 14. موجز التقرير بالعربيّة على الرابط الإلكترونيّ: http://www.adva.org/uploaded/bedouim_arabic_summary.pdf؛ وكذلك : لوسي مئير، **ليسوا على الخارطة، انتهاك الحقوق في الأرض والمسكن في القرى غير المعترف بها في إسرائيل.** Human Rights Watch، على الرابط الإلكترونيّ: http://www.hrw.org/he/node/88492/section/7
7. سفيرسكي وحسّون (انظروا الهامش 6) .
8. **العرب البدو في النقب- تقرير ظلّ.** مقدَّم إلى لجنة الأمم المتّحدة لاقتلاع جميع أنواع التمييز العرقيّ، منتدى التعايش في النقب (2006) http://www.dukium.org/modules/coppermine/albums/userpics/pdf_files/CERD_HEB_web.pdf
9. أبو راس، ثابت (2006). «نزاع الأراضي في إسرائيل: حالة البدو في النقب». **نشرة عدالة الإلكترونيّة** رقم 24: http://www.adalah.org/newsletter/heb/apr06/ar2.pdf
10. تخوض هذه البلدات غمار مسارات مختلفة من الاعتراف والتسويات التخطيطيّة في إطار المجلس الإقليميّ «أبو بسمة». يجدر بالإشارة أنّ التخطيط والتطوير في معظم البلدات لا يتقدّم على نحو مُرْضٍ.

قريـة بالاعـتراف من قبل مؤسّسـات الدولـة، ولم تجرِ تسـوية شـؤونها التنظيميّة أو المحلّيّـة. تجاهلت الخرائـط الهيكليّـة الرئيسـيّة التـي وُضعت للنقب الشـماليّ بحسـب قانـون التخطيط والبناء (سُـنّ في العـام 1965)، تجاهلـت وجـود القـرى العربيّـة في النقب، وضربـت بعُـرْض الحائط حقوقَ السـكّان عـلى الأرض، وأشـير إلى أراضيهـم في الخرائـط بأنّهـا زراعيّـة، أو مُعَدّة لأغـراض أخرى نحـو الصناعة والبنـى التحتيّـة وغيرهـا، وهو ما يَمنـعُ البناء عليهـا. نتيجة لذلك، وقع سـكّان القـرى العربيّة في مأزق يتواصـل حتّـى أيّامنـا هـذه؛ فهـم لا يسـتطيعون الحصول عـلى تراخيـص للبنـاء، وتَعتبر السـلطاتُ المبانـيَ التـي وُلـدوا وترعرعـوا فيها «غـير قانونيّـة»، ويتهدّدها خطـر الهدم وفـرض الغرامات.

بمفهـوم مـا، يمكـن اعتبار سـكّان القرى غـير المعترف بها أناسًـا غـير مرئيّـين؛[11] إذ يُحْـرَم هؤلاء من جميـع الحقـوق الأساسـيّة، وتفتقر جميع البلدات السـبع (المعترف بهـا)، التي تحمل طابعًـا مدنيًّا، إلى البنـى التحتيّـة الحَضَريّـة والاقتصاديّـة اللائقـة،[12] على الرغـم من أنّ عمـر البلدات السـبع المعترف بها قـد بلـغ عشرين عامًـا ونيّفًـا. فقد أهملـت الحكومـات الإسرائيليّـة المتعاقبة هـذه البلـدات وهي تدرج في أدنـى مراتـب العنقـود الاقتصـاديّ الاجتماعيّ في إسرائيـل وتُعَدّ من البلـدات الأكثر فقـرًا.[13] ويعاني سـكّانها مـن الفقـر والبطالة ومن تفـشّي الجريمة، وحالتهـم الصحّيّـة متردّية مقارنة بسـكّان البلدات اليهوديّـة في إسرائيـل. ولـم يعـرض المخطّطـون الإسرائيليّون على السـكّان العـرب بدائل سـكنيّة ذات طابـع زراعـيّ ريفـيّ تتـلاءَم مـع ثقافتهم، عـلى الرغم مـن وجود هـذا النوع مـن البلـدات في إسرائيل (حتّـى في النقب) من خـلال المسـتوطنات الزراعيّة.

حرمـان سـكّان القـرى غيـر المعـترف بها مـن الخدمـات يشـكّل أحـد انعكاسـات سياسـة التركيز، ويشـكّل -في مـا يشـكّل- وسـيلةَ عقـابٍ وضغـط عـلى سـكّان القـرى غـير المعترف بهـا كـي ينتقلوا للعيـش في البلـدات السـبع. ومـا زالـت فكـرة ضرورة تركيـز عـرب النقـب عـلى أقـلّ مسـاحات من الأراضي في منطقـة السـياج تُشـكّل قاعـدة راسـخة للسياسـات الحكوميّـة حتّـى يومنـا هـذا. تبتغي هذه السياسـة تعميق السـيطرة السياسـيّة على البـدو، وتقليص كلفة البنى التحتـيّة والاجتماعيّـة في الأماكـن السـكنيّة،[14] وعزلهـم عن أسـلوب معيشـتهم الريفيّ، وحرمانهـم من الحقوق عـلى الأراضي. في مـوازاة اسـتمرار رفـض الدولة الاعتـراف بقرى البـدو غير المعترف بهـا، تواصل دولة إسرائيل إنشـاء البلـدات اليهوديّـة الريفيّـة (الزراعيّـة) في النقب. حاليًّـا، ثمّة ما يربو عـلى 100 بلـدة يهوديّة في قضاء النقـب، ويبلـغ معدّل السـكّان في كلّ واحـدة منها نحو 300 نسـمة.[15] يضاف إليها عـشرات من مزارع

11. سفيرسكي وحسّون (الهامش 6).
12. سفيرسكي وحسّون (الهامش 6).
13. تقبع البلدات في أسفل سلّم التدريج الاجتماعيّ الاقتصاديّ للسلطات المحلّيّة والبلديّات في إسرائيل. انظروا موقع دائرة الإحصاء المركزيّة (10.11.2010) على الرابط الإلكترونيّ التالي: www.cbs.gov.il/www/publications/local_authorites06/pdf/t02.pdf
14. أفينوعام مئير (الهامش 2).
15. ترتكز البيانات على تحليل لبيانات دائرة الإحصاء المركزيّة ووزارة الداخليّة قامت به المخطّطة نيلي باروخ من جمعيّة «بَمْكوم»، ونُشرت في تقرير

الأفراد التي أقيمت بدون ترخيص، لكن الدولة تعمل على منح بعضها اعترافًا بأثر رجعيّ.

تُشكّل حالة القرى غير المعترف بها في النقب مرآة لسياسات حكومات إسرائيل المتعاقبة. تتعامل هذه السياسات مع البدو «كغزاة»، على الرغم من سكَنِهم على أراضيهم التاريخيّة، وترفض الاعتراف بالقرى غير المعترف بها، وتنظيمها تخطيطيًّا وَ/ أو كسلطة محلّيّة، وكذلك ترفض الاعتراف بحقوق ملْكيّتهم لأراضيهم. هذا الواقع يُفضي إلى انتهاكات عديدة لحقوق السكّان البدو في النقب، نستعرض أبرزها في ما يلي.

II. انتهاك الحقوق الأساسيّة للجمهور العربيّ في النقب

1. انتهاك الحقّ في المساواة

في منهج القضاء الإسرائيليّ، يشكّل الحقّ في المساواة أحد الحقوق المركزيّة وجرى إرساؤه في مكانة دستوريّة. ويلحق الحقّ في المساواة واجب الدولة الامتناع عن ممارسة التمييز الباطل، بما في ذلك واجب ممارسة التمييز المصحّح بغية الوصول إلى المساواة. يسري هذا الواجب على نحو خاصّ في رصد موارد الأرض (وهي موارد محدودة بطبيعتها)، بما في ذلك توزيع استخدامات موارد الأرض التي تقع ضمن صلاحيّات مؤسّسات التخطيط.

يعاني الجمهور العربيّ البدويّ في النقب من التمييز. وقد جرى توثيق غياب المساواة في الكثير من الدراسات والأبحاث، وصودق عليه في قرارات قضائيّة وحكوميّة وفي تقارير مراقب الدولة ووثائق رسميّة مختلفة. يتجسّد أحد أبرز مجالات التمييز ضدّ الجمهور العربيّ في تخصيص موارد الأرض والتخطيط والإسكان.[16] وبينما تقيم الدولة في النقب عشرات البلدات اليهوديّة الريفيّة وعشرات مزارع الأفراد في معظم أرجاء النقب، ما زال السكّان البدو يعانون من سياسة التجميع في شمال شرق النقب، ومن عزلهم عن أسلوب معيشتهم الريفيّ، وحرمانهم من الحقوق في الأرض. يتجسّد هذا التمييز -في ما يتجسّد- في غياب الاعتراف بالقرى البدويّة في النقب، وفي منع الخدمات الضروريّة عن سكّانها -كالماء، والكهرباء، والصحّة، والتعليم.

يجدر في هذا المقام التطرّق إلى تقرير لجنة أور التي أوْلَتْ موضوع الأرض أهمّيّة بالغة، وأوصت الدولةَ بالعمل على تخصيص الأراضي للجمهور العربيّ بحسب مبادئ المساواة والعدل التوزيعيّ.

على موقع «Ynet»: «البدو في النقب؟ لا نعرفهم»، على الرابط الإلكترونيّ: http://www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-3562139,00.html.

16. **تقرير لجنة أور** – لجنة التحقيق الرسميّة لاستيضاح الصدامات بين قوّات الأمن ومواطنين إسرائيليّين في شهر تشرين الأوّل عام 2000 (في ما يلي: «لجنة أور») (2003)، الفقرات 19، 27، 30، 45-31. http://breitman.homestead.com/vaadat-or/

تطرّقت لجنة أور كذلك إلى الجوانب الوجدانيّة التي تُرافق مسألة الأرض والصراع عليها، وحدّدت ضرورة أن تقوم الدولة بتخصيص الأراضي للجمهور العربيّ بحسب مبادئ متساوية كسواه من القطاعات الأخرى.[17] بدورها وضّحت لجنة غولدبيرغ بعض الأمور الجوهريّة المتعلّقة بمكانة الجمهور البدويّ في النقب؛[18] إذ رفضت اللجنة التعامل مع البدو كغزاة، واعترفت بأنّ الحديث يدور عن مواطنين في الدولة وسكّان في النقب، لذا لا ينبغي تجاهلهم، وثمّة ضرورة للتعامل معهم على قدم المساواة كغيرهم من المواطنين، ومراعاة احتياجاتهم، وإشراكهم في إجراءات تحديد مستقبلهم.[19] وحدّدت اللجنة كذلك أنّ السياسات الحكوميّة المعمول بها تجاه الجمهور البدويّ تُجسّد منهجًا غير لائقٍ وغير مُجْدٍ.[20] لكن الممارسات السلطويّة في النقب غالبًا تتجاهل هذه الأمور التي حدّدتها لجنة غولدبيرغ.

من التجلّيات الأكثر وضوحًا لانتهاك الحقّ في المساواة التمييزُ التخطيطيّ المعمول به تجاه البدو. وقد تميّزت السياسات الحكوميّة في كلّ ما يتعلّق بالسكن البدويّ في النقب -وما زالت- بالتمييز التخطيطيّ الصارخ والمتجسّد في الخرائط الهيكليّة التي تُنظّم هذا السكن. وبينما تتميّز السياسات تجاه اليهود بتوزيعهم ونشرهم في الحيّز الجغرافيّ للنقب، تتميّز تجاه البدو بتركيزهم على أصغر مساحة ممكنة، ومن خلال حرمانهم من حقّ العيش في قراهم قانونيًّا، وحقّ المحافظة على أسلوب معيشتهم. وكما ذُكر آنفًا، جرى في البداية تجميع السكّان البدو في النقب في منطقة جغرافيّة محدّدة. في ستّينيّات القرن الماضي، أقيمت البلدات السبع في منطقة السياج، وابتغت حكومات إسرائيل تجميعَ الجمهور البدويّ برمّته داخلها، من خلال تجاهل القرى البدويّة، وإخفاءَها من الخارطة الهيكليّة اللوائيّة الأولى في النقب، وترسيمها باعتبارها مجرّد مناطق زراعيّة. لاحقًا، بفضل التصميم والنضال العنيد لسكّان القرى غير المعترف بها، أضيفت إلى البلدات «الشرعيّة» سبعُ قرى تقع ضمن المجلس الإقليميّ «أبو بسمة»، وتخوض مراحل مختلفة من التنظيم والتسوية والاعتراف.

يشكّل الإحجام عن الاعتراف بالقرى البدويّة التي تقع خارج البلدات السبع محاوَلةً لتحويل الحياة فيها إلى نوع من الجحيم، وذلك من خلال إجراءات فرض وتطبيق قانون التنظيم والبناء على البناء «غير القانونيّ» من خلال الغرامات وهدم المنازل، والحرمان من الخدمات الضروريّة، بما في ذلك الماء والكهرباء والخدمات الصحّيّة والتعليم والرفاه. يبيّن الجدول التالي سياسة التخطيط التمييزيّة في قضاء بئر السبع.[21]

17. **تقرير لجنة أور**، الباب السادس، الفقرة 13.
18. **تقرير لجنة غولدبيرغ**، على الرابط http://www.moch.gov.il/odot/rashut_beduim/Pages/goldberg.aspx
19. **تقرير لجنة غولدبيرغ**، البند 71.
20. المصدر السابق.
21. يهودكين، سيزار (2007). **القرى غير المعترف بها في النقب: الاعتراف ومساواة الحقوق**. ورقة مواقف لجمعيّة «بمكوم»، ص 4، وَ ص 8. على الرابط الإلكترونيّ: http://www.bimkom.org/publicationView.asp?publicationId=116

الجدول 1: بلدات يهوديّة وعربيّة في قضاء بئر السبع

	يهود	بدو
عدد البلدات الريفيّة	112	45
مجموع السكّان الكلّيّ في البلدات الريفيّة	قرابة 34,500	قرابة 80,000
عدد السكّان في البلدة الأصغر	قرابة 50	قرابة 300
عدد السكّان في البلدة الأكبر	قرابة 1,300	قرابة 5,000
معدّل عدد السكّان في كلّ واحدة من البلدات	309	1,740

تتسبّب هذه السياسة التخطيطيّة في انتهاك الحقوق الأساسيّة لسكّان القرى غير المعترف بها وتمس حقّهم في المساواة. عندما ينظر سكّان هذه القرى كيف تتمتّع بلدات يهوديّة أصغر من قراهم بالخدمات الضروريّة التي يُحْرمون منها، فلا مناص من شعورهم بالمذلّة والظلم وبأنّ قيمتهم أدنى من قيمة هؤلاء، وتفاقُم أحاسيسهم الصعبة بسبب المساس بحقوقهم.

انتهاك الحقّ في الكرامة والمأوى والمسكن الملاءَم لأسلوب المعيشة والثقافة

يُعتبر الحقّ في الكرامة أحدَ أهمّ الحقوق الدستوريّة، وقد جرى تكريسه وإرساؤه في قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته. تشمل الكرامة الحقَّ في شروط معيشيّة لائقة، والحقّ في المحافظة على الطابع الثقافيّ. للجمهور العربيّ في النقب مميّزات ثقافيّة خاصّة، وبكونه جزءًا من أقلّيّة قوميّة وأصلانيّة، يجب على الدولة ضمان حقّه في الحفاظ على ثقافته وأسلوب معيشته. عندما تبتغي سلطات الدولة -ومؤسّسات التخطيط في طليعتها- فرْضَ أسلوب معيشة مدنيّ على عرب النقب، فهي تبعث برسالة استهتار تجاه أسلوب حياتهم التقليديّ. ومن خلال سياسة عدم الاعتراف بالبلدات الريفيّة، تمنع دولةُ إسرائيل عربَ النقب من مواصلة ممارسة أسلوب معيشتهم هذا. يتعاظم المساس بالكرامة عندما يُطلَب من الجمهور البدويّ التنازل عن أسلوب معيشته، وفي الآن ذاته تقام من حوله عشرات مزارع الأفراد والبلدات الريفيّة والجماهيريّة المفتوحة للجمهور اليهوديّ دون سواه.

أحد إسقاطات عدم الاعتراف بالقرى العربيّة يتمثّل في غياب الخرائط الهيكليّة لهذه القرى، ولذا لا يستطيع السكّان هناك استصدار تراخيص بناء بحسب قانون التخطيط والبناء، ومن ثَمّ فكّل من يبني بيتًا في هذه القرى يُعتبَر مخالفًا للقانون، على الرغم من أنّ بعض هذه القرى كانت قائمة قبل عام 1948. بدل الاعتراف بالقرى العربيّة وتسويتها تنظيميًّا ومحلّيًّا، وتمكين سكّانها من البناء بحسب القانون، تمارس السلطات سياسة هدم البيوت في القرى غير المعترف بها.

رفْض الدولة الاعتراف بالقرى، ومواصلة سياسة هدم المنازل، يرميان إلى ممارسة الضغط على السكّان العرب في النقب كي يغادروا قراهم التاريخيّة وينتقلوا للعيش في البلدات السبع. وعلى الرغم من هذه الضغوط القاسية، لم يوافق سكّانها على الانتقال إلى هذه البلدات، ويواصلون العيش في قراهم على الرغم من الظروف القاسية.

2. عدم الاعتراف بنظام الملْكية البدويّ

على امتداد السنين، استخدم عرب النقب نظامَ ملْكيّة أراضٍ تقليديًّا ومنظّمًا ما زال يعمل بإتقان حتّى أيّامنا هذه، وتتمثّل وظيفته في تنظيم عمليّات البيع وتخصيص الملْكيّة وفضّ النزاعات. تبلور جهاز الملْكيّة التقليديّ في إطار الاستقلال السلطويّ والثقافيّ العربيّ في النقب الذي مورِسَ حتّى مطلع القرن العشرين، وحظِيَ برعاية الحكم العثمانيّ والحكم البريطانيّ.[22] صَنّفت الدولةُ الأراضيَ التي كانت بحوزة العرب حتّى العام 1948 كأراضي «موات» (الأراضي غير المستصلحة، وغير المخصَّصة وغير المأهولة) يُفترض تسجيلها كأراضٍ تابعة للدولة بذرائع عدّة، ومن بينها أنّ هذه الأراضي لم تكن مسجّلة في الطابو على اسم عرب النقب.[23]

أضرّ تصنيف الأراضي كـ «موات» إضرارًا بالغًا بحقوق عرب النقب وبارتباطهم بالأرض. عدم تسجيل الأرض لا يدلّ بالضرورة على أنّ الأرض هي أرض «موات»، وعلى غياب الملْكيّة؛ فعرب النقب لم يسجّلوا أراضيهم في الطابو لأسباب تاريخيّة وثقافيّة (كالاغتراب عن مؤسّسات السلطة، وغياب المعرفة، وغير ذلك). ثمّة سبب مركزيّ آخر في عدم تسجيل الأراضي على أسمائهم يعود إلى وجود نظام ملْكيّة تقليديّ أدار عبر سنين طويلة نظامَ الأراضي في النقب. ووَزّع هذا النظام الأراضي بين المجموعات المختلفة في النقب، ووُزِّعت الأراضي داخل هذه المساحات بين العائلات بحسب الملْكيّة التاريخيّة، أو بحسب اتّفاقيّة بيع تقليديّة («سند») اعترفت بها السلطات العثمانيّة والسلطات البريطانيّة من بعدها. احترم العثمانيّون والبريطانيّون نظامَ الأراضي العربيَّ في النقب؛ ومن هنا فإنّ عدم تسجيل الأراضي في الطابو لا يؤكّد تصنيفها كـ «موات»، ولا ينفي حقّ عرب النقب التاريخيّ على الأرض التي كانت بحوزتهم واستصلحوها لأجيال عديدة.[24]

22. يفتاحئيل، أورن (2010). **رأي خبير في مسألة ورثة سليمان العقبي حول ملْكيّة القسيمة المعروفة بـ «عراقيب 1»**- قُدّم رأي الخبير هذا في إطار إجراء قانونيّ ما زال يأخذ مجراه في المحكمة اللوائيّة في بئر السبع.
23. المصدر السابق. بحسب ادّعاء دولة إسرائيل، بما أنّ البدو لم يسجّلوا الأراضي في العام 1921 بحسب مرسوم الأراضي البريطانيّ، وبما أنّهم (أي البدو) ادّعوا عدم وجود قرى في المنطقة في تلك الفترة، فإنّ جميع الأراضي هي «موات»، وينبغي تسجيلها كأراضٍ تتبع للدولة.
24. المصدر السابق، ص 173.

يشكّل تجاهلُ الدولة المتواصل لحقوق عرب النقب التاريخيّة، وعدمُ الاعتراف بنظام ملْكيّتهم، مساسًا خطيرًا بالسكّان العرب في النقب، وبحقّهم في الملْكيّة والمسكن والمحافظة على أسلوب معيشتهم الذي يرتبط بالأرض على نحوٍ وثيق. كذلك يتعارض هذا التجاهل مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، كما سيأتي تفصيله لاحقًا.

III. التعامل مع عرب النقب مُناقض للمعايير الدوليّة

يتعارض انتهاك حقوق البدو في النقب مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، تلك التي أرْست وكرّست (من خلال مواثيق عدّة) حقوق الأقلّيّات بعامّة، وحقوق الأقلّيّات الأصلانيّة بخاصّة. فقد كُرّس من خلال مجموعة من المواثيق والمعاهدات (وإسرائيل ملتزمة بها) الحقُّ في المساواة،[25] والحقُّ في الملْكيّة،[26] والحقُّ في المسكن،[27] والحقُّ في الحفاظ على الطابع الثقافيّ.[28] لذلك، في حالة السكّان البدو في النقب **نتحدّث عن مساس بحقوق أقلّيّة أصلانيّة:** مجموعة سكّانيّة متفرّدة، ذات مميّزات دينيّة وثقافيّة خاصّة، ترتبط في ما بينها بهياكل اجتماعيّة تقليديّة، ويرتبط أسلوب معيشتها بالمكان والأرض، وتخضع لسلطة حديثة لدولة عصريّة تهدّد ثقافتها وممتلكاتها.[29] حَظِيَتْ الأقلّيّات الأصلانيّة بحماية خاصّة في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان لكونها عُرضَة للتضرّر، ورُسّخت هذه المعايير في الإعلان حول حماية حقوقهم.[30] من هنا، هذا الإعلانُ -وإنْ لم يشكّل جزءًا من القانون الملزِم في دولة إسرائيل- يعكس المعايير الدوليّة حول هذه القضيّة.

تشمل المعايير التي أُرسِيت في الإعلان عن حقوق الأقلّيّات واجبَ عدم إجلاء المجموعات السكّانية الأصلانيّة عنوةً من أرضها أو من مناطق معيشتها، وعدم إعادة توطينها بدون موافقتها الحرّة،

25. الحقّ في المساواة هو أحد أكثر المبادئ أساسيّةً ضمن حقوق الإنسان. يُدْرَج حظر التمييز في الإعلان الدوليّ لحقوق الإنسان، وفي المعاهدة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة (ICCPR) (1966)، الذي يكرّس في المادّة 2.1 الحقَّ في المساواة، وفي المادّة 26 واجب المساواة في الحماية التي يوفّرها القانون الدوليّ.
26. خصّصت لجنة اقتلاع جميع أشكال التمييز العنصريّ الملاحظة 23 لحقوق الشعوب الأصلانيّة، لا سيّما لارتباط هذه الشعوب بالأرض، ولحقوق الملْكيّة.
27. المادّة 11 من ميثاق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة تُرسّخ حقّ كلّ إنسان في الحدّ الأدنى من شروط المعيشة، التي تشمل الحقّ في المسكن.
28. المادّة 27 من المعاهدة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة تُلزم الدول التي تضمّ أقلّيّات عرْقيّة، ودينيّة، أو لغويّة، بأن تمكّن الناس الذين ينتمون إلى هذه الأقلّيّات من ممارسة ثقافتهم، والتمسّك بديانتهم، والمحافظة على شرائعها وفرائضها، واستخدام لغتهم. ودعت معاهدة اقتلاع جميع أنواع التمييز العنصريّ إلى حماية حقّ الأقلّيّات المختلفة -والشعوب الأصلانيّة في طليعتها- بالمحافظة على ثقافتها كمجموعة. الملاحظة العامّة 23 للّجنة تُولِي المحافظةَ على ثقافة الشعوب الأصلانيّة، وعلاقةَ هذه الأقلّيّات بالأرض، والرابطَ الوثيق بين الأرض والمحافظة على ثقافتها وأسلوب معيشتها، تُولِي كلَّ هذه أهمّيّةً خاصّة.
29. *United Nations Declaration on the Right of Indigenous Peoples* – الإعلان الأمميّ حول حقوق الشعوب الأصلانيّة. صادقت عليه في تاريخ 13.9.07 الجمعيّةُ العامّة للأمم المتّحدة. (في ما يلي: «الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلانيّة»).
30. المصدر السابق.

والمسبقة والواعية، وبالخضوع لتعويضات كاملة ومنْصفة.[31] فضلًا عن ذلك، يتوافر للسكّان الأصلانيّين الحقُّ في امتلاك الأرض والتمسّك بها، واستخدامها، والسيطرة على الأرض، والموارد التي بحوزتها بفعل الملْكيّة التقليديّة، ويتوافر لها كذلك الحقُّ في استعادة الأراضي والموارد التي سُلِبت منها.[32] وحُدِّد في الإعلان كذلك أنّ على الدول الاعترافَ بالأراضي والمساحات والموارد التابعة للسكّان الأصلانيّين، أو تلك التي بحوزتها، ومنحها الحماية القانونيّة. ينفَّذ هذا الاعتراف من خلال احترام عادات السكّان الأصلانيّين وتقاليدهم، ومنظومات ملْكيّة الأرض المتّبعة لديهم. ويحدِّد الإعلان كذلك وجوبَ توفير الدولة للأفراد الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلانية آليّةً ناجعة للحؤول دون نقلهم القسريّ الذي قد ينتهك حقوقهم كمجتمع محلّيّ.[33] ملاحظة اللجنة 23 من العام 1997 (التي تفسّر المعاهدة الدوليّة لاقتلاع جميع أشكال التمييز) خُصّصت بأكملها لحقوق الشعوب الأصلانيّة، وحدّدت أنّ التمييز العنصريّ ضدّ الشعوب الأصلانيّة بالغ الشيوع، حيث فقد هؤلاء أراضيهم ومواردهم، ويتهدّد الخطر ثقافتهم وهُويّتَهم التاريخيّة.[34]

لجان الأمم المتّحدة المختلفة التي تفحص مدى تنفيذ مختلف الدول لواجباتها بحسب معاهدات حقوق الإنسان تُكرّر مرّة تلو الأخرى تشديدها على انتهاك حقوق السكّان العرب في النقب في الحالة الإسرائيليّة. يمكن القول إنّ عرب النقب يتصدّرون لسنين طويلة جميع تقارير الأمم المتّحدة التي تعالج انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل. من وجهة نظر القانون الدوليّ، يدور الحديث عن إحدى الوصمات الأساسيّة التي تُعيق تعريف إسرائيل كدولة تحترم حقوق الإنسان. وضع المواثيق والمعاهدات لمعايير دوليّة للدفاع عن حقوق لم يكن محض صدفة، وعلى إسرائيل أن تلتزم بهذه المعايير بسياساتها وأفعالها.

31. المادّة العاشرة من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلانيّة.
32. الموادّ 1 وَ 2 وَ 26 من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلانيّة.
33. المادّة 8(2) (ج) من الإعلان حول حقوق الشعوب الأصلانيّة.
34. المادّة 3 للملاحظة العامّة للّجنة CERD (General Recommendation No. 23: *Indigenous Peoples*, Dated 18/08/97).

خـاتـمـة

عـلى الدولـة أن تتبنّـى مبـادئ حقـوق الانسـان، وقيـادة تطبيقهـا عـلى أرض الواقع، وتغيير سياسـة تجميـع عـرب النقـب عـلى بقـع جغرافيّـة صغـيرة، والامتنـاع عـن تقديـم الحلـول التي تشـمل نقلاً قسريًّـا للسـكّان من أماكـن إقامتهم. عـلى الخطط والحلـول أن ترتكز على مبـادئ المسـاواة، والكرامة، وأسـلوب معيشـة عـرب النقـب وثقافتهـم، وترتكـز كذلك عـلى الاعـتراف بحقّهـم التاريخـيّ وحقوق ملْكيّتهـم عـلى أراضيهـم في النقـب، وإشراكهـم في عمليّـات التخطيـط. إنّ الركيـزة التي يجـب تبنّيها في تقديـم الحـلّ هـي مبـدأ الاعـتراف بجميـع القـرى العربيّـة في النقـب وذلـك بالرجـوع إلى معايـير تخطيطيّـة وموضوعيّـة. عـلى الدولة أن توفّر مجالاً متنوّعًا في أنماط السـكن للسـكّان العـرب في النقب. وفي خلاصـة المقـال، أودّ التشـديد على حقيقـةٍ مُلخَّصُهـا أنّ التجاهـل الحكوميّ لهذه المبادئ سيرسّـخ وضعًـا لا يطاق مـن انتهاك حقوق إحدى أكثـر الفئات السـكّانيّة اسـتضعافًا في البلاد، وسـيزيد حدّة الظلـم، وسـيكون مصيره الفشـل.

مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

عن تعامل المجتمع العربيّ والقيادات السياسيّة مع قانون برافير

ليس بالبيان وحده يحيا النقب

وديع عواودة

عن تعامل المجتمع العربيّ والقيادات السياسيّة مع قانون برافير

ليس بالبيان وحده يحيا النقب

وديع عواودة [1]

منذ فترة رئاسة أريئيل شارون الأولى (2001-2003)، بدأت إسرائيل تصعّد مخطّطاتها للإجهاز على ما تبقّى من أراضٍ عربيّة في النقب تحت مشاريع ومسمّيات مختلفة عنوانها «تجميع البدو» تارة، وَ «منع السطو على أراضي الدولة» تارة أخرى، أو تحت المسمّيَيْن الاثنين معًا. لكن في السنوات الأخيرة، وبخاصّة في فترة حكومة بنيامين نتانياهو الثانية (2009-2012)، تسارعت وتيرة التخطيط والتنفيذ وصولاً إلى الهدف الأوسع، وهو الاستيلاء على أراضٍ عربيّة تبلغ مساحتها نحو مليون دونم ما زالت بيد أصحابها البدو في النقب، على نحوٍ ما يتجسّد في المخطّط الرسميّ لقانون «برافر» وفي هدم قرية العراقيب للمرّة الخامسة والخمسين -ولا بدّ من الإشارة أنّ الحديث يدور عن منطقة النقب المترامية الأطراف (ثلثا مساحة فلسطين، احتلّتها إسرائيل في شباط/فبراير عام 1949 في عمليّة «يوآف») ويقطنها نحو 170 ألف عربيّ، بعد أن نجا منهم في نكبة العام 1948 قرابة 12 ألف نسمة (يسكن نصفهم اليوم في 45 قرية غير معترف بها) ونحو نصف مليون يهوديّ-. وتتسارع في السنوات الأخيرة عمليّات السلب والتهويد في النقب بعد تغليفها بمصطلحات التطوير، بل إنّ الحكومة أقامت في سبيل ذلك وزارة خاصّة تُعرف بالاسم «وزارة تطوير النقب والجليل»، يقودها الوزير سيلفان شالوم (الليكود)، ومن قبله شيمعون بيريز (العمل وكاديما)، وكذلك وزير الأقلّيّات أفيشاي برافيرمان.

ترمي هذه الورقة القصيرة إلى تقديم مراجعة أوّليّة لتعامل المجتمع العربيّ والأحزاب العربيّة مع مخطّطات الحكومة للسيطرة على أراضي النقب، وبخاصّة مخطّط برافر، وتقييم العمل الجماعيّ المشترك في هذا السياق؛ وهو جانب لم يحظَ حتّى الآن بتعامل بحثيّ أو صحافيّ موسّع، رغم أهمّيّته والحاجة إلى مراجعة نقديّة لتصرّف المجتمع العربيّ والقيادات العربيّة، بما في ذلك من مساهمة في تطوير وتحسين مناهضة مشاريع ومخطّطات الحكومة، ومن ضمنها مخطّط برافر.

1. **وديع عواودة**، كاتب صحفيّ ومحرّر صحيفة «حديث الناس»

الإضراب العامّ

ردًّا على الخطوات الحكوميّة المتسارعة في قَوْنَنة مخطّطات السيطرة على الأراضي، أو ما يُعرف بخطّة برافر، قرّرت لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربيّة في إسرائيل -في مطلع الصيف- تصعيد الاحتجاج والنضال لإحباطه، فقرّرت اتّخاذ عدّة خطوات على رأسها الإضراب العامّ في بداية تمّوز من هذا العام (2013). لكنّها ما لبثت أن أجّلت الإضراب نتيجة «للمَطالب الشعبيّة والمؤسّساتيّة الكثيفة التي طالبتنا بتأجيله لأسباب تتعلّق ببدء شهر رمضان الكريم والتحضيرات له وامتحانات البجروت وغيرها» وَفقًا لبيان لجنة المتابعة (بيان المتابعة 1.7.2013). وقد استقرّ الرأي أن يكون الإضراب يوم الإثنين في الـ 15/ من تمّوز (2013). يُستدلّ من بعض التسريبات الصحفيّة أنّ التأجيل جاء نتيجة خلافات ونقاشات داخل لجنة المتابعة حول إمكانيّات القيام بإضراب شامل ناجح؛ إذ اقترحت الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة تأجيل الإضراب لعدم استكمال تهيئة الشارع العربيّ من قِبل الأحزاب العربيّة والمؤسّسات الجمعيّة بعد، والتريّث بحجّة «عدم التسرّع» واستنفاد الخطوات التصعيديّة. إلاّ أنّ التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ والحركة الإسلاميّة رفضا التأجيل. وبالفعل تقرّر أن يكون الإضراب في الـ 15 من تمّوز. هذا القرار جاء بالتنسيق مع لجنة التوجيه العليا لعرب النقب، التي شهدت هي كذلك نقاشات وخلافات حول الإضراب وحول التعامل مع اقتراحات الحكومة. يجدر بالإشارة أنّه كانت بعض المظاهرات والاعتصامات الشعبيّة ضدّ مخطّط برافر وتهجير البدو في النقب سبقت موعد الإضراب، وجرى فيها أحيانًا كسر «قواعد اللعبة»، كما كان في إغلاق شوارع رئيسيّة -كشارع وادي عارة.

لم تحظَ بادية النقب منذ عقود باحتجاج شعبيّ لنجدتها كما في الهبّة الأخيرة التي تُوّجت بإضراب عامّ للمجتمع العربيّ في الداخل في الـ 15 من تمّوز (2013) وَفقًا لقرار لجنة المتابعة العليا. وقد حاز الإضراب على درجة متوسّطة من النجاح والالتزام الجماهيريّ (كسائر فعّاليّات الاحتجاج) لعدم الالتزام به في كلّ المناطق وبشكل كامل. ويمكن تفسير عدم نجاح الإضراب نجاحًا واسعًا بالقصور في التهيئة والتعبئة وعدم نضوج حالة احتجاج عامّة. لذلك، ثمّة حاجة ماسّة إلى تنجيع النضال الميدانيّ- الشعبيّ والسياسيّ بموازاة المسارين القضائيّ والبرلمانيّ، وكذلك لا مفرّ للمجتمع العربيّ والقيادات والأحزاب من العمل الموحّد.

عوامل مبدئيّة وتكتيكيّة

على الجملة، هناك عدّة عوامل، مبدئيّة وتكتيكيّة، تَحُول حتّى الآن دون الارتقاء بالمواجهة والتصدّي لمنسوب التحدّي المطروح باقتراح الحكومة خطّة برافير وتمرير اقتراح القانون بالقراءة الأولى في الكنيست، التي تمثّل صراعًا على بقايا وطن يستحقّ حشد كلّ الطاقات لإنقاذها، من قبل كافّة التيّارات السياسيّة

والحزبيّة.[2] ويُفترض في أقلّيّة قوميّة أصليّة نشيطة سياسيًّا ألاّ يتميّز نضالها من أجل النقب بالتراخي والفوضى. وقد يذهب البعض في تفسيره للفارق بين منسوبَي التحدّي والتصدّي والبعد الجغرافيّ عن مركز التجمّعات السكنيّة العربيّة أو للبعد الاجتماعيّ، إلى كون بعض أهل النقب من البدو يتجنّدون في جيش الاحتلال. وقد يفسَّر ذلك باستفحال النزعات الفرديّة والماديّة لدى العرب في مرحلة تسود فيها ردّة كفاحيّة. وهناك من ينظر بعيون سيكولوجيّة إلى الحالة فيرى أنّ آثار ما يُعرف بِـ «الكرب ما بعد الصدمة» (البوست تراوما)، والخوف من بطش اليد الإسرائيليّة منذ أكتوبر عام 2000، ما زالت تلازم قطاعات واسعة من المجتمع العربيّ. قد تكون هذه قراءات صحيحة، لكن المؤكّد أنّ ثمّة عوامل أخرى تترك مفاعيلها على كمّ وكيفيّة السلوك السياسيّ للعرب في إسرائيل حيال جرائم السلب والاقتلاع في النقب.

القيادة الموحّدة

من بين هذه العوامل (وقد يكون أهمّها) عدم توافق الفعّاليّات والقيادات السياسيّة على موقف موحّد واستمرار تغليب الحزب على الوطن، وخلط السياسيّين حساباتهم الوطنيّة والحزبيّة والشخصيّة، إذ ألحقت الخصومات والمنافسات الحزبيّة والشخصيّة ضررًا بالنضال المرجوّ، فكانت التناقضات الهامشيّة (بين الأحزاب) تطغى أحيانًا على التناقضات الرئيسيّة (بين المجتمع العربيّ والسلطات الإسرائيليّة). تجلّى ذلك بوضوح منذ بداية مشوار تصعيد النضال ضدّ مخطّطات الحكومة وسياساتها في النقب، حينما استبدلت مركّبات «المتابعة»، مرّات عديدة، النقاشات الرصينة والمسؤولة بتراشقات حزبيّة وشخصيّة حول الموقف من برافر، أو من مقترحات حكوميّة أخرى. وقد برزت هذه الخلافات بشكل خاصّ بعد الإعلان عن لقاء بين عدد من أعضاء كنيست عرب من حزبَي الجبهة والقائمة الموحّدة مع عضو الكنيست بيني بيغن، ومقاطعة التجمّع الوطنيّ لهذا اللقاء. حينذاك، هاجم التجمّع المشاركين في اللقاء، واتّهمهم بمنح شرعيّة للمخطّط والتداول حول حلول وتسويات مقترحة، وطالب التجمّع كلّ مَن شاركوا في الاجتماع بالاعتذار للجماهير العربيّة لمشاركتهم في اجتماع تفاوضيّ مع الوزير السابق والمسؤول عن ملفّ النقب.[3]

في الثامن والعشرين من كانون الثاني/يناير من هذا العام (2013)، صادقت الحكومة الإسرائيليّة على توصيات اعتبرتها «تاريخية وغير مسبوقة» قدّمها الوزير بيني بيغين حول إحداث تغييرات في «المخطّط لتسوية إسكان البدو- مخطّط برافر»، وعمادها تقديم التعويض الماليّ للذين سيجري إجلاؤهم عن أرضهم. بعد هذا القرار فورًا دعت «مؤسّسة النقب للأرض والإنسان» أهل النقب إلى التصدّي لهذا المخطّط بمواصلة

2. للتوسّع حول مخطّط برافر وإسقاطاته، تمكن مراجعة مقالات كلّ من أحمد أمارة، ومنصور النصاصرة، وأورن يفتحائيل، المنشورة ضمن هذا الملفّ.
3. موقع عرب 48، «عرب في النقب يتساءلون: لماذا أحيط بالتكتّم والسرّيّة اجتماع بين أعضاء الكنيست العرب مع بيغين وقاطعه نوّاب التجمّع؟»، 16.3.2012: http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=90027.

الرباط والثبات على الأرض، معتبرة أنّ "تنفيذ هذا المخطّط بعد تمريره بالقراءة الأولى في الكنيست هو بمثابة نكبة جديدة لفلسطينيّي النقب». ووصف رئيس كتلة التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ في الكنيست د. جمال زحالقة القرار الحكوميّ بـِ «إعلان حرب» على أهلنا في النقب وعلى كافّة أبناء شعبنا»،[4] مؤكّدًا أنّ على الجماهير العربيّة كلّها أن تهبّ للدفاع عن الأرض العربيّة في النقب. وذهب زحالقة إلى مطالبة نوّاب الجبهة والموحّدة بالاعتذار للجماهير العربيّة لقبولهم المشاركة في مداولات تشاوريّة مع الوزير بيغن آنذاك قُبَيْل مصادقة الحكومة على المشروع المعدّل. وأوضح زحالقة: «يبدو جليًّا أنّ الجلسة معه لم تجلب إلاّ الأضرار لقضيّة أهلنا في النقب، إذ لم تؤدِّ إلى أيّ تغيير في المخطّط، وقد استغلّها بيغن لإضفاء شرعيّة على توصياته بادّعاء أنّه استشار القيادات العربيّة».[5]

وطفت الخلافات والمناوشات مجدّدًا، يوم انسحب نوّاب الكنيست من الجبهة والقائمة الموحّدة (خوفًا من المشاركة في عمل غير قانونيّ كما نُقِل عنهم بشكل غير رسميّ) من المظاهرة الغاضبة ضدّ مخطّط برافر التي أقيمت في بئر السبع (بمشاركة شبابيّة لافتة) بتاريخ 15.07.2013، والتي شهدت مواجهات بين المتظاهرين والشرطة وحصل فيها عدد من الاعتقالات،[6] بينما اختار مندوبو التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ البقاء وقيادة المظاهرة. آنذاك، اتَّهَمَ نوّابُ الموحّدة والجبهة بعضَ قادة التجمّع بالوقوف خلف حملة إعلاميّة للطعن فيهم واتّهامهم بالهرب من مظاهرة صاخبة في بئر السبع (عرب 48 وموقع بكرا 15.7.2013).

أعتقد أنّ هذه الشرذمة العلنيّة وفقدان الخطّة النضاليّة الموحّدة تنعكس سلبًا على حشد الجمهور العربيّ، وعلى التزامه بقرار الإضراب العامّ، ولا سيّما من أجل قضيّة تبدو بعيدة عنه على الأقلّ جغرافيًّا، لكون النقب في الأطراف. وحتّى لو كانت طروح بعض القيادات تميل إلى التسوية مع المؤسّسة الحاكمة، من المتوقّع من القيادات أن تدير الخلاف بينها بطريقة مقبولة والعمل بهدوء للتوصّل إلى قاسم مشترك وإلى حدّ أدنى أو تفاهم على «توزيع أدوار».

أدوات عصريّة

بالإضافة إلى التأثير السلبيّ للخلافات بين القيادات العربيّة على إنجاح النضال ضدّ مخطّط برافر، هناك عوامل وأسباب تكتيكيّة ساهمت في عدم استغلال الطاقات النضاليّة الكامنة والمستحقّة في ظلّ صراع حول قضيّة جوهريّة كمخطّط برافر. إذ إنّ أدوات عمل القيادة الجامعة (لجنة المتابعة) متقادمة ومهترئة. وتشير

4. موقع عرب 48: "تبنّي توصيات «بيغن»؛ زحالقة: هذا إعلان حرب علينا، وعلى القيادات العربيّة التي جلست مع برافر وبيغن الاعتذار»، 27.1.2013: http://arabs48.com/?mod=articles&ID=97454.
5. المصدر السابق.
6. إبراهيم ابو عطا، موقع العرب نت 15.7.2013، « إعتقال العشرات من بينهم فتيات خلال مظاهرة بئر السبع تضامنا مع النقب ضد مخطّط برافر"

تجاربنا وتجارب الآخرين أنّه حتّى القضيّة العادلة تحتاج إلى محام ماهر، والطاقات الكامنة والواعدة في المجتمع العربيّ الفلسطينيي في الداخل تحتاج إلى من ينظّمها ويترجمها لفعل مفيد. لكن دون أن ينظّم ذاته سيمكّن منه المتربصين به بسهولة وسرعة. ومثالاً للطاقات الكامنة والإبداعية تلك، نَسوق الفيلم التلفزيونيّ «من الأجداد إلى الأحفاد» الذي يقدّم رواية الإنسان والمكان في النقب بسرد روائيّ فيه طاقات كبيرة على التثقيف والتعبئة، وقد تكون أنجع من بيانات وخطابات وعظيّة كثيرة. يعكس الفيلم (وهو من إنتاج وإخراج مجموعة شبابيّة بحضانة «بلدنا- جمعيّة الشباب العرب») الدورَ الفعّال والمتزايد للفئات الشبابيّة التي تتجاوز الفعّاليّات السياسيّة الحزبيّة أحيانًا في تصدّيها ونضالها وسرعة تنظُّمها وردّها.

الإضراب خطوة إلى الأمام... لكن غير كافية

عشيّة الإضراب في منتصف تمّوز الماضي، سمعنا تساؤلات كثيرة في الشارع عن توقيته والفعّاليّات التي سترافقه، وهي تنمّ عن ضعف في تعميم القرار وهشاشة في التعبئة. في هذه الحالة، لم تَكْفِ البيانات للصحف المطبوعة، والكثير من المتلقّين لا يدركون خطورة اللحظة التاريخيّة وحقوقها على المجتمع العربيّ فتبقى نظرتهم لقضيّة النقب معتلّة. فما بالك حينما لا تخاطب بيانات السياسة عقل ووجدان المتلقّين وعاطفتهم بالشكل الكافي والناجع؟! بل إنّ جمهور الهدف العربيّ (واليهوديّ كذلك) يتعرّض لتحريض وسائل إعلام عبريّة تُشَيْطِن بَدْوَ النقب وتُظهرهم كغزاة ولصوص.

معًا لإنجاح الإضراب!

حتّى نحشد القدْر المطلوب من الجهد والارتقاء إلى حجم التحدّي، يُفترض أن تبادر «لجنة المتابعة» للتمهيد والتحشيد مبكّرًا وبتقنيّات فعّالة ومهنيّة في مخاطبة العرب، أوّلاً، ومن ثَمّ المجتمع الإسرائيليّ كافّة. فمن غير المعقول، على سبيل المثال، أن تكتفي لجنة المتابعة بمخاطبة الجمهور (العربيّ فقط) عبر بيانات تصدر بلغة خشبيّة، وتحت عنوان محبط يخطئ الهدف، نحو: «معًا لإنجاح الإضراب». قد تُحقّقُ بيانات وعناوين من هذا الطراز رسالة بعكس المراد، وقد تخلق مزاجًا مسترخيًا، فهي تفترض سلفًا أنّ العمل يميل نحو الفشل وبالتالي لا بدّ من إنجاحه. تتكرّر وتترسّخ الرسائل الباهتة وغير المحفّزة هذه بفعل تبنّيها كما هي من قِبَل الأحزاب والفعّاليّات الأهليّة، وتزيد الطين بلّة باعتمادها نصًّا وروحًا من قِبَل وسائل الإعلام العربيّة، فضلاً عن أنّ لجنة المتابعة تجاهلت الإعلام العبريّ الذي يعمل على تشويه قضيّة النقب، بل إنّها لم تبحث حالة الحصار الإعلاميّ العبريّ وسُبُل اختراقه.

بدائل

كي لا تبقى الفعّاليّات الاحتجاجيّة بطّة عرجاء ومعزولة، يُفترض في قيادات سياسيّة مقاساتها وطنيّة فعلاً أن تنظر إلى الجماعة لا إلى الفئة فحسب. ولا شكّ أنّ مداواة جراح الانقسامات والمعارك الانتخابيّة على أنواعها بين الأحزاب العربيّة والملتقى هي حاجة ضروريّة ذات طابع وجوديّ. ولذا، ينبغي الالتفات إلى ما جاء في مقال عضو الكنيست د. باسل غطّاس الذي حمل العنوان «**المرحلة المقبلة وإستراتيجيات المواجَهة**» (موقع عرب 48، 15.8.2013) الداعي إلى كبح الخلافات الحزبيّة والبحث عن رؤية مشتركة. ويكتب غطّاس: «نقول لكوادر الحركة الوطنيّة ومختلف الحركات السياسيّة والجماهيريّة، إنّ الواجب الوطنيّ وخطورة المرحلة القادمة تحتّم علينا التركيزَ على المشترَك وتغليبَه والتعامل مع خلافاتنا برويّة وتحجيمها لا تعظيمها وتحويلها إلى حلبة لتوجيه الضربات وتسجيل النقاط. هذا هو شرط أوّل للنجاح في حشد المجتمع ورفع مستوى أدائه وتجنُّده للردّ على المَخاطر الداهمة».

طاقات كامنة

أحيانًا (وربّما كان هذا بسبب سوء تقدير أو طغيان حالة التشرذم)، لا يدرك فلسطينيّو الداخل حجم قوّتهم وطاقاتهم النضاليّة والسياسيّة الكامنة، التي تَحسب المؤسّسة الإسرائيليّة لها الحساب، وربّما أكثر من الفلسطينيّين أنفسهم، على نحوِ ما يُستنتج من قراءة بعض النصوص والبيانات والتصريحات الصادرة عن المستويين السياسيّ والأمنيّ في إسرائيل في عدّة مناسبات. من هذه النصوص، على سبيل المثال لا الحصر، تصريحاتٌ لرؤساء جهاز الأمن الداخليّ «الشاباك»، أمثال عامي أيالون ويوفال ديسكين، الذين حذّروا عدّة مرّات (آخرها في فيلم «حرّاس الحدود: القناة الإسرائيليّة الأولى -ديسمبر 2012) من مغبّة عدم دمج المواطنين العرب في الحياة العامّة في إسرائيل وتهميشهم. وأعتقد أنّه إن حصل تكافل حقيقيّ من قِبل فلسطينيّي الداخل حيال قضيّة النقب، فسيساهم بالضرورة في تجاوز نضال الاستنكارات والتوجّه إلى بلورة حركة جماهيريّة غير حزبيّة (هذا -بالطبع- بمشاركة الأحزاب القائمة) للدفاع عن المأوى والبيت والأرض، قد تنقل النضال في حالة العراقيب والنقب إلى نضال شبيه بالنضال الشبابيّ والدوليّ المشترك ضدّ جدار الفصل العنصريّ في قرية نعلين وبلعين. هناك نواة شبابيّة قائمة لا ينحصر انتماؤها في الأحزاب، وهي تستحقّ دعمًا سياسيًّا وجماهيريًّا دونما حسابات فئويّة، للبدء بعمليّة تحوُّل في النضال الجماهيريّ.

الحلبة الدوليّة

علاوة على كلّ ما سلف، تقتضي المصلحة العربيّة العليا خوض معركة النقب على جميع المستويات: السياسيّة؛ الميدانيّة؛ الإعلاميّة؛ الدبلوماسيّة. فمنذ هبّة القدس والأقصى، اتّخذت لجنة المتابعة عدّة قرارات بالتوجّه إلى الأمم المتّحدة ومحافل دوليّة أخرى لشرح مظالم إسرائيل تجاه المجتمع الفلسطينيّ في قضايا مدنيّة، لكنّها ظلّت حبرًا على ورق. في بيانها الصادر في الأوّل من تمّوز/يوليو الفائت (2013)، قالت لجنة المتابعة إنّه «من ضمن خطواتها لنصرة النقب ستقدّم في الأيّام القليلة القادمة شكوى للأمم المتّحدة، ولسكرتير الأمم المتّحدة بان كي مون تحديدًا، ضدّ قانون برافر العنصريّ، الذي يصادر أراضي المواطنين العرب وتوزيعها على المستوطنين اليهود!». هذا القرار بتدويل القضيّة ظلّ مجرّد تهديد دون تنفيذ.

في قضيّة حارقة كالنقب، لا مبرّر لاستمرار التردّد أو التخوّف من «كسر قواعد اللعبة»، ولا سيّما أنّ القانون الدوليّ ينصّ على نحوٍ صريح على حقوق السكّان الأصليّين. كذلك لم يَستغلّ المجتمع العربيّ لغاية الآن تغلغل الخطاب الحقوقيّ في العالم ولم تستثمر الأجواء السلبيّة تجاه إسرائيل في أوساط الرأي العامّ العالميّ، لردع الحكومة عن تنفيذ مخطّطاها في النقب. رغم الإمكانيّات المتاحة، وتَيَسُّر سُبُل الاتّصال في عصر الثورة المعلوماتيّة، ووجود عدّة جمعيّات حقوقيّة عربيّة لها تَواصُل مع المنظّمات العالميّة، يمكن بواسطتها ممارسة الضغط علي إسرائيل، لم يتعرّف العالم حتّى الآن تعرُّفًا كافيًا على واقع الاضطهاد والتهميش الملازم للمواطنين العرب في إسرائيل.

العراقيب كمثال

تقتضي نصرة النقب التكافلَ المتواصل والمنظّم مع أهاليه بهدف تقديم المساعدة، لا المادّيّة فحسب، وإنّما كذلك بتعزيز الروابط الاجتماعيّة والتواصل والمساهمة معهم في تعبئة وتنظيم أنفسهم. بخلاف ما يُشاع أحيانًا، يتشبّث أهالي النقب بأراضيهم، ولا يسارعون نحو تسويات وتصفية المطالب مع المؤسّسة الحاكمة. على العكس من ذلك، ثمّة ملاحم صمود في وجه التهجير والضغوط وانعدام الماء والكهرباء وسائر أسباب الحياة، وبخاصّة في القرى غير المعترف بها إسرائيليًّا. على سبيل المثال، نذكر قصّة الشيخ صيّاح أبو مديغم، البالغ الستّين من عمره، والذي لم تطأ قدماه مدرسة يومًا، ولا يتقن فنّ الكلام ولا كتابة البيانات الصحفيّة، ولا يجيد العبرية، ويتلعثم عند محاولته التعبير بعربيّة فصيحة، لكنّه يتملّك قوّة الحقّ والقضيّة العادلة. وقد سُجن الشيخ أبو مديغم إثر نضاله ضدّ هدم قرية العراقيب في النقب، ورفض بكبرياء الاقتراح بإطلاق سراحه مقابل الالتزام بعدم العودة إلى قريته العراقيب بعد هدمها. رغم هدم منزله خمسين مرّة، ما زال أبو مديغم متمسّكًا بموقفه القاطع. وبلكنة بدويّة خفيفة ظلّ يقول: **لن نغادر العراقيب لو**

هدموها مئة مرة. الشيخ أبو مديغم ينتظر من يأتيه بمطرقة ومسمار ليُعينه في نصب مضرب يَقي أولاده ويُؤوي أحفاده؛ إذ ليس بالكلام وحده يبقى ما بقي الزعتر والزيتون!

خلاصة

حيال النقب وسائر القضايا الملحّة، نحن بحاجة اليوم إلى قيادة يُفترض فيها أن تقرأ مسيرتنا الوطنيّة وعِبَرَها من قبل النكبة يوم أُكِل الثور الأبيض بعد الأسود، فضاعت البلاد بالتقسيط نتيجة اهتمام كلّ منطقة بحالها دون قيادة مركزيّة موحّدة. عندئذ تتأتّى فرصة لبلورة رؤيا شاملة للنضال من أجل الوجود والحقوق. كذلك لا بدّ من أساليب تعبئة عصريّة قائمة على أسس علميّة عمادُها علم النفس والاجتماع، تتنبّه إلى الثورة المعلوماتيّة وقنوات التواصل الاجتماعيّة، تأخذ بالحسبان المدّ الشبابيّ العربيّ المحلّيّ كمًّا وكيفًا؛ إذ إنّ معركة بحجم النقب تستحقّ المبادرة لكسر قواعد اللعبة تدريجيًّا وإيصال رسالة واضحة للشارع الإسرائيليّ بأنّ الإصرار على الظلم والتجاهل والتهميش يقابَل بفعل متصاعد من قِبَل المجتمع العربيّ الذي لا بدّ له أن يقوم اليوم بدور «صانع أوجاع الرأس»، على مبدأ لا أمان وهدوء لمن يُقْدم على هدم قرى بأكملها واقتلاع عشرات آلاف من السكّان الأصليّين.

إذا كنّا كجماعة مقتنعين بعدالة المعركة على النقب، ونرى فيه جزءًا من كينونتنا وجادّين في الدفاع عمّا تبقّى منه ومن هُويّته (لا من قَبيل إسقاط الواجب وإراحة الضمير)، فلا بدّ من توفير عناصر النجاح. تقتضي مثل هذه المواجهة إرادة جماعيّة وخطّة لا تكتفي بالموقف المحقّ، وعلى رأسها اعتماد حملات تعبئة وتثقيف متصاعدة تأخذ في الحسبان أنّ 70% من أبناء المجتمع العربيّ هم دون سنّ الثلاثين.

مـــدى الـكـرمـل
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية

ملفّات مدى

مخطط براڤر | ملف رقم 1، 2013
المحرران: إمطانس شحادة ونديم روحانا.

البدو الفلسطينيّون الأصلانيّون في النقب: تمدين قسريّ وحرمان من الاعتراف

إسماعيل أبو سعد

البدو الفلسطينيّون الأصلانيّون في النقب: تمدين قسريّ وحرمان من الاعتراف

إسماعيل أبو سعد [1]

البدو في صحراء النقب هم من بين العرب الفلسطينيّين الأصلانيّين الذين بقوا في أرضهم بعد قيام دولة إسرائيل عام 1948. يقطنون في صحراء النقب منذ القرن الخامس قبل الميلاد، وقد تنظّموا كقبائل رحّالة أو شبه رحّالة اعتاشت من تربية المواشي وعملت في الزراعة الموسميّة. اجتاز المجتمع البدويّ الفلسطينيّ، على امتداد العقود الخمسة الأخيرة، تغييرات حاسمة، بما في ذلك الاقتلاع، مصادرة مساحات كبيرة من الأراضي والتمدين القسريّ. وبلغ عدد السكّان البدو الفلسطينيّين في العام 2006 ما يقارب 200,000 نسمة، شكّلوا نحو 25% من سكّان المنطقة (CBS, 2006; Abu-Saad, 2005a).

كان عدد السكّان العرب البدو في النقب قبل العام 1948 ما يقارب 90,000 نسمة، وتنظّموا في 95 قبيلة (Falah, 1989). إنّ أغلبيّة بدو النقب فرّوا أو طُردوا خلال حرب 1948 وبعدها، وأصبحوا لاجئين في الدول العربيّة المحيطة وفي المناطق الفلسطينيّة التي لم تحتلها إسرائيل في العام 1948. وهكذا، لم يبقَ منهم في النقب مع حلول العام 1952 إلاّ نحو 11,000 نسمة (Marx, 1967). سيطرت السلطات الإسرائيليّة على معظم أراضي النقب، وهكذا فقدَ البدو حرّيّة الحركة مع قطعانهم وحرّيّة زراعة أراضيهم. وتمّ إبعاد 12 قبيلة من القبائل الـ 19 المتبقّية في النقب عن أراضيهم، وحُصر السكّان كافّة في منطقة مغلقة معدّة لذلك شرق شمال النقب تمثّل 10% فقط من الأراضي التي سيطروا عليها قبل العام 1948 (Falah, 1989). بالإضافة إلى ذلك، وُضعوا تحت حكم عسكريّ حتى العام 1966، وهو ما عنى أنّهم لم يستطيعوا العودة إلى أراضيهم وزراعتها، وأنّهم كانوا منعزلين عن السكّان الفلسطينيين في أرجاء أخرى من البلاد، وأنّهم كانوا بحاجة إلى تصاريح خاصّة لمغادرة القطاعات المعدّة لهم من المنطقة المغلقة من أجل الوصول إلى أماكن العمل، والدراسة، والرعاية الصحّيّة، والأسواق، وغيرها. مثّلت التقييدات التي فرضتها الحكومة الإسرائيليّة نوعًا من الإقامة القسريّة والتي أنهت، عمليًّا، نمط الحياة المتنقّل وشبه المتنقّل.

1. **بروفيسور إسماعيل أبو سعد**، أستاذ في قسم التربيه في جامعة بن غوريون في النقب.

التمدين القسريّ

أعدّت الحكومة، في أواخر الســـتّينيّات وأوائل السبعينيّات من القرن الماضي، مخطّطات لإعادة توطين بدو النقـــب كافّة في بلدات ذات نمط مدينيّ (انظر/ي الجدول 1). وتقـــول الحكومة أن المنطق الكامن وراء إقامة هذه البلدات هو «عصرنة البدو» وتوفير الخدمات بشـــكل ناجع أكثر، كمحفّز لاجتذاب البدو إلى تلك البلدات. ينفي هذا المنطق حقيقة أنه تمّ اختيار نموذج توطين مدينيّ ومكتظّ بشـــكل واضح لتدمير كامل لنمط الحياة البدوي التقليديّ. وإذا كانت أهداف الحكومة، في الحقيقة، «عصرنة» البدو وتوفير الخدمات لهم بشكل ناجع أكثر فقط، ففي الإمكان تحقيق الهدفين سويةً عبر التخطيط لقرى أو تعاونيّات زراعيّة تستند إلى الأرض (مثل القرى الزراعية اليهودية أو الكيبوتسات) تكون خاصة بالبدو. وكان من شأن هذا أن يتوافق مع مطالب البدو بتطويرهم، وما كان ليســـتدعي ترحيلهم الكامل عن أراضيهم وتغريبهم عن نمط حياتهم التقليديّ الذي يستتبع التمدين.

الجدول 1

سنة الإقامة وعدد السكّان البدو في البلدات التي خطّطت لها الحكومة في النقب، حزيران 2006

البلدة	سنة الإقامة*	عدد السكان 2006**
رهط	1972	39,600
تل السبع	1968	13,200
عرعرة النقب	1981	12,300
كسيفة	1982	10,100
حورة	1989	9,700
اللقية	1990	8,200
شقيب السلام	1984	6,400

* Marx (2000)

** (دائرة الإحصاء المركزية، 2006)
http://www.cbs.gov.il/population/new_2007/table3.pdf
تم استقاء المعلومات من الموقع الالكتروني في تاريخ 17 نيسان 2007.

تمّ تصميم البلـــدات التي خطّطت لها الحكومة كبلدات مهجعيّة مكوّنة من أحياء مقسّـــمة إلى قطع أرض مســـاحة كلّ واحدة منها دونم (أو أقلّ)، إلى جانب توفير الخدمات الأساسية. تفتقر هذه البلدات إلى سمات التمدين الأساســـيّة، فبخلاف المستوطنات المدينية المجاورة في الوســـط اليهودي، لا تتمتّع البلدات البدوية بمصادر عمل داخليّة؛ وليس فيها شبكات مواصلات عامة داخلية أو خارجية، لتسهيل إمكانية الوصول إلى البلدات الأخرى. كما تفتقر البلدات البدوية، أيضًا، إلى المصارف، مكاتب البريد، شبكات مجارٍ كاملة ومكتبات

عامة (باستثناء أكبر بلدة، رهط، التي يسكنها نحو 40,000 نسمة، وهي تحتوي على مصرف واحد ومكتب للبريد). وتشكل هذه البلدات أفقر البلدات في إسرائيل على الإطلاق (Abu-Saad et al., 2004).

وفي حين لاءم برنامج التمدين هدف الحكومة المتمثّل في تقليص استخدام بدو النقب، بشكل عمليّ، لموارد الأرض والتحكّم عليها، لم تحاول الدولة، عمليًا، دمج البلدات البدوية في البنية التحتية للبلاد بالمعنى التطبيقيّ والجادّ. كما لم يتمّ منحها موارد كافية لتتطوّر بشكل مستقلّ بسبب سياسة الحكومة الرامية إلى تكريس اعتماد الفلسطينيين على الاقتصاد اليهوديّ وعلى مواقع القوة اليهودية بغية زيادة سيطرة الدولة عليهم إلى الحدّ الأقصى. وهكذا، فإنّ البلدات البدوية التي خطّطت لها الحكومة تبدو أقل شبهًا بالمراكز المدينية المتميّزة بنشاط اقتصادي، ثقافي، خدماتي واجتماعي وأكثر شبهًا بالنمط النموذجيّ الاستعماريّ من المحميات، باستثناء الاكتظاظ في النمط المديني. وقد بُنيت من أجل ضمان حفظ الأرض لأناس آخرين.

القرى غير المعترف بها

على الرّغم من خطة تمدين البدو الأحادية الاتّجاه التي اتبعتها الحكومة ما يزيد عن 40 عامًا، فقد عاش 50% فقط من بدو النقب، في العام 2006، في البلدات المخطّط لها، بينما واصل 50% منهم العيش في قرى محرومة من الاعتراف من قبل الحكومة (Abu-Saad, 2005; Swirski & Hasson, 2006). لا تظهر القرى البدوية التي لا تعترف بها إسرائيل على الخرائط الإسرائيلية الرسمية، ولا يوجد لساكنيها عناوين ولا تعترف الدولة بحقوقهم على الأرض. وبدلاً من ذلك، قامت وتقوم الدولة بتجريمهم على أنّهم «غزاة» و«متجاوزون» يستولون على «أراضي الدولة». وهكذا، لا تأخذهم الدولة بالحسبان عندما تخطّط السياسات، وتحدّد الميزانيات، وتوفر الخدمات أو تقدّم الحماية القانونية. وبشكلٍ مماثل، ينظر إليهم جيرانهم اليهود وكأنهم إزعاج يجب تقليصه إلى الحدّ الأدنى أو التخلّص منه. وقد قام سفيرسكي وهانسون (2006) بتوضيح ذلك على النحو التالي: «إنّ ظاهرة إقصاء البدو عن المخطّطات الهيكلية الرئيسيّة هو أمر ليس بالجديد. فقد تصرّفت الدولة، من خلال هيئاتها التخطيطية بهذه الطريقة على مدى سنوات. لا تظهر القرى البدوية «غير المعترف بها» في عدد من المخطّطات الهيكلية الرئيسية بتاتًا، وكأنّها غير موجودة، أو يُشار إلى مواقعها كأنّها معدّة للاستخدام العام مثل شبكات المجاري، المتنزّهات العامة أو المناطق الصناعية» (ص. 69).

تُحرم القرى التي لا تعترف بها اسرائيل من السلطات التمثيلية، وليس فيها مجالس محلية رسميّة، ممّا يعني حرمان سكّانها من حقّين واضحين، هما الحقّ في سلطة محلية توفر لهم الخدمات الأساسية، والحق في انتخاب ممثّليهم. تعيش أكثرية سكان القرى التي لا تعترف بها إسرائيل في مناطق لا توجد فيها أيّ

سلطة بلدية. حتى إنّ السكان الذين يعيشـــون في مناطق في ظلّ سلطة بلدية، مثل أولئك الذين يعيشون ضمن نطاق ســـلطة المجالس الإقليمية اليهودية، لا يتلقون أيّـــة خدمات من تلك الهيئات ولا يقترعون في انتخاباتها. بدلاً من ذلك، يحكم سكّان القرى التي لا تعترف بها إسرائيل عدد من البنيات والوحدات الإدارية المقامة خصّيصًا للبدو الفلســـطينيين (التي لا تضمّ أية منها ممثلين عن البدو على مستوى صنع القرار)، أبرزها: سلطة تطوير البدو، سلطة التعليم البدوي و«الدورية الخضراء» (Abu-Saad, 2005a).

أقيمت «ســـلطة تطوير البدو» في العام 1984، وهي تتحكّم بالتخطيط وبسياسة التطوير والتطبيق فيما يتعلّق بالمجتمع البدوي في النقب. ومن ناحية إدارية، فإنّ «سلطة تطوير البدو» هي وحدة ثانوية من دائرة أراضي إسرائيل، ما يشـــير إلى الأجندة الخفيّة الكامنة وراء اسم جميل كهذا. وبالإضافة إلى موارد الأراضي، تتمتّع «ســـلطة تطوير البدو» بسيطرة مطلقة على توفير إمكانية توصيل المياه لبدو النقب في القرى التي لا تعترف بها إسرائيل. إنّ هذه القرى غير موصولة بشـــبكة الماء القطرية، إلا أنّ سكّانها يُمنحون إمكانية الحصول على الماء بأســـعار مرتفعة في مواقع مركزية مخصّصة لذلك، ويتوجب عليهم نقل الماء منها إلى بيوتهم في صهاريج. وتطبّق «ســـلطة تطوير البدو» سياسة مقيِّدة جدًا في ما يتعلق بالماء، وهي تستخدم الماء كوســـيلة أخرى لحثّ الناس على مغادرة أراضيهم والانتقال إلى البلدات التي تصادق عليها الحكومة. كما تحتكر «سلطة تطوير البدو» كامل التّخطيط الخاص بالمجتمع البدويّ، وهي المسؤولة عن فتح أحياء جديـــدة في البلدات البدوية المخطّط لها، أو إقامة بلدات جديدة. وفي المجمل، لا يمكن إحداث أيّ تطوير في المجتمع البدويّ في النقب، ســـواء أكان مجتمعًا معترفًا به أم لا، ما لم تصادق عليه وتنفّذه سلطة تطوير البدو (Abu-Saad, 2005a).

أمّا سلطة التعليم البدوي، التي أقامتها وزارة التربية والتعليم في العام 1981، فتوفّر الخدمات التعليمية للقرى التي لا تعترف بها إسرائيل حيث تفتقر هذه إلى الهيئات البلدية التي عادةً ما توفر مثل تلك الخدمات. ومنذ إقامتها، يدير ســـلطة التعليم البدويّ مدراء يهود يعملون من أجل السيطرة على المجتمع من خلال توفير مرافق التعليم (Abu-Saad, 2005b) .

أقامت الحكومة الإسرائيلية «الدورية الخضراء» في العام 1976 كوحدة شـــبه عسكرية من أجل الضّغط على البدو للانتقال إلى البلدات المدينيّـــة. ومن خلال تأديتها وظائفها، تقوم «الدورية الخضراء» بمراقبة، ومضايقة وإخلاء سكّان القرى غير المعترف بها ومصادرة القطعان التابعة للبدو والتي تتجاوز التقييدات التي تفرضها تلك الدوريـــة. إضافةً إلى ذلك، فإنّ نهجها يتضمّن تدمير المحاصيل الزراعية والأشـــجار والمنازل البدويّة التي تعتبرها الســـلطات الإسرائيلية «غير قانونيّة». ويطلق البدو على هذه الدورية اسم «الدورية السوداء»(Abu-Saad, 2005b).

تفتقر القرى التـــي لا تعترف بها اسرائيل إلى الخدمات العامة، مثل الأطر التعليمية للأطفال في مرحلة ما

قبل المدرســـة، المدارس الثانوية، المواصلات العامة، الكهرباء (والميـــاه الجارية في معظم الحالات)، جمع النفايات والتخلّص منها، والمرافق الطبيّة للمجتمع. كما ترفض الدوائر الحكومية الســـماح للفلسطينيين البدو، الذين يعيشون في هذه القرى، بإنشاء أبنية ثابتة أيًّا كانت. وتُعتبر المساكن جميعًا، باستثناء الخيم، غير قانونية. ويتعرّض الأشخاص الذين يبنون المنازل إلى غرامات مالية باهظة، وتخضع الأبنية لإجراءات الهدم. ووفقًا للخطّة التي وضعتها الحكومة الاسرائيلية في العام 2003، سيتمّ استخدام القوّة في نقل جميع سكّان القرى التي لا تعترف بها إلى بلدات خطّطت لها الحكومة (Swirski & Hasson, 2006). وقد تمّ إعداد هذه الخطّة دون إشراك البدو، ودون أن يُؤخـــذ بالاعتبار أنّ الإخلاء المقترح يتنافى مع احتياجاتهم ورفاهيّتهم، التي تتركّز في الأراضي التي يعيشون عليها.

أقام ســـكّان القرى التي لا تعترف بها اسرائيل، في العام 1997، مجلسًا إقليميًا خاصًا بهم (لم تعترف به الحكومة) كحركة مجتمع أهليّ. قـــام هذا المجلس بوضع وبتقديم مخطّطات لتطويره الإقليمي إلى وزارة الداخليّة (Swirski, 2007). إلا أنّ وزارة الداخليّة لم تقبل الخطّة المقترحة الخاصة بمجلس القرى التي لا تعترف بها إسرائيل التي تدعو إلى إقامة نماذج توطّين ريفيّة أكثر ملاءمة، وبقيت مصمّمة على المضيّ في نفس النموذج المدينيّ الفاشـــل مع إجراء تحسينات سطحيّة. لكنها تواجه مقاومة جدّية ومنظّمة من قبل المجتمع البدوي.

يتمثل المستوى الأول من المقاومة في الرفض الجماهيري للانتقال إلى البلدات المخطّط لها، بصرف النظر عن العديد من الإجراءات القهرية المستخدمة ضدّهم (Abu-Saad, 2005b). إضافةً إلى ذلك، فإنّهم يوسّعون أماكن سكناهم لكي تلبّي احتياجات التكاثر السكّاني الطبيعيّ، بالإضافة إلى بناء مصالح صغيرة ومبانٍ مجتمعيّة أخرى (مساجد، ملاعب كرة قدم، إلخ). وبدأ العديد في بناء مبانٍ ثابتة بشكل أكبر (مثل بيت من البلوكات والحجر بدلاً من أكواخ الصّفيح)، وهم يردّون على هدم المنازل عبر إعادة بنائها بدلاً من الرّحيل. ويتمثّل المســـتوى الثاني من المقاومة في بدء منظّمات بدوية محلّية عديدة، إلى جانب منظّمات تعمل على نطاق قطريّ تمثل الأقلية الفلســـطينية في إسرائيل، باتخاذ إجراءات قانونيّة وقائيّة مدفوعة بالسياسات المجحفة التي تناقض مبادئ القانون ومسؤوليّات الحكومة تجاه مواطنيها.[2]

في ضوء مقاومة البدو المستمرّة لسياسات التمدين الحكومية، يكتسب دور «الدوريّة الخضراء» والإجراءات شـــبه العســـكرية أهميّة متزايدة في جهود الحكومة الرامية إلى طردهم من أرض النقب، ويتم في بعض الأحيان اســـتهداف قادة المقاومة البدوية مباشرةً. ولربّما تنـــذر هذه الإجراءات، التي يتمّ تكثيفها في ظلّ الحكومة الراهنة، بالعودة مباشرةً إلى أيّام ما قبل النكبة وما بعدها عندما تمّ استخدام الإجراءات العسكريّة لـ«إفراغ» الأرض من أجل الاستيطان اليهودي (Pappé, 2006) .

2 للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن، انظروا: http://www.adalah.org/eng/legaladvocacyoverview.php

المراجع

الإنجليزية

Abu-Saad, I. (2005a). Forced sedentarisation, land rights, and indigenous resistance: The Bedouin in the Negev. In N. Masalha (Ed.), *Catastrophe remembered: Palestine, Israel, and the internal refugees* (pp. 113-141). London: Zed Books.

Abu-Saad, I. (2005b). Re-telling the history: The indigenous Palestinian Bedouin in Israel. *Alternative: An International Journal of Indigenous Scholarship*, *1*(1), 26-49.

Abu-Saad, I., Lithwick, H., & Abu-Saad, K. (2004). *A preliminary evaluation of the Negev Bedouin experience of urbanization: Findings of the urban household survey*. Beer-Sheva: The Negev Center for Regional Development, Ben-Gurion University of the Negev.

Falah, G. (1989). Israel state policy towards Bedouin sedentarization in the Negev. *Journal of Palestine Studies*, *18*(2), 71-90.

Israeli Central Bureau of Statistics (CBS). (2006). *Statistical Abstract of Israel*, No. 57. Jerusalem: Government Printers.

Marx, E. (1967). *The Bedouin of the Negev*. Manchester: Manchester University Press.

Marx, E. (2000). Land and work: Negev Bedouin struggle with Israel bureaucracies. *Nomadic peoples*, *4*(2), 106-120.

Pappé, I. (2006). *The ethnic cleansing of Palestine*. Oxford, UK: OneWorld.

Swirski, S. (2007). *Plans for developing the Negev: A critical perspective*. Bedouin Center Research Unit, Publication No. 2. Beer-Sheva: Negev Center for Regional Development, Ben-Gurion University of the Negev.

Swirski, S., & Hasson, Y. (2006). *Invisible citizens: Israeli government policy toward the Negev Bedouin*. Beer-Sheva: Negev Center for Regional Development, Ben-Gurion University of the Negev.

مصادر إضافية

The Center for Bedouin Studies and Development and the Negev Center for Regional Development. (1999). *Statistical yearbook of the Negev Bedouin*. Beer-Sheva: Ben-Gurion University of the Negev.

Maddrell, P. (1990). *The Bedouin of the Negev*. Minority Rights Group Report No. 81. London: Minority Rights Group.

مواقع الكترونية

http://electronicintifada.net/v2/article6801.shtml

http://www.adalah.org/eng/legaladvocacyoverview.php